/ كتابُ الْجَنائِزِ

يُسْتَحَبُّ لِلإنْسَانِ ذِكْرُ المَوْتِ والاسْتِعْدادُ له ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَكْثِرُوا من ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فى كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ ، وَلَا فى قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ » . رَوَى البُخَارِيُّ أَوَّلَهُ[٣٩] . وإذا مَرِضَ اسْتُحِبَّ له أن يَصْبِرَ ، ويُكْرَهُ الأنِينُ ؛ لما رُوِىَ عن طَاوُسٍ أنَّه كَرِهَهُ . ولا يَتَمَنَّى المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ به ؛ لقولِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِه[٤٠] ، وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى ، وتَوَفَّنِى إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِى »[٤١] . وقال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤٢] . ويُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّه تعالى ، قال جَابِرٌ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قبلَ مَوْتِه بِثَلَاثٍ : « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ باللهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤٣] ، وأبو دَاوُدَ[٤٤] . وقال مُعْتَمِرٌ ، عن

---

(٣٩) كذا ذكر المصنف ولم نعثر عليه فيه ، وانظر تلخيص الحبير ٢ / ١٠١ ، والفتح الربانى ٧ / ٣٢ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ذكر الموت ، من أبواب الزهد ، وفى : باب حدثنا سفيان بن وكيع ... ، من أبواب القيامة . عارضة الأحوذى ٩ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٨٣ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤ ، ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٣ . كلهم بدون زيادة فما ذكر ... إلى آخره . وبهذه الزيادة عزاه النبهانى فى الفتح الكبير للبيهقى فى شعب الإيمان وابن حبان والبزار . الفتح الكبير ١ / ٢٢٥ .

(٤٠) سقط من : ا ، م .

(٤١) أخرجه البخارى ، فى : باب تمنى المريض الموت ، من كتاب الطب ، وفى : باب الدعاء بالموت والحياة ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ٧ / ١٥٦ ، ٨ / ٩٤ . ومسلم ، فى : باب كراهة تمنى الموت لضر نزل به ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٦٤ . وأبو داود ، فى : باب فى كراهية تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب تمنى الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣ ، ٤ . وابن ماجه ، فى : باب ذكر الموت والاستعداد له ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٧ ، ٢٨١ .

(٤٢) فى الأصل زيادة : « متفق عليه » . وليس من قول الترمذى .

(٤٣) سقط من : ا .

(٤٤) أخرجه مسلم ، فى : باب الأمر بحسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم =

أَبِيهِ ، إِنَّه قال له عندَ مَوْتِهِ : حَدِّثْنِي بالرُّخَصِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ ، قال البَرَاءُ : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وعِيَادَةِ المَرِيضِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ(٤٥) . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا ، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، يَسْتَغْفِرُونَ له حتى يُصْبِحَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فى الجَنَّةِ ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا ، خَرَجَ معه سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ له حتى يُمْسِيَ ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فى الجَنَّةِ »(٤٦) . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وإذا دَخَلَ على المَرِيضِ(٤٧) دَعَا له ، ورَقَاهُ . قال ثابتٌ لأنسٍ : يا أبا حمزةَ ، اشْتَكَيْتُ . قال أنسٌ : أفلا أُرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : بَلَى . قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ البَاسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا »(٤٨) . ورَوَى

= ٤ / ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب التوكل واليقين ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٩٠ .

(٤٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب نصر المظلوم ، من كتاب المظالم ، وفى : باب آنية الفضة ، من كتاب الأشربة ، وفى : باب وجوب عيادة المريض ، من كتاب الطب ، وفى : باب الميثرة الحمراء ، وباب خواتيم الذهب ، من كتاب اللباس ، وفى : باب تشميت العاطس إذا حمد ، من كتاب الأدب ، وفى : باب إفشاء السلام ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٣ / ١٦٩ ، ٧ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٨ / ٦١ ، ٦٥ . ومسلم ، فى : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب إبرار القسم ، من كتاب الأيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٧ / ٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٨٧ ، ٢٩٩ .

(٤٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل العيادة على وضوء ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٢١ ، ١٣٨ .

(٤٧) فى ا ، م : « مريض » .

(٤٨) أخرجه البخارى، فى : باب رقية النبى ﷺ، من كتاب الطب. صحيح البخارى ٧ / ١٧١. وأبو=

أبو سعيدٍ ، قال : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، اشْتَكَيْتَ ؟ قال : « نَعَمْ » . قال : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ ، مِن كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ ، من شَرِّ كلِّ نَفْسٍ وعَيْنٍ حَاسِدَةٍ اللهُ يَشْفِيكَ(٤٩) . وقال أبو زُرْعَةَ : كلا هذين الحَدِيثَيْنِ / صَحِيحٌ . وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ ، فَنَفِّسُوا لَهُ فى الْأَجَلِ ؛ فإنَّه لَا يَرُدُّ مِن قَضَاءِ اللهِ شَيْئًا ، وإنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه(٥٠) . ويُرَغِّبُهُ فى التَّوْبَةِ والوَصِيَّةِ ؛ لما رَوَى ابنُ عمرَ ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، ولَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيه ، إِلَّا ووَصِيَّتُه مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه(٥١) .

٢/٣ و

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَلِىَ المَرِيضَ أَرْفَقُ أَهْلِه به ، وأَعْلَمُهم بِسِياسَتِه ، وأَتْقَاهم

= داود ، فى : باب كيف الرق ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢ / ٣٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٥١ ، ٢٦٧ .

(٤٩) أخرجه مسلم ، فى : باب الطب والمرض والرقى ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التعوذ للمريض ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما عَوَّذ به النبى ﷺ وما عُوِّذ به ، من كتاب الطب . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٥ .

(٥٠) فى : باب ما جاء فى عيادة المريض ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن سعيد .... ، من أبواب الطب . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٣٨ .

(٥١) أخرجه البخارى ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٢ . ومسلم ، فى : أول كتاب الوصايا . صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ١ / ١٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى الحث على الوصية ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٧ ، ٨ / ٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب الكراهية فى تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ١٩٩ . وابن ماجه ، فى : باب الحث على الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠١ . والدارمى ، فى : باب من استحب الوصية ، من كتاب الوصايا . سنن الدارمى ٢ / ٤٠٢ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوصية ، من كتاب الوصايا . الموطأ ٢ / ٧٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣ .

لله عزَّ وجَلَّ ؛ لِيُذَكِّرَهُ الله تعالى ، والتَّوْبَةَ من المَعاصِى ، والخُرُوجَ من المَظالِمِ ، والوَصِيَّةَ . وإذا رَآهُ مَنْزُولًا به تَعَهَّدَ بَلَّ حَلْقِهِ ، بتَقْطِيرِ ماءٍ أو شَرابٍ فيه ، ويُنَدِّى شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ ، ويَسْتَقْبِلُ به القِبْلَةَ ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ : « (٥٢ خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ »(٥٣) . ويُلَقِّنُه قَوْلَ « لا إلٰه إلَّا الله » ؛ لِقَوْلِ رسولِ الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥٤) . وقال الحسنُ : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ ٥٢) : أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قال : « أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ ولِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » . رَوَاه سَعِيدٌ . ويكونُ ذلك فى لُطْفٍ ومُدَارَاةٍ ، ولا يُكَرِّرُ عليه ، ولا يُضْجِرُه ، إلَّا أن يَتَكَلَّمَ بشَىءٍ ، فيُعِيدُ تَلْقِينَه ، لِتكونَ لا إلٰه إلَّا اللهُ آخِرَ كَلَامِه . نَصَّ على هذا أحمدُ ، ورُوِىَ عن عبدِ الله بن المُبارَكِ ، أنَّه لمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُه « لا إله إلَّا الله » فأكْثَرَ عليه ؛ فقال له عبدُ الله : إذا قلتُ مَرَّةً فأنَا على ذلك مالم أتَكَلَّمْ ، قال التِّرمِذِىُّ : إنَّما أرادَ عبدُ الله ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ(٥٥) ، بإسْنَادِهِ . ورَوَى سَعِيدٌ ، بإسْنَادِهِ ، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ ، أنَّه لمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ ، قال : أَجْلِسُونِى . فلما أَجْلَسُوه قال : كَلِمَةٌ سَمِعْتُها مِن رسولِ الله ﷺ كُنْتُ أُخَبِّؤُها ، ولَوْلَا ما حَضَرَنِى من المَوْتِ ما أَخْبَرْتُكم بها ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

(٥٢ - ٥٢) سقط من : ا .

(٥٣) أورده السيوطى فى جمع الجوامع ١ / ٥١٧ ، وعزاه للطبرانى وابن جرير ، عن ابن عباس .

(٥٤) فى : باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ . والنسائى ، فى : باب تلقين الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تلقين الميت لا إله إلا الله ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣ .

(٥٥) فى : باب فى التلقين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٧ .

يقول : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ[٥٦] عِنْدَ الْمَوْتِ [٥٧]أَشْهَدُ أَنْ[٥٧] لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِلَّا هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَها مِنَ الخَطَايَا والذُّنُوبِ ، فَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » فَقِيلَ : يا رسولَ الله ، فكيف هي لِلْأَحْيَاءِ ؟ / قال « هِيَ أَهْدَمُ وأَهْدَمُ »[٥٨] . قال أحمدُ : ويَقْرَأُونَ عندَ المَيِّتِ إذا حَضَرَ ، لِيُخَفَّفَ عنه بالقِرَاءَةِ ، يَقْرَأُ ﴿ يَسٓ ﴾ ، وأَمَرَ بِقِراءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ . ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا فَرَجُ بن فَضَالَةَ ، عن أَسَدِ بن وَدَاعَةَ ، قال[٥٩] : لما حَضَرَ غُضَيْفَ بنَ حَارِثٍ المَوْتُ ، حَضَرَهُ إخْوَانُه ، فقال : هل فِيكُمْ مَن يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿ يَسٓ ﴾ ؟ قال رَجُلٌ من القَوْمِ : نعم . قال : اقْرَأْ ، وَرَتِّلْ ، وأَنْصِتُوا . فقَرَأَ ، ورَتَّلَ ، وأَسْمَعَ القَوْمَ ، فلما بَلَغَ : ﴿ فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[٦٠] . خَرَجَتْ نَفْسُه . قال أَسدُ بن وَداعَةَ : فَمَن حَضَرَ مِنْكُم المَيِّتَ ، فشُدِّدَ عليه المَوْتُ ، فَلْيَقْرَأْ عندَه سُورَةَ ﴿ يَسٓ ﴾ ، فإنَّه يُخَفَّفُ عنه المَوْتُ .

٢/٣ظ

٣٣٠ – مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وإذَا تُيُقِّنَ المَوْتُ ، وُجِّهَ إلى القِبْلَةِ ، وغُمِّضَتْ عَيْنَاهُ ، وشُدَّ لَحْيَاهُ ، لِئَلَّا يَسْتَرْخِيَ فَكُّهُ ، وجُعِلَ عَلَى بَطْنِه مِرْآةٌ أو غيرُها ؛ لِئَلَّا يَعْلُوَ بَطْنُهُ)

قوله : « إذا تُيُقِّنَ المَوْتُ »[١] يَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ حُضُورَ المَوْتِ ؛ لأَنَّ التَّوجِيهَ إلى القِبْلَةِ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُه على المَوْتِ ، واسْتَحَبَّهُ عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، ومالِكٌ ، وأَهْلُ

---

(٥٦) فى ا ، م : « قوله » .

(٥٧–٥٧) سقط من : م .

(٥٨) أورده السيوطى فى جمع الجوامع صفحة ١ / ٨٢٧ بدون : فلقنوها ... إلى آخره ، وعزاه لأبى يعلى وابن عساكر . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود ، فى : باب تلقنة المريض ، من كتاب الجنائز . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٣٨٧ .

(٥٩) سقط من : ا ، م .

(٦٠) سورة يسٓ ٨٣ .

(١) فى الأصل : « موته » .

الْمَدِينَةِ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَهْلُ الشَّامِ ، وإسحاقُ . وأَنْكَرَه سَعِيدُ بن الْمُسَيَّبِ ، فإنَّهم لما أرادُوا أن يُحَوِّلُوهُ إلى القِبْلَةِ ، قال : ما لَكُمْ ؟ قالوا : نُحَوِّلُكَ إلى القِبْلَةِ . قال : أَلم أَكُنْ على القِبْلَةِ إلى يَوْمِي هذا ؟ والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ حُذَيْفَةَ ، قال : وَجِّهُونِي . ولأَنَّ فِعْلَهم ذلك بِسَعِيدٍ دَلِيلٌ على أنَّه كان مَشْهُورًا بينهم ، يَفْعَلُه الْمُسْلِمُونَ كُلُّهم بِمَوْتَاهم ، ولأَنَّ خَيْرَ المَجَالِسِ ما استُقْبِلَ به القِبْلَةُ . ويَحْتَمِلُ أَنَّ الْخِرَقِيَّ أَرَادَ تَيَقُّنَ وُجُودِ المَوْتِ ، لأَنَّ سَائِرَ ما ذَكَرَهُ إنَّما يُفْعَلُ بعد المَوْتِ ، وهو تَغْمِيضُ المَيِّتِ ، فإنَّه يُسَنُّ عَقِيبَ المَوْتِ ؛ لما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقد شَقَّ بَصَرُه[2] ، فأَغْمَضَهُ ، ثم قال : « إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » . فَضَجَّ النَّاسُ من أَهْلِه ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ ، فإنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ » . ثم قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِى سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى الْمَهْدِيِّينَ الْمُقَرَّبِينَ ، واخْلُفْهُ فى عَقِبِهِ فى الغَابِرِينَ ، واغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ، / وأَفْسِحْ لَهُ فِي[3] قَبْرِهِ ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[4] . ورَوَى شَدَّادُ بن أَوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ ، فأَغْمِضُوا الْبَصَرَ ، فَإنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وقُولُوا خَيْرًا ؛ فَإنَّه يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ المَيِّتِ » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[5] . ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال لِابْنِه حين حَضَرَتْهُ الوَفاةُ : ادْنُ مِنِّى ، فإذا رَأَيْتَ رُوحِى قد بَلَغَتْ لَهَاتِى ، فضَعْ كَفَّكَ اليُمْنَى عل جَبْهَتِى ، واليُسْرَى تحتَ ذَقَنِى ، وأَغْمِضْنِى .

٣/٣و

---

(٢) شق بصره : شخص .

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) فى : باب فى إغماض الميت .... ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩٧ .

(٥) مسند أحمد ٤ / ١٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تغميض الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ .

ويُسْتَحَبُّ شَدُّ لَحْيَيْهِ بِعِصابةٍ عَرِيضَةٍ ، يَرْبُطُها مِن فوقِ رَأْسِه ؛ لأنَّ المَيِّتَ إذا كان مَفْتُوحَ العَيْنَيْنِ والفَمِ ، فلم يُغَمَّضْ حتى يَبْرُدَ ، بَقِىَ مَفْتُوحًا ، فيَقْبُحُ مَنْظَرُه ، ولا يُؤْمَنُ دُخُولُ الهَوَامِّ فيه ، والماءِ فى وَقْتِ[٦] غُسْلِه . وقال بَكْرُ بنُ عبدِ اللهِ المُزَنِيُّ : ويقولُ الذى يُغْمِضُهُ : بِسْمِ اللهِ ، وعلى مِلَّةِ رسول اللهِ ﷺ . ويُجْعَلُ على بَطْنِه شىءٌ من الحَدِيدِ ، كمِرْآةٍ أو غيرِها ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُه ، فإنْ لم يَكُنْ شىءٌ من الحديدِ فَطِينٌ مَبْلُولٌ ، ويُسْتَحَبُّ أن يَلِىَ ذلك منه أرْفَقُ النَّاسِ به ، بأرْفَقِ ما يَقْدِرُ عليه . قال أحمدُ : تُغْمِضُ المَرْأَةُ عَيْنَيْه[٧] إذا كانتْ ذاتَ مَحْرَمٍ له . وقال : يُكْرَهُ لِلْحائِضِ والجُنُبِ تَغْمِيضُه ، وأن تَقْرَباهُ . وكَرِهَ ذلك عَلْقَمَةُ . ورُوِىَ نَحْوُه عن الشَّافِعِىِّ . وكَرِهَ الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعَطاءٌ ، أن يُغَسِّلَ الحائِضُ والجُنُبُ المَيِّتَ . ونحوَه[٨] قال مالِكٌ . وقال إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يُغَسِّلُهُ الجُنُبُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « المُؤْمِنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ »[٩] . ولا نَعْلَمُ بينهم اخْتِلافًا فى صِحَّةِ تَغْسِيلِهما وتَغْمِيضِهما له ، ولكن الأوْلَى أن يكونَ المُتَوَلِّى لأُمُورِه ، فى تَغْمِيضِه وتَغْسِيلِه ، طَاهِرًا ، لأنَّه أكْمَلُ وأحْسَنُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ المُسَارَعَةُ إلى تَجْهِيزِه إذا تُيُقِّنَ مَوْتُه ؛ لأنَّه أَصْوَنُ له ، وأحْفَظُ مِن أن يَتَغَيَّرَ ، وتَصْعُبَ مُعَانَاتُه[١٠] . قال أحمدُ : كَرَامَةُ المَيِّتِ تَعْجِيلُه . وفيما رَوَى أبو دَاوُدَ[١١] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إنِّى لأُرَى طَلْحَةَ[١٢] قد حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ ، فآذِنُونِى بِهِ ، وعَجِّلُوا ، فَإنَّه لا يَنْبَغِى لجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ

---

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فى ا ، م : « عينه » .

(٨) فى ا ، م : « وبه » .

(٩) تقدم تخريجه فى ١ / ٣٣ .

(١٠) فى ا ، م : « معافاته » .

(١١) فى : باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٨ .

(١٢) هو طلحة بن البراء ، أنصارى له صحبة .

ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ » . ولا بَأْسَ أن يُنْتَظَرَ بها مِقْدَارُ ما يَجْتَمِعُ لها جَماعَةٌ ؛ لما يُؤَمَّلُ مِن الدُّعاءِ له إذا صُلِّىَ عليه / ، مالم يُخَفْ عليه ، أو يَشُقَّ على النَّاسِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن اشْتَبَهَ أمْرُ المَيِّتِ ، اعْتُبِرَ بِظُهُورِ أَمَارَاتِ المَوْتِ ، مِن اسْتِرْخاءِ رِجْلَيْه ، وانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، ومَيْلِ أنْفِه ، وامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِه ، وانْخِسافِ صُدْغَيْهِ . وإن ماتَ فَجْأَةً كالمَصْعُوقِ ، أو خَائِفًا مِن حَرْبٍ أو سَبُعٍ ، أو تَرَدَّى مِن جَبَلٍ ، انْتُظِرَ به هذه العَلامَاتُ ، حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه . قال الحسنُ فى المَصْعُوقِ : يُنْتَظَرُ به ثلاثًا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : إنَّه رُبَّمَا تَغَيَّرَ فى الصَّيْفِ فى اليَوْمِ واللَّيْلَةِ . قيل : فكيف تَقُولُ ؟ قال : يُتْرَكُ بِقَدْرِ ما يُعْلَمُ أنَّه مَيِّتٌ . قيل له : من غُدْوَةٍ إلى اللَّيْلِ . قال : نعم .

٣/٣ ظ

فصل : ويُسَارَعُ فى قَضاءِ دَيْنِه ؛ لما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »[13] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وإن تَعَذَّرَ إيفاءُ دَيْنِه فى الحالِ ، اسْتُحِبَّ لِوارِثِه أو غيرِه أن يَتَكَفَّلَ به عنه ، كما فَعَلَ أبو قَتَادَةَ لمَّا أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ ، فلم يُصَلِّ عليها ، قال أبو قَتَادَةَ : صَلِّ عليها يا رسولَ اللهِ ، وعَلَىَّ دَيْنُه . فَصَلَّى عليه . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[14] . ويُسْتَحَبُّ المُسَارَعَةُ

---

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال .... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب التشديد فى الدين ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٦ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨ .

(١٤) فى : باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ، من كتاب الحوالة ، وفى : باب من تكفل عن ميت دينا .... ، من كتاب الكفالة . صحيح البخارى ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن أبى داود ٢ / ٢٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكفالة بالدين ، من كتاب البيوع . المجتبى ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، ٧ / ٢٧٩ . والدارمى ، فى : باب فى التشديد فى الدين ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣٠ ، ٥ / ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣١١ .

إلى تَفْرِيقِ وَصِيَّته ؛ لِيُعَجَّلَ[١٥] له ثَوَابُها بِجَرَيَانِها على المُوصَى له .

فصل : ويُسْتَحَبُّ خَلْعُ ثِيَابِ المَيِّتِ ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ منه شيءٌ يَفْسُدُ به ، ويَتَلَوَّثُ بها ، إذا نُزِعَتْ عنه ، ويُسَجَّى بِثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَه . قالتْ عائشةُ : سُجِّىَ رسولُ اللهِ ﷺ بثَوْبِ حِبَرَةٍ[١٦] . مُتَّفَقٌ عليه[١٧] . ولا يُتْرَكُ المَيِّتُ على الأرْضِ ؛ لأنَّه أسْرَعُ لِفَسادِهِ ، ولكن على سَرِيرٍ أو لَوْحٍ ، لِيكونَ أحْفَظَ له .

٣٣١ – مسألة ؛ قال : (فَإذَا أخَذَ فى غُسْلِهِ سَتَرَ مِنْ سُرَّتِهِ إلَى رُكْبَتَيْه)

وجُمْلَتُه أنَّ المُسْتَحَبَّ تَجْرِيدُ المَيِّتِ عند غُسْلِه ، ويَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِمِئْزَرٍ . هذا ظاهِرُ قَوْلِ الْخِرَقِىِّ ، (١في رِوَايةِ١) الأثْرَمِ عن أحمدَ ، فقال : يُغَطِّى ما بين سُرَّتِه ورُكْبَتَيْهِ . وهذا اخْتِيَارُ أبى الخَطَّابِ ، وهو مَذْهَبُ ابنِ سِيرِينَ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ . ورَوَى المَرُّوذِىُّ ، عن أحمدَ ، أنَّه قال : يُعْجِبُنِى أن يُغَسَّلَ المَيِّتُ وعليه ثَوْبٌ يُدْخِلُ يَدَه من تحت الثَّوْبِ . قال : وكان أبو قِلابَةَ إذا غَسَّلَ مَيِّتًا جَلَّلَهُ بِثَوْبٍ . قال / القاضى : السُّنَّةُ أن يُغَسَّلَ فى قَمِيصٍ رَقِيقٍ يَنْزِلُ الماءُ فيه ، ولا يَمْنَعُ أن يَصِلَ إلى بَدَنِه ، ويُدْخِلُ يَدَهُ فى كُمِّ القَمِيصِ ، فيُمِرُّها على بَدَنِه والماءُ يُصَبُّ ، فإنْ كان القَمِيصُ ضَيِّقًا فَتَقَ رَأْسَ الدَّخَارِيصِ[٢] ، وأدْخَلَ يَدَهُ منه . وهذا مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ غُسِّلَ فى قَمِيصِه[٣] . وقال سعدٌ : اصْنَعُوا بى كما صُنِعَ

٤/٣و

---

(١٥) فى الأصل : « ليتعجل » .

(١٦) الحبرة ، وزان عنبة : ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط .

(١٧) أخرجه البخارى ، فى : باب البُرُود والحِبَرَةِ والشَّمْلَةِ ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٧ / ١٩٠ . ومسلم ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يسجى ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٣ ، ٢٦٩ .

(١ – ١) فى ا ، م : «ورواه » .

(٢) الدخريص من القميص والدرع : ما يوصل به البدن ليوسعه . اللسان .

(٣) أخرجه ابن ماجه، فى : باب ما جاء فى غسل النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه=

برسولِ اللهِ ﷺ . قال أحمدُ : غُسِّلَ النَّبىُّ ﷺ فى قَمِيصِه ، وقد أرادُوا خَلْعَهُ ، فَنُودُوا ، أن لا تَخْلَعُوهُ ، وَاسْتُرُوا نَبِيَّكم . ولَنا ، أنَّ تَجْرِيدَهُ أمْكَنُ لِتَغْسِيلِه ، وأبْلَغُ فى تَطْهِيرِه ، والحَىُّ يَتَجَرَّدُ إذا اغْتَسَلَ ، فكذا المَيِّتُ ، ولأنَّه إذا غُسِّلَ[٤] فى ثَوْبِه تَنَجَّسَ الثَّوْبُ بما يَخْرُجُ ، وقد لا يَطْهُرُ بصَبِّ الماءِ عليه ، فيَتَنَجَّسَ المَيِّتُ به . فأمَّا النَّبىُّ ﷺ فذاك خَاصٌّ له ، ألا تَرَى أنَّهم قالوا : نُجَرِّدُه كما نُجَرِّدُ مَوْتَانا . كذلك رَوَتْه[٥] عائشةُ[٦] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ ذلك عنها من وَجْهٍ صَحِيحٍ . فالظَّاهِرُ أن تَجْرِيدَ المَيِّتِ فيما عدا العَوْرَةَ كان مَشْهُورًا عندَهم ، ولم يكنْ هذا لِيَخْفَى على[٧] النَّبىِّ ﷺ ، بل الظَّاهِرُ أنَّه كان بأمْرِهِ ؛ لأنَّهم كانوا يَنْتَهُونَ إلى رَأْيِه ، ويَصْدُرُونَ عن أمْرِهِ فى الشَّرْعِيَّاتِ ، واتِّباعُ أمْرِهِ وفِعْلِه أوْلَى من اتِّباعِ غيرِه . ولأنَّ ما يُخْشَى مِن تَنْجِيسِ قَمِيصِه بما يَخْرُجُ منه كان مَأْمُونًا فى حَقِّ النَّبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه طَيِّبٌ حَيًّا ومَيِّتًا ، بخِلافِ غيرِه ، وإنما قال سَعْدٌ : الْحَدُوا لى لَحْدًا ، وَانْصِبُوا علىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ . ولو ثَبَتَ أنَّه أرَادَ الغُسْلَ فأمْرُ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى بالاتِّباعِ . وأمَّا سَتْرُ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، فإنَّ ذلك عَوْرَةٌ ، وسَتْرُ العَوْرَةِ مَأْمُورٌ به ، وقد قال النَّبىُّ ﷺ لعلىٍّ : « لَا تَنْظُرْ إلى فَخِذِ حَىٍّ ، ولا مَيِّتٍ »[٨] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : ورُوِى : « النَّاظِرُ من الرِّجَالِ إلى فُرُوجِ الرِّجَالِ ، كالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، والمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ »[٩] .

= ١ / ٤٧١ . والبيهقى ، فى : باب ما يستحب من غسل الميت فى قميص ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٨٧ .

(٤) فى ا ، م : « اغتسل » .

(٥) فى ا ، م : « روت » .

(٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٧) فى الأصل : « عن » .

(٨) تقدم تخريجه فى ٢ / ٢٨٥ .

(٩) ورد فى كنز العمال ٥ / ٣٣٠ بلفظ : « نظر الرجل إلى عورة أخيه كنظره إلى الفرج الحرام » .

فصل : قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : الصَّبِىُّ يُسْتَرُ كما يُسْتَرُ الكَبِيرُ ، أَعْنِى الصَّبِىَّ[10] المَيِّتَ فى / الغُسْلِ . قال : أىُّ شىءٍ يُسْتَرُ منه ، وليستْ عَوْرَتُه بِعَوْرَةٍ ويُغَسِّلُه النِّسَاءُ ؟

٣/٤ ظ

٣٣٢ – مسألة ؛ قال : (**والِاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُغَسَّلَ تَحْتَ السَّمَاءِ ، ولَا يَحْضُرُهُ إلَّا مَنْ يُعِينُ فِي أَمْرِهِ ، مَا دَامَ يُغَسَّلُ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُغَسَّلَ فى بَيْتٍ . وكان ابنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبُّ أن يكونَ البَيْتُ الذى يُغَسَّلُ فيه مُظْلِمًا . وذَكَرَه أحمدُ ، فإنْ لم يكنْ جَعَلَ بينه [1]وبينَ السَّماءِ[1] سِتْرًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان النَّخَعِىُّ يُحِبُّ أن يُغَسّلَ وبينه وبين السَّمَاءِ سُتْرَةٌ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[2] بإسْنَادِهِ[3] ؛ قال : أَوْصَى الضَّحَّاكُ أخاهُ سَالِمًا ، قال : إذا غَسَّلْتَنِى فاجْعَلْ حَوْلِى سِتْرًا ، واجْعَلْ بَيْنِى وبين السَّمَاءِ سِتْرًا . وذَكَرَ القاضى ، أن عائشةَ قالت : أَتَانا رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فجعَلْنا بينها وبين السَّقْفِ سِتْرًا[4] . قال[5] : وإنَّما استُحِبَّ ذلك خَشْيَةَ أن يَسْتَقْبِلَ السماءَ بِعَوْرَتِه ، وإنَّما كُرِهَ أن يَحْضُرَه مَن لا يُعِينُ فى أمْرِه ، لأنَّه يُكْرَهُ النَّظَرُ إلى المَيِّتِ إلَّا لِحاجةٍ . ويُسْتَحَبُّ لِلْحاضرِينَ غَضُّ أبْصَارِهم عنه ، إلَّا مِن حاجةٍ ، وسَبَبُ ذلك أنَّه رُبَّما كان بالمَيِّتِ عَيْبٌ يَكْتُمُهُ ، ويَكْرَهُ أن يُطَّلَعَ عليه بعد مَوْته ، ورُبَّما حَدَثَ منه أمْرٌ يَكْرَهُ الحَىُّ أن يُطَّلَعَ منه[6] على مِثْلِه ، ورُبَّما ظَهَرَ فيه شىءٌ هو فى

---

(١٠) سقط من : الأصل .

(١ – ١) فى م : « وبينهم » .

(٢) لم نجده فى سننه .

(٣) فى الأصل زيادة : « له » .

(٤) لم نجد هذا عن عائشة رضى الله عنها ، والأحاديث فى تغسيل ابنة رسول الله ﷺ ، عن أم عطية وأم سليم .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : الأصل .

الظَّاهِرِ مُنْكَرٌ فيتحدَّثُ[٧] به ، فيكونُ فَضِيحَةً له ، ورُبَّما بَدَتْ عَوْرَتُه فشاهَدَها ، ولهذا أَحْبَبْنا أن يكونَ الغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا ، لِيَسْتُرَ ما يَطَّلِعُ عليه ، وفى الحديثِ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « لِيُغَسِّلْ مَوْتَاكُمُ المَأْمُونُونَ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٨] . ورُوِىَ عنه عليه السَّلامُ أنَّه قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ ، خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه أيضا[٩] . وفى « المُسْنَدِ » عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا ، فأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، ولم يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ من ذُنُوبِه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »[١٠] . وقال : « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إنْ كَان يَعْلَمُ ، فإنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وأَمَانَةٍ »[١٠] . وقال القاضى : لِوَلِيِّه أن يَدْخُلَ[١١] كيف شاءَ . وكلامُ الْخِرَقِىِّ عامٌّ فى المَنْعِ ، ولَعَلَّه / يَقْتَضِى التَّعْمِيمَ ، واللهُ أعلمُ .

٣/٥و

فصل : ويَنْبَغِى لِلغاسِلِ ، ولمن حَضَرَ ، إذا رَأَى من المَيِّتِ شيئا ممَّا ذَكَرْنَاه وممَّا[١٢] يُحِبُّ المَيِّتُ سَتْرَه ، أن يَسْتُرَهُ ، ولا يُحَدِّث به ؛ لما رَوَيْناهُ ، ولأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ ، سَتَرَهُ اللهُ فى الدُّنْيا والْآخِرَةِ »[١٣] . وإن رَأَى حَسَنًا مثلَ أَمَارَاتِ الخَيْرِ ، مِن وَضاءَةِ الوَجْهِ ، والتَّبَسُّمِ ، ونَحْوِ ذلك ، اسْتُحِبَّ إظْهارُه ، لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عليه ، ويَحْصُلَ الحَثُّ على مثلِ طَرِيقَتِه ، والتَّشَبُّهُ بِجَمِيلِ

---

(٧) فى ا ، م : « فيحدث » .

(٨) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ .

(٩) فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١٠) مسند أحمد ٦ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ .

(١١) فى ا ، م : « يدخله » .

(١٢) سقطت الواو من : ا ، م .

(١٣) قريب منه ما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧٤ .

وانظر ما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، من المقدمة ، وفى : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ١ / ٨٢ ، ٢ / ٨٥٠ .

سِيرَتِه . قال ابنُ عَقِيلٍ : وإن كان المَيِّتُ مَغْمُوصًا عليه فى الدِّينِ والسُّنَّةِ ، مَشْهُورًا بِبِدْعَتِه[14] ، فلا بَأْسَ بإظْهَارِ الشَّرِّ عليه ، لِتُحْذَرَ طَرِيقَتُه . وعلى هذا يَنْبَغِى أن يَكْتُمَ ما يَرَى عليه من أمارَاتِ الخَيْرِ ، لِئَلَّا يَغْتَرَّ المُغْتَرُّ[15] بذلك ، فيَقْتَدِىَ به فى بِدْعَتِه .

٣٣٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وتُلَيَّنُ مَفاصِلُه إنْ سَهُلَتْ عَلَيْه ، وإلَّا تَرَكَها**)

مَعْنَى تَلْيِينِ مَفاصِلِه[1] هو أن يَرُدَّ ذِرَاعَيْهِ إلى عَضُدَيْهِ ، وعَضُدَيْهِ إلى جَنْبَيْهِ ، ثم يَرُدَّهُما ، ويَرُدَّ سَاقَيْه إلى فَخِذَيْهِ ، وفَخِذَيْهِ إلى بَطْنِهِ ، ثم يَرُدَّهُما ، ليكونَ ذلك أبْقَى لِلِينِه ، فيكونُ ذلك أمْكَنَ لِلْغاسِلِ ، مِن تَكْفِينِه ، وتَمْدِيدِه ، وخَلْعِ ثِيابِه ، وتَغْسِيلِهِ . قال أصْحابُنا : ويُسْتَحَبُّ ذلك فى مَوْضِعَيْنِ ، عَقِيبَ مَوْتِه قبلَ قَسْوَتِها ببُرُودَتِه ، وإذا أخَذَ فى غُسْلِه . وإن شَقَّ ذلك لِقَسْوَةِ المَيِّتِ أو غيرِها ، تَرَكَهُ ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن تَنْكَسِرَ أعْضَاؤُهُ ، ويَصِيرَ به ذلك إلى المُثْلَةِ .

٣٣٤ ـ مسألة ؛ قال (**ويَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً ، فَيُنَقِّى مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ ، ويَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا**)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُغَسَّلَ المَيِّتُ على سَرِيرٍ ، يُتْرَكُ عليه مُتَوَجِّهًا (1 إلى القِبْلَةِ 1) مُنْحَدِرًا نحوَ رِجْلَيْهِ ، لِيَنْحَدِرَ الماءُ بما يَخْرُجُ منه ، ولا يَرْجِعَ إلى جِهَةِ رَأْسِه ، ويَبْدَأُ الغَاسِلُ ، فَيَحْنِى المَيِّتَ حَنْيًا رَفِيقًا ، لا يَبْلُغُ به قَرِيبًا من الجُلُوسِ ، لأنَّ فى الجُلُوسِ أَذِيَّةً له ، ثم يُمِرُّ يَدَهُ على بَطْنِه ، يَعْصِرُهُ عَصْرًا رَفِيقًا ؛ لِيُخْرِجَ ما

---

(١٤) فى الأصل : « ببدعة » .

(١٥) فى الأصل : « مغتر » .

(١) فى ١ ، م : « المفاصل » .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

معه من نَجاسَةٍ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ بعد ذلك ، ويَصُبُّ عليه الماءَ حينَ يُمِرُّ يَدَه صَبًّا كَثِيرًا ، لِيُخْفِيَ ما يَخْرُجُ منه ، ويَذْهَبُ به الماءُ ، ويُسْتَحَبُّ أن / يَكونَ بِقُرْبِه مِجْمَرٌ فيه بَخُورٌ حتى لا يَظْهَرَ منه رِيحٌ . وقال أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : لا يَعْصِرُ بَطْنَ المَيِّتِ في المَرَّةِ الأُولَى ، ولكنْ في الثانيةِ . وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ : يَعْصِرُ بَطْنَه في الثَّالِثَةِ ، يَمْسَحُ مَسْحًا رَفِيقًا مَرَّةً وَاحِدَةً . وقال أيضا : عَصْرُ بَطْنِ المَيِّتِ في الثانيةِ أَمْكَنُ ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَلِينُ حتى يُصِيبَهُ الماءُ . ويَلُفُّ الغاسِلُ على يَدِه خِرْقَةً خَشِنَةً ، فيُنَجِّيه[2] بها ، لِئَلَّا يَمَسَّ عَوْرَتَه ، لأنَّ النَّظَرَ إلى العَوْرَةِ حَرَامٌ ، فالمَسُّ[3] أَوْلَى ، ويُزِيلُ ما على بَدَنِه من نَجاسَةٍ ؛ لأنَّ الحَيَّ يَبْدَأُ بذلك[4] في اغْتِسَالِه من الجنابةِ . ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ بَقِيَّةَ بَدَنِه إلَّا بِخِرْقَةٍ . قال القاضي : يُعِدُّ الغاسِلُ خِرْقَتَيْنِ ، يَغْسِلُ بإحْدَاهما السَّبِيلَيْنِ ، وبالأُخْرَى[5] سائِرَ بَدَنِه ، فإن كان المَيِّتُ امْرَأَةً حَامِلًا لم يَعْصِرْ بَطْنَها ، لِئَلَّا يُؤْذِيَ الوَلَدَ ، وقد جَاءَ في حَدِيثٍ رَوَاهُ الخَلَّالُ ، بإسْنَادِه عن أُمِّ سُلَيْمٍ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ ، فأَرَادُوا غَسْلَها ، فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِها ، فَلْيَمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ، فإنْ كانَتْ حُبْلَى فَلا يُحَرِّكْهَا »[6] .

٣/٥ ظ

---

(٢) يقال : نجا الرجل : إذا تغوط . ويتعدى بالتضعيف .
وفي ا ، م : « فيمسحه » .
(٣) في م : « فاللمس » .
(٤) سقط من : ا ، م .
(٥) في م : « والأخرى » .
(٦) حديث أم سليم في تغسيل المرأة عزاه المزي في تحفة الأشراف للترمذي ولم يذكر موضع روايته له ، وكذلك ابن حجر في النكت الظراف . انظر تحفة الأشراف ١٣ / ٨٥ . وأخرجه البيهقي ، في : باب في غسل المرأة ، من كتاب الجنائز ، ثم عزاه للترمذي . واستدرك عليه صاحب الجوهر النقي بقوله : لم أجده في كتاب الترمذي وما رأيت أحدًا غير البيهقي عزاه إليه . السنن الكبرى ٤ / ٥ . والذي عند الترمذي هو قوله – بعد رواية حديث أم عطية – وفي الباب عن أم سليم . انظر عارضة الأحوذي ٤ / ٢١١ باب ما جاء في غسل الميت ، من أبواب الجنائز . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٢١ وعزاه للطبراني في الكبير . وهو فيه . انظر : المعجم الكبير ٢٥ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

٣٣٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُوَضِّئُهُ وضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ولا يُدْخِلُ الماءَ فِي فِيهِ ، وَلَا فِي أَنْفِهِ ، وإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَزَالَهُ بِخِرْقَةٍ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا نَجَّاهُ[١] ، وأزال عنه النَّجاسَةَ ، بَدَأَ بعدَ ذلك فَوَضَّأَهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ، ثم يَأْخُذُ خِرْقَةً خَشِنَةً فَيَبُلُّها ويَجْعَلُهَا على أُصْبُعِهِ ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وأَنْفَهُ ، حتى يُنَظِّفَهما ، ويكونُ ذلك فى رِفْقٍ ، ثم يَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ويُتِمُّ وُضُوءَهُ ، لأنَّ الوُضُوءَ يُبْدَأُ به فى غُسْلِ الحَىِّ ، وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِى غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ : « ابْدَأْنَ بَمَيامِنِهَا ، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فإذا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سِفْلَتِهَا غَسْلًا نَقِيًّا بِماءٍ وسِدْرٍ ، فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلَاةِ ، ثم اغْسِلِيهَا »[٣] . ولا يُدْخِلُ الماءَ فَاهُ ، ولا مَنْخِرَيْهِ ، فى قولِ أَكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . كذلك قال سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُمَضْمِضُه ويُنْشِقُه كما يَفْعَلُ الحَىُّ . ولَنا ، أنَّ إدْخالَ الماءِ فَاهُ وأَنْفَهُ لا يُؤْمَنُ معه وُصُولُه إلى جَوْفِه ، فيُفْضِى إلَى المُثْلَةِ بِهِ، ولا يُؤْمَنُ خُرُوجُه فى أكْفَانِهِ .

٣/٦و **٣٣٦ ـ / مسألة ؛ قال : (وَيَصُبُّ عَلَيْهِ الماءَ ، فَيَبْدَأُ بِمَيَامِنِه ، ويَقْلِبُه عَلَى جَنْبَيْهِ ، لِيَعُمَّ المَاءُ سَائِرَ جِسْمِهِ)**

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا وَضَّأَهُ بَدَأَ بِغَسْلِ رَأْسِهِ ، ثم لِحْيَتِه . نَصَّ عليه أحمدُ . فيَضْرِبُ السِّدْرَ فيَغْسِلُهُما بِرَغْوَتِه ، ويَغْسِلُ وَجْهَهُ ، ويَغْسِلُ اليَدَ اليُمْنَى من المَنْكِبِ إلى الكَفَّيْنِ وصَفْحةَ عُنُقِه اليُمْنَى ، وشِقَّ صَدْرِهِ وجَنْبَه[١] وفَخِذَهُ وسَاقَهُ ،

---

(١) فى ا ، م : « أنقاه » .

(٢) يأتى تخريجه من حديث أم عطية .

(٣) تقدم تخريجه فى آخر المسألة السابقة .

(١) فى ا ، م : « وجنبيه » .

يغْسِلُ الظَّاهِرَ من ذلك وهو مُسْتَلْقٍ ، ثم يَصْنَعُ ذلك بالجانِبِ الأيسَرِ ، ثم يَرْفَعُه من جانِبِه الأيمَنِ ، ولا يَكُبُّه لِوَجْهِه ، فيَغْسِلُ الظَّهْرَ وما هناك من وَرْكِهِ وفَخِذِه وسَاقِه ، ثم يَعُودُ فَيَحْرِفُه على جَنْبِه الأيْمَنِ ، ويَغْسِلُ شِقَّهُ الأيسَرَ كذلك . هكذا ذَكَرَهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، والقاضى . وهو أَقْرَبُ إلى مُوَافَقَةِ قولِه عليه السَّلَامُ : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها » . وهو أشْبَهُ بغُسْلِ الحَىِّ .

٣٣٧ — مسألة ؛ قال : (ويَكُونُ فِي كُلِّ المِيَاهِ شَىْءٌ مِنَ السِّدْرِ ، ويَضْرِبُ السِّدْرَ فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ)

هذا المَنْصُوصُ عن أحمدَ . قال صالحٌ : قال أبى : المَيِّتُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، ثلاثَ[1] غَسَلَاتٍ ، قلتُ : فَيَبْقَى عليه ؟ قال : أىّ شىءٍ يكونُ هو أَنْقَى له . وذُكِرَ عن عَطَاءٍ ، أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ قال له : إنَّه يَبْقَى عليه السِّدْرُ إذا غُسِّلَ به كلَّ مَرَّةٍ . فقال عَطاءٌ : هو طَهُورٌ . وفى رِوايةِ أبى دَاوُدَ عن أحمدَ ، قال : قلتُ ، يَعْنِى لأحمدَ : أفلا تَصُبُّونَ ماءً قَرَاحًا يُنَظِّفُه ؟ قال : إنْ صَبُّوا فلا بَأْسَ . وَاحْتَجَّ أحمدُ بحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَت ابْنَتُه قال : « اغْسِلْنَها ثَلَاثًا ، أوْ خَمْسًا ، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إنْ رَأَيْتُنَّ ، بماءٍ وسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فى الآخِرَةِ كَافُورًا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اغْسِلُوهُ

---

(١) فى الأصل : « الثلاث » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب التيمن فى الوضوء والغسل ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب يبدأ بميامن الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب هل تكفن المرأة فى إزار الرجل ، وباب يجعل الكافور فى الأخيرة ، وباب نقض شعر المرأة ، وباب كيف الإشعار للميت ، وباب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٥٣ ، ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ . ومسلم ، فى : باب فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦–٦٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٩–٢١١ . والنسائى ، فى : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت ، وباب غسل الميت وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب=

بماءٍ وسِدْرٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وسِدْرٍ »[٤] . وذَهَبَ كَثِيرٌ من أصْحَابِنا المُتَأَخِّرِينَ ، إلى أنَّه لا يَتْرُكُ مع الماءِ سِدْرًا يُغَيِّرُه ، ثم اخْتَلَفُوا ، فقال ابنُ حامِدٍ : يُطْرَحُ فى كُلِّ المِيَاهِ شىءٌ يَسِيرٌ من السِّدْرِ لا يُغَيِّرُه ؛ لِيَجْمَعَ بين العَمَلِ بالحَدِيثِ ، ويكونَ الماءُ باقِيًا على طُهُورِيَّتِه . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : / يُغَسَّلُ أوَّلَ مَرَّةٍ بالسِّدْرِ ، ثم يُغَسَّلُ بعدَ ذلك بالماءِ القَرَاحِ ، فيكونُ الجَمِيعُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ، ويكونُ الاعْتِدَادُ بالآخِرِ دونَ الأوَّلِ ؛ لأنَّ أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، شَبَّهَ غُسْلَهُ بِغُسْلِ الجَنابَةِ ، ولأنَّ السِّدْرَ إن غَيَّرَ الماءَ سَلَبَهُ وَصْفَ الطُّهُورِيَّةِ ، وإن لم يُغَيِّرْهُ فلا فائِدَةَ فى تَرْكِ يَسِيرٍ لا يُؤَثِّرُ . وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ الأوَّلُ . ويكونُ هذا من قولِه دَالًّا على أنَّ تَغَيُّرَ الماءِ بالسِّدْرِ لا يُخْرِجُه عن طُهُورِيَّتِه . قال بعضُ أصْحابِنا : يَتَّخِذُ الغَاسِلُ ثَلَاثَةَ أوَانِى[٥] ؛ آنِيَةً

٣/٦ظ

= الكافور فى غسل الميت ، وباب الإشعار ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٤-٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى ثوبين ، وباب الحنوط للميت ، وباب كيف يكفن الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ... ، وباب سنة المحرم إذامات ، من كتاب جزاء الصيد . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٣ . ومسلم ، فى : باب ما يفعل المحرم إذا مات ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥-٨٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٥ . والنسائى ، فى : باب كيف يكفن المحرم إذا مات ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ، وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات ، وباب فى كم يكفن المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم إذا مات ، وباب النهى عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، وباب النهى عن تخمير رأس المحرم إذا مات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٤ / ٣٢ ، ٥ / ١١٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب المحرم يموت ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ . والدارمى ، فى : باب فى المحرم إذا مات ما يصنع به ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٣٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٥) سقط من : ا .

كَبيرَةً يَجْمَعُ فيها الماءَ الذى يُغَسَّلُ به المَيِّتَ يكونُ بِالبُعْدِ منه ، وإنَاءَيْنِ صَغِيرَيْنِ يَطْرَحُ من أحَدِهما على المَيِّتِ ، والثالث يَغْرِفُ به من الكَبيرِ فى الصَّغِيرِ الذى يُغَسَّلُ به المَيِّتَ ، ليكونَ الكَبِيرُ مَصُونًا ، فإذا فَسَدَ الماءُ الذى فى الصَّغِيرِ ، وطارَفيه من رَشَاشِ الماءِ ، كان ما بَقِىَ فى الكَبِيرِ كَافِيًا ، ويَضْرِبُ السِّدْرَ ، فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأْسَهُ ولِحْيَتَه ، ويُبْلِغُه سائرَ بَدَنِه ، كما يَفْعَلُ الحَىُّ إذا اغْتَسَلَ .

فصل : فإن لم يَجِدِ السِّدْرَ غَسَّلَهُ بما يقومُ مَقامَهُ ، ويَقْرُبُ منه ، كالخِطْمِىِّ[٦] ونَحْوِه ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ منه ، وإن غَسَّلَهُ بذلك مع وُجُودِ السِّدْرِ جازَ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بهذا لِمَعْنًى مَعْقُولٍ ، وهو التَّنْظِيفُ ، فَيَتَعَدَّى إلى كُلِّ ما وُجِدَ فيه المَعْنَى .

٣٣٨ – مسألة ؛ قال : (ويَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ الرِّفْقَ بِهِ)

ويُسْتَحَبُّ الرِّفْقُ بالمَيِّتِ فى تَقْلِيبِه ، وعَرْكِ أعْضائِه ، وعَصْرِ بَطْنِه ، وتَلْيِينِ مَفاصِلِه ، وسَائِرِ أُمُورِهِ ، احْترامًا له ؛ فإنَّه مُشَبَّهٌ بالحَىِّ فى حُرْمَتِه ، ولا يَأْمَنُ إن عَنُفَ بِهِ أن يَنْفَصِلَ منه عُضْوٌ ، فيكونُ مُثْلَةً به ، وقد قال ﷺ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ »[١] . وقال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ »[٢] .

---

(٦) الخطمى : نبات منضج محلل .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الحفَّار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى النهى عن كسر عظام الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الاختفاء ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٨ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الرفق فى الأمر كله ، من كتاب الأدب ، وفى : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفى : باب الدعاء على المشركين ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب عرض الذمى وغيره .... ، من كتاب استتابة المرتدين . صحيح البخارى ٨ / ١٤ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ٩ / ٢٠ . ومسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام ، وفى : باب فضل الرفق ، من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الرفق، من كتاب=

٣٣٩ - مسألة ؛ قال : (والْمَاءُ الحَارُّ ، والأُشْنَانُ[١] ، والخِلَالُ ، يُسْتَعْمَلُ إن احْتِيجَ إلَيْهِ)

هذه الثَّلَاثَةُ تُسْتَعْمَلُ عندَ الحاجةِ إليها ، مثل أن يُحْتاجَ إلى المَاءِ الحَارِّ لِشِدَّةِ البَرْدِ ، أو لوَسَخٍ[٢] لا يَزُولُ إلَّا به ، وكذا الأُشْنَانُ يُسْتَعْمَلُ إذا كان على المَيِّتِ / وَسَخٌ . قال أحمدُ : إذا طالَ ضَنَى المريضِ غُسِّلَ بالأُشْنَانِ . يَعْنِى أنَّه يَكْثُرُ وَسَخُهُ ، فَيَحْتاجُ إلى الأُشْنَانِ لِيُزِيلَهُ . والخِلالُ : يُحْتَاجُ إليه لإِخراجِ شيءٍ ، والمُسْتَحَبُّ أن يكونَ من شجرةٍ لَيِّنَةٍ كالصَّفْصافِ ونحوِه ، مما يُنَقِّى ولا يَجْرَحُ ، وإن لَفَّ على رَأْسِهِ قُطْنًا ، فَحَسَنٌ . ويَتَتَبَّعُ ما تحت أظْفارِهِ حتى يُنَقِّيَهُ ، فإنْ لم يَحْتَجْ إلى شيءٍ من ذلك لم يُسْتَحَبَّ اسْتِعْمالُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال أبو حنيفةَ : المُسَخَّنُ أوْلَى بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه يُنَقِّى ما لا يُنَقِّى البارِدُ . ولَنا ، أنَّ البارِدَ يُمْسِكُه والمُسَخَّنَ يُرْخِيه ، ولهذا يُطْرَح الكافُورُ فى الماءِ ليشُدَّه ويُبَرِّدَه ، والإِنْقاءُ يَحْصُلُ بالسِّدْرِ إذا لم يَكْثُرْ وَسَخُه ، فإن كَثُرَ أو لم[٣] يَزُلْ إلَّا بالحارِّ صارَ مُسْتَحَبًّا .

٧/٣و

٣٤٠ - مسألة ؛ قال : (ويُغَسِّلُ الثَّالِثَةَ بمَاءٍ فيه كَافُورٌ وسِدْرٌ ، ولَا يَكُونُ فيه سِدْرٌ صِحَاحٌ)

الوَاجِبُ فى غُسْلِ المَيِّتِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ (١لأنَّه غُسْلٌ وَاجِبٌ مِن غيرِ نَجاسَةٍ أصابَتْهُ ، فكان مَرَّةً واحِدَةً١) ، كغُسْلِ الجَنابةِ والحَيْضِ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُغَسِّلَ

= الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٥٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب الرفق ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ . والدارمى ، فى : باب فى الرفق ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمى ٢ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما يؤمر به من العمل فى السفر ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١١٢ ، ٤ / ٨٧ ، ٦ / ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(١) الأشنان : مادة تجلو وتنقى .

(٢) فى م : « الوسخ » .

(٣) فى م : « ولم » .

(١ - ١) سقط من : ا .

ثَلاثًا ، كلُّ غَسْلَةٍ بالماءِ والسِّدْرِ ، على ما وَصَفْنا ، ويُجْعَلَ فى الماءِ كافورٌ فى الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ ؛ لِيَشُدَّهُ ويُبَرِّدَهُ ويُطَيِّبَهُ ؛ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ لِلنِّساءِ اللَّاتِى غَسَّلْنَ ابْنَتَه : « اغْسِلْنَها بالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إن رَأَيْتُنَّ ، وَاجْعَلْنَ فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا »(٢) . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإذَا كَانَ فى آخِرِ غَسْلَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ أوْ غَيْرِها ، فَاجْعَلِى ماءً فِيهِ شَىْءٌ مِنْ كَافُورٍ ، وشَىْءٌ مِنْ سِدْرٍ ، ثم اجْعَلِى ذَلِكَ فى جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثُمَّ أَفْرِغِيهِ عَلَيْهَا ، وَابْدَئِى بِرَأْسِها حتى يَبْلُغَ رِجْلَيْها »(٣) . ولا يُجْعَلُ فى الماءِ سِدْرٌ صَحِيحٌ ؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه ، لأنَّ السِّدْرَ إنَّما أُمِرَ به للتَّنْظِيفِ ، والمُعَدُّ لِلتَّنْظِيفِ إنَّما هو المَطْحُونُ ، ولهذا لا يَسْتَعْمِلُه المُغْتَسِلُ به من الأحْياءِ إلَّا كذلك . قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : إنَّهم يَأْتُونَ بِسَبْعِ وَرَقَاتٍ من سِدْرٍ ، فيُلْقُونَها فى الماءِ فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ . فأَنْكَر ذلك ، ولم يُعْجِبْهُ . وإذا فَرَغَ من الغَسْلَةِ الثَّالِثَةِ لم يُمِرَّ يَدَه على بَطْنِ المَيِّتِ ، لِئَلَّا يَخْرُجَ منه شىءٌ ، ويَقَعَ فى أَكْفَانِه . قال أحمدُ : ويُوَضَّأُ / المَيِّتُ مَرَّةً واحِدَةً فى الغَسْلَةِ الأُولَى . وما سَمِعْنَا إلَّا أنَّه يُوَضَّأُ أوَّلَ مَرَّةٍ ، وهذا واللهُ أعلمُ ، ما لم يَخْرُجْ منه شىءٌ ، ومتى خَرَجَ منه شىءٌ أعادَ وُضُوءَهُ ؛ لأنَّ ذلك يَنْقُضُ الوُضُوءَ من الحَىِّ ويُوجِبُهُ ، وإن رَأَى الغَاسِلُ أن يَزِيدَ على ثَلاثٍ ؛ لِكَوْنِه لم يُنَقَّ بها ، أو غير ذلك ، غَسَلَه خَمْسًا أو سَبْعًا ، ولم يَقْطَعْ إلَّا على وَتْرٍ . قال أحمدُ : ولا يُزَادُ على سَبْعٍ . والأصلُ فى هذا قولُ النَّبِىِّ ﷺ : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا ، أو خَمْسًا ، أو سَبْعًا »(٤) . لم يَزِدْ على ذلك وجَعَلَ جَمِيعَ ما أمَرَ به وِتْرًا . وقال أيضا : « اغْسِلْنَها وِتْرًا »(٤) . وإنْ لم يُنَقَّ بِسَبْعٍ فالأَوْلَى غَسْلُه حتى يُنَقَّى ، ولا يَقْطَعُ إلَّا على وَتْرٍ ؛ لقولِه ﷺ(٤) : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ،

٧/٣ ظ

---

(٢) تقدم تخريجه من حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٤) تقدم من حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إنْ رَأَيْتُنَّ » .. ولأنَّ الزِّيَادَةَ على الثَّلَاثِ إنَّما (٥كانتْ لِلإِنْقَاءِ ، ولِلْحاجَةِ٥) إليها ، فكذلك فيما بعدَ السَّبْعِ . ولم يَذْكُرْ أصْحابُنا أنَّه يَزِيدُ على سَبْعٍ .

٣٤١ – مسألة ؛ قال : (**فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَهُ إِلَى خَمْسٍ ، فَإِنْ زَادَ فإِلَى سَبْعٍ**)

يَعْنِى إن خَرَجَتْ نَجاسَةٌ مِن قُبُلِه أو دُبُرِه ، وهو على مُغْتَسَلِه بعدَ الثَّلَاث ، غَسَلَهُ إلى خَمْسٍ ، فإنْ خَرَجَ بعد الخامِسَةِ ، غَسَلَهُ إلى سَبْعٍ ، ويُوَضِّيه فى الغَسْلَةِ التى تَلِى خُرُوجَ النَّجاسَةِ . قال صالحٌ : قال أبى : يُوَضَّأُ المَيِّتُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، إلَّا أن يَخْرُجَ منه شىءٌ ، فيُعادُ عليه الوُضُوءُ ، ويَغْسِلُه إلى سَبْعٍ . وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ ، وإسحاقَ . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يَغْسِلُ مَوْضِعَ النَّجاسَةِ ، ويُوَضَّأُ ، ولا يَجِبُ إعادةُ غُسْلِه . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، ومالِكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ من الحَىِّ بعد غُسْلِه لا يُبْطِلُه ، فكذلك المَيِّتُ . وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ القَصْدَ من غُسْلِ المَيِّتِ أن يكونَ خاتِمَةُ أمْرِه الطَّهارَةَ الكَامِلَةَ ، أَلَا تَرَى أنَّ المَوْتَ جَرَى مَجْرَى زَوَالِ العَقْلِ فى حَقِّ الحَىِّ ، وقد أُوجِبَ الغُسْلُ فى حَقِّ الحَىِّ ، فكذلك هذا ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « اغْسِلْنَها ثَلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بمَاءٍ وسِدْرٍ »[1] .

٨/٣و **فصل** : وإنْ خَرَجَتْ منه نَجاسَةٌ مِن غيرِ السَّبِيلَيْنِ . فقال / أحمدُ ، فيما رَوَى أبو دَاوُدَ : الدَّمُ أسْهَلُ من الحَدَثِ . ومَعْناهُ أنَّ الدَّمَ الذى يَخْرُجُ من أنْفِهِ أسْهَلُ من الحَدَثِ فى أن لا يُعادَ له الغُسْلُ ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ بالاتِّفَاقِ ، ويُسَوَّى بين كَثِيرِه وقَلِيلِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أن الغُسْلَ لا يُعادُ من يَسِيرِه ، كما لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ ، بخِلافِ الخَارِجِ من السَّبِيلَيْنِ .

(٥ – ٥) فى ا ، م : « كان للإنقاء أو للحاجة » .

(١) تقدم من حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

٣٤٢ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ زَادَ حَشَاهُ بالقُطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه إذا خَرَجَتْ منه نَجاسَةٌ بعدَ السَّبْعِ لم يَعُدْ إلى الغُسْلِ . قال أحمدُ : مَن غَسَّلَ مَيِّتًا لم يُغَسِّلْهُ أكْثَرَ من سَبْعٍ ، لا يُجاوِزُه ، خَرَجَ منه شيءٌ أو لم يَخْرُجْ . قِيلَ له : فَنُوَضِّيه إذا خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ السَّبْعِ ؟ قال : لا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كذا أمَرَ ، ثَلاثًا أو خَمْسًا أو سَبْعًا ، فى حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ ، ولأنَّ زِيَادَةَ الغُسْلِ وتَكْرِيرَهُ عندَ كلِّ خارِجٍ يُرْخِيهِ ، ويُفْضِى إلى الحَرَجِ ، لكنَّه يَغْسِلُ النَّجاسَةَ ، ويَحْشُو مَخْرَجَها بالقُطْنِ. وقيل: يُلْجَمُ بالقُطْنِ كما تَفْعَلُ المُسْتَحاضَةُ، ومَن به سَلَسُ البَوْلِ ، فإنْ لم يُمْسِكْهُ ذلك حُشِيَ بالطِّينِ الحُرِّ ، وهو الخَالِصُ الصُّلْبُ الذى له قُوَّةٌ تُمْسِكُ المَحَلَّ . وقد ذَكَرَ أحمدُ أنَّه لا يُوَضَّأُ . ويَحْتَمِلُ أنَّه يُوَضَّأُ وُضُوءَ الصلاةِ ، كالجُنُبِ إذا أحْدَثَ بعدَ غُسْلِه ، وهذا أحْسَنُ .

فصل : والحَائِضُ والجُنُبُ إذا ماتَا كَغَيْرِهما فى الغُسْلِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا قولُ مَن نَحْفَظُ عنه مِن عُلَماءِ الأمْصارِ . وقال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ المُسَيَّبِ : ما ماتَ مَيِّتٌ إلَّا جُنُبًا . وقِيلَ عن الحسنِ : إنَّه يُغَسَّلُ الجُنُبُ لِلْجنابةِ ، والحَائِضُ لِلْحَيْضِ ، ثم يُغَسَّلانِ لِلْمَوْتِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّهما خَرَجَا من أحْكامِ التَّكْلِيفِ ، ولم يَبْقَ عليهما عِبادَةٌ وَاجِبَةٌ ، وإنَّما الغُسْلُ لِلْمَيِّتِ تَعَبُّدٌ ، ولِيكونَ فى حالِ خُرُوجِهِ من الدُّنْيا على أكْمَلِ حَالٍ من النَّظافَةِ والنَّضارَةِ ، وهذا يَحْصُلُ بِغُسْلٍ واحِدٍ ، ولأنَّ الغُسْلَ الواحِدَ يُجْزِئُ مَن وُجِدَ فى حَقِّه مُوجِبَانِ له ، كما لو اجْتَمَعَ الحَيْضُ والجنابةُ .

فصل : والوَاجِبُ فى غُسْلِ المَيِّتِ النِّيَّةُ ، / والتَّسْمِيَةُ فى إحْدَى الرِّوايَتَيْنِ ، وغَسْلُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ؛ لأنَّه غُسْلُ تَعَبُّدٍ عن غيرِ نَجاسَةٍ أصَابَتْهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ ، فوَجَبَ ذلك فيه كغُسْلِ الجَنابَةِ ، وقد شَبَّهَ أحمدُ غُسْلَهُ بغُسْلِ الجَنابَةِ ، ولما تَعَذَّرَتِ النِّيَّةُ والتَّسْمِيَةُ من المَيِّتِ اعْتُبِرَتْ فى الغَاسِلِ ، لأنَّه المُخَاطَبُ

٣/٨ظ

بالغَسْلِ . قال عَطاءٌ : يُجْزِئُه غَسْلَةٌ واحِدَةٌ إنْ أنْقَوْه . وقال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن يُغَسَّلَ وَاحِدَةً ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « اغْسِلْنَها ثَلَاثًا ، أوْ خَمْسًا » . وهذا على سَبِيلِ الكَرَاهَةِ دُونَ الإِجْزَاءِ ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ نَاقتُه : « اغْسِلُوهُ بمَاءٍ وسِدْرٍ »[1] . ولم يَذْكُرْ عَدَدًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أن لا تُعْتَبَرَ النِّيَّةُ ؛ لأنَّ القَصْدَ التَّنْظِيفُ ، فأشْبَهَ غَسْلَ النَّجاسَةِ[2] ، ولا يَصِحُّ هذا ؛ لأنَّه لو كان كذلك لَما وَجَبَ غَسْلُ مُتَنَظِّفٍ ، ولَجازَ غَسْلُه بماءِ الوَرْدِ وسَائِرِ ما يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ، وإنَّما هو غُسْلُ تَعَبُّدٍ ، أشْبَهَ غُسْلَ الجَنابةِ .

٣٤٣ ـ مسألة ؛ قال : (ويُنَشِّفُه بِثَوْبٍ ، ويُجَمِّرُ أَكْفَانَهُ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا فَرَغَ الغَاسِلُ من غَسْلِ المَيِّتِ ، نَشَّفَهُ بِثَوْبٍ لئلَّا يَبُلَّ أكْفانَه ، وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ : « فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا ، فَأَلْقِى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا »[1] . وذَكَرَ القاضى فى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فى غُسْلِ النَّبِىِّ ﷺ قال : فَجَفَّفُوهُ بِثَوْبٍ[2] . ومعنى تَجْمِيرِ أكْفانِه تَبْخِيرُها بالعُودِ ، وهو أن يُتْرَكَ العُودُ على النَّارِ فى مِجْمَرٍ ، ثم يُبخَّرُ به الكَفَنُ حتى تَعْبَقَ رَائِحَتُه ، ويَطِيبَ ، ويكونُ ذلك بعد أن يُرَشَّ عليه مَاءُ الوَرْدِ ، لِتَعْلَقَ الرَّائِحَةُ به . وقد رُوِىَ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ فَجَمِّرُوهُ ثَلَاثًا »[3] . وأوْصَى أبو سعيدٍ ، وابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ أن تُجَمَّرَ أكْفانُهم بالعُودِ . وقال أبو هُرَيْرَةَ : يُجَمَّرُ المَيِّتُ . ولأنَّ هذا عَادَةُ الحَىِّ عند غُسْلِه ، وتَجْمِيرِ[4] ثِيَابِه ، أن يُجَمَّرَ بالطِّيبِ والعُودِ ، فكذلك المَيِّتُ .

---

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس فى صفحة ٣٧٦ .

(٢) فى ا : « الجنابة » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٢) أخرج عبد الرزاق نحوه ، عن هشام بن عروة ، بلفظ : لف النبى ﷺ فى ثوب حبرة جُفِّف فيه . المصنف ٣ / ٤٢٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٤) فى ا ، م : « وتجديد » .

٣٤٤ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُكَفَّنُ فى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ ، يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا ، ويُجْعَلُ الحَنُوطُ**[١] **فِيمَا بَيْنَهَا**)

٣/٩و

/ الأَفْضَلُ عندَ إمامِنا ، رَحِمَهُ اللهُ ، أن يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فى ثلاثِ لَفائِفَ بيضٍ ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ ، لا يَزِيدُ عليها ولا ينقُصُ منها . قال التِّرمِذِىُّ : والعَمَلُ عليها عند أكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ وغيرِهم . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . ويُسْتَحَبُّ كَوْنُ الكَفَنِ أبْيَضَ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كُفِّنَ فى ثلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ[٢] . ولِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم الْبِيضَ ، فَإِنَّه أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » . رَوَاه النَّسائِىُّ[٣] . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُكَفَّنَ فى إزارٍ ورِداءٍ وقَمِيصٍ ؛ لما رُوِىَ عن[٤] ابن المُغَفَّلِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ : كُفِّنَ فى قَمِيصِه[٥] . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَلْبَسَ عبدَ الله بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه ، وكَفَّنَه به . رَوَاه النَّسائِىُّ[٦] . ولَنا ، قَوْلُ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) الحنوط : طيب يخلط للميت خاصة .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن ولا عمامة ، وباب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ . ومسلم ، فى : باب كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٣٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١١٨ ، ١٣٢ . كلهم من حديث عائشة .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٩ .

(٤) سقط من : م .

(٥) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣ / ٢٤ . وعزاه للطبرانى فى الكبير .

(٦) فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٠ ، ٣١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الكفن فى القميص الذى يُكَفُّ ... إلخ ، وباب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الكسوة للأسارى ، من كتاب الجهاد ، وفى : تفسير سورة التوبة ، باب ﴿ استغفر لهم أو لا =

فى ثلاثةِ أثْوابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٧] ، ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمامَةٌ . مُتَّفَقٌ عليه[٨] . وهو أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِىَ فى كَفَنِ رسولِ الله ﷺ ، وعائشةُ أقْرَبُ إلى النَّبىِّ ﷺ ، وأعْرَفُ بأحْوالِه ، ولهذا لمَّا ذُكِرَ لها قولُ النَّاسِ ، إنَّ النَّبىَّ ﷺ كُفِّنَ فى بُرْدٍ ، قالت : قد أُتِىَ بالبُرْدِ ، ولَكِنَّهم لم يُكَفِّنُوه فيه ، فَحَفِظَتْ ما أغْفَلَهُ غيرُها . وقالتْ أيضا : أُدْرِجَ النَّبىُّ ﷺ فى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانتْ لِعبدِ الله بن أبى بكرٍ ، ثم نُزِعَتْ عنه ، فرَفَعَ عبدُ الله بن أبى بكرٍ الحُلَّةَ ، وقال : أُكَفَّنُ فيها . ثم قال : لم يُكَفَّنْ فيها رَسولُ الله ﷺ وأُكَفَّنُ فيها فتَصَدَّقَ بها . رَواهُ مُسْلِمٌ[٩] . ولأنَّ حالَ الإحْرامِ أكْمَلُ أحْوالِ الحَىِّ وهو لا يَلْبَسُ المَخِيطَ ، وكذلك حالةُ[١٠] المَوْتِ أشْبَهُ بها . وأمَّا إلْباسُ النَّبىِّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه ، فإنَّما فَعَلَ ذلك تَكْرِمَةً لابْنِه عبدِ الله بنِ عبدِ الله بن أُبَىٍّ ، وإجابَةً لِسُؤَالِه حين سَأَلَه ذلك ، لِيَتَبَرَّكَ به أبُوه ، ويَنْدَفِعَ عنه العذابُ بِبَرَكَةِ قَمِيصِ رسولِ الله ﷺ . وقيل : إنَّما فَعَلَ ذلك جَزَاءً لِعَبْدِ الله بن أُبَىٍّ عن كُسْوَتِه العَبَّاسَ قَمِيصَهُ يومَ بَدْرٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل : والمُسْتَحَبُّ أن يُؤْخَذَ أحْسَنُ اللَّفائِفِ وأوْسَعُها ، فيُبْسَطَ أوَّلًا ، لِيَكُونَ الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ أحْسَنَها[١١] ، فإنَّ هذا عادَةُ / الحَىِّ ، يَجْعَلُ الظَّاهِرَ أفْخَرَ ثِيَابِه ، ٩/٣ظ ويَجْعَلُ عليها حَنُوطًا ، ثم يَبْسُطُ الثانيةَ التى تَلِيها فى الحُسْنِ والسَّعَةِ عليها ، ويَجْعَلُ

= تستغفر لهم ... ﴾ ، وباب ﴿ ولا تصل على أحد منهم ... ﴾ ، من كتاب التفسير ، وفى : باب القميص .... ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٩٦ ، ١١٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٧ / ١٨٥ . ومسلم ، فى : كتاب صفات المنافقين . صحيح مسلم ٤ / ٢١٤١ . والترمذى ، فى : باب تفسير سورة التوبة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى الصلاة على أهل القبلة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

(٧) سحول ، مثل رسول : بلدة باليمن ، يجلب منها الثياب ، وينسب إليها على لفظها .

(٨) تقدم فى الصفحة السابقة .

(٩) فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .

(١٠) فى الأصل : « أحوال » .

(١١) فى ا ، م : « حسنها » .

فَوْقَها حَنُوطًا وكَافُورًا ، ثم يَبْسُطُ فَوْقَهما الثَّالِثَةَ ، ويَجْعَلُ فَوْقَها حَنُوطًا وكَافُورًا، ولا يُجْعَلُ على وَجْهِ العُلْيَا ، ولا على النَّعْشِ شيءٌ من الحَنُوطِ ؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ ، رَضِىَ اللهُ عنه قال : لا تَجْعَلُوا على أكْفانِى حَنُوطًا[١٢] . ثم يُحْمَلُ المَيِّتُ مَسْتُورًا بِثَوْبٍ فيُوضَعُ فيها[١٣] مُسْتَلْقِيًا ؛ لأنَّه أمْكَنُ لإدْرَاجِه فيها ، ويُجْعَلُ ما عِنْدَ رَأْسِه أكْثَرَ ممَّا عندرِجْلَيْه، ويُجْعَلُ من الطِّيبِ على وَجْهِه ومَواضِعِ سُجُودِهِ ومَغَابِنِه[١٤] ؛ لأنَّ الحَىَّ يَتَطَيَّبُ هكذا ، ويُجْعَلُ بَقِيَّةُ الحَنُوطِ والكَافُورِ فى قُطْنٍ ، ويُجْعَلُ منه بين أَلْيَتَيْهِ برِفْقٍ ، ويُكْثِرُ ذلك لِيَرُدَّ شيْئا إن خَرَجَ منه حين تَحْرِيكِه ، ويَشُدُّ فَوْقَه خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ ، وهو السَّرَاوِيلُ بلا أكْمامٍ ، ويَجْعَلُ البَاقِىَ على مَنَافِذِ وَجْهِه ، فى فِيهِ ، ومِنْخَرَيْهِ ، وعَيْنَيْهِ ، لِئَلَّا يَحْدُثَ منهنَّ حَادِثٌ ، وكذلك فى[١٥] الجِرَاحِ النَّافِذَةِ ، ويَتْرُكُ على مَوَاضِعِ السُّجُودِ منه ؛ لأنَّها أعْضاءٌ شَرِيفَةٌ ، ثم يَثْنِى طَرَفَ اللِّفافَةِ العُلْيَا على شِقِّه الأيْمَنِ ، ثم يَرُدُّ طَرَفَهَا الآخَرَ على شِقِّه الأيْسَرِ ، وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لئلَّا يَسْقُطَ عنه الطَّرَفُ الأيْمَنُ إذا وُضِعَ على يَمِينِه فى القَبْرِ ، ثم يَفْعَلُ بالثَّانِيةِ والثَّالِثَةِ كذلك ، ثم يَجْمَعُ ما فَضَلَ عند رَأْسِه ورِجْلَيْه ، فيَرُدُّ على وَجْهِهِ ورِجْلَيْه ، وإن خافَ انْتِشَارَها عَقَدَها ، وإذا وُضِعَ فى القَبْرِ حَلَّهَا ، ولم يَخْرِقِ الكَفَنَ .

فصل : وتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ على ثَلَاثَةِ أثْوَابٍ فى الكَفَنِ ؛ لما فيه من إضاعةِ المالِ ، وقد نَهَى عنه النَّبىُّ ﷺ ، ويَحْرُمُ تَرْكُ شىءٍ مع المَيِّتِ من ماله لغيرِ حاجَةٍ ؛ لما ذَكَرْنا ، إلَّا مثلَ ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه تُرِكَ تَحْتَه قَطِيفَةٌ فى قَبْرِه[١٦] ، فإن

---

(١٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب النهى عن أن تتبع الجنازة بنار ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ .

(١٣) فى ا ، م : « عليه » .

(١٤) يأتى شرح المغابن فى أول المسألة ٣٤٦ .

(١٥) سقط من : ا ، م .

(١٦) أخرجه مسلم ، فى : باب جعل القطيفة فى القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦ . والترمذى، فى: باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر، من أبواب الجنائز .=

تُرِكَ نحوُ ذلك فلا بَأْسَ .

٣٤٥ ــ مسألة ؛ قال : (**وإنْ كُفِّنَ فى قَمِيصٍ ومِئزَرٍ ولِفَافَةٍ جُعِلَ المِئْزَرُ مِمَّا يَلِى جِلْدَهُ ، ولم يُزَرَّ عَلَيْهِ القَمِيصُ**) .

التَّكْفِينُ فى القَمِيصِ والمِئْزَرِ واللِّفَافَةِ غيرُ مَكْرُوهٍ ، وإنَّما الأفْضَلُ الأوَّلُ ، وهذا جَائِزٌ لا كَرَاهَةَ فيه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَىٍّ قَمِيصَه / لمَّا ماتَ . ١٠/٣و رَوَاهُ البُخَارِىُّ[١] . فيُؤْزَرُ بالمِئْزَرِ ، ويُلْبَسُ القَمِيصَ ، ثم يُلَفُّ باللِّفَافَةِ بعدَ ذلك . وقال أحمدُ : إن جَعَلُوهُ قَمِيصًا فأحَبُّ إلَىَّ أن يَكُونَ مثلَ قَمِيصِ الحَىِّ ، له كُمَّان ودَخارِيصُ[٢] وأزْرارٌ ، ولا يُزَرُّ عليه القَمِيصُ .

فصل : قال أبو دَاوُدَ : قلتُ لأحمدَ : يَتَّخِذُ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فيُصَلِّى[٣] فيه أيَّامًا ، أو قلتُ : يُحْرِمُ فيه ، ثم يَغْسِلُه ويَضَعُه لِكَفَنِه ؟ فرَآهُ حَسَنًا . قال : يُعْجِبُنِى أن يكونَ جَدِيدًا أو غَسِيلًا . وكَرِهَ أن يَلْبَسَهُ حتى يُدَنِّسَهُ .

فصل : ويَجُوزُ التَّكْفِينُ فى ثَوْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ فى المُحْرِمِ الذى وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْنِ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٤] . وكان سُوَيْدُ ابن غَفَلَةَ يقول : يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْنِ . وقال الأوْزَاعِىُّ : يُجْزِئُ ثَوْبانِ ، وأَقَلُّ ما يُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ . قالت أُمُّ عَطِيَّةَ : لما فَرَغْنَا . يَعْنِى مِن غُسْلِ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أَلْقَى إلَيْنَا حَقْوَهُ[٥] ، فقال : « أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ » . ولم يَزِدْ على ذلك .

= عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٨ . والنسائى ، فى : باب وضع الثوب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٨ ، ٣٥٥ .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٣ .

(٢) فى الأصل ، ا : « وتخاريسان » . وتقدم شرح الدخاريص فى صفحة ٣٦٨ .

(٣) فى ا ، م : « يصلى » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٦ .

(٥) الحقو : الإزار الذى يشد على العورة .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٦] . وقال : مَعْنَى أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ . الْفُفْنَها فيه . قال ابنُ عَقِيلٍ : العَوْرَةُ المُغَلَّظَةُ يَسْتُرُها ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فجَسَدُ المَيِّتِ أَوْلَى . وقال القاضى : لا يُجْزِئُ أَقَلُّ من ثلاثةِ أثْوابٍ لمن يَقْدِرُ عليها . ويُرْوَى[٧] مِثْلُ ذلك عن عائشةَ ، واحْتَجَّ بأنَّه لو جازَ أَقَلُّ منها لم يَجُزِ التَّكْفِينُ بها فى حَقِّ مَن له أيْتامٌ ، احْتِيَاطًا لهم . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ، وما ذَكَرَهُ القاضى لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه يجوزُ التَّكْفِينُ بالحَسَنِ مع حُصُولِ الإِجْزاءِ بما دُونَهُ .

فصل : قال أحمدُ : يُكَفَّنُ الصَّبِىُّ فى خِرْقَةٍ ، وإن كُفِّنَ فى ثلاثةٍ فلا بَأْسَ . وكذلك قال إسحاقُ ، ونحوَه قال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، وغيرُهم . لا خِلَافَ بينهم فى أنَّ ثَوْبًا يُجْزِئُه ، [٨]وأنَّه إنْ[٨] كُفِّنَ فى ثلاثةٍ فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه ذَكَرٌ فأشْبَهَ الرَّجُلَ .

فصل : فإن لم يَجِدِ الرَّجُلُ ثَوْبًا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ ، سَتَرَ رَأْسَهُ ، وجَعَلَ على رِجْلَيْهِ حَشِيشًا أو وَرَقًا ، كما رُوِىَ عن خَبَّابٍ ، أنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ، فلم يُوجَدْ له شىءٌ يُكَفَّنُ فيه ، إلَّا نَمِرَةً[٩] . فَكُنَّا إذا وَضَعْنَاهَا على رَأْسِه خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وإذا وَضَعْنَاها على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُه ، فأَمَرَنا النَّبِىُّ ﷺ أن نُغَطِّىَ رَأْسَهُ ، ونَجْعَلَ على رِجْلَيْه من الإِذْخِرِ[١٠] . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[١١] / فإن لم يَجِدْ إلَّا ما ٣/١٠ظ

---

(٦) تقدم تخريج حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

(٧) فى ا ، م : « وروى » .

(٨-٨) فى م : « وإن » .

(٩) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب .

(١٠) الإذخر : نبات ذكى الريح ، وإذا جف ابيض .

(١١) فى : باب إذا لم يجد كفنا ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب غزوة أحد ، وباب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى ، وفى : باب فضل الفقر ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٧١ ، ٧٢ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٨ / ١١٩ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال ، من كتاب الوصايا ، وفى :=

يَسْتُرُ العَوْرَةَ سَتَرَهَا ؛ لأنَّها أهَمُّ فى السَّتْرِ ، بِدَلِيلِ حالَةِ الحَيَاةِ . فإنْ كَثُرَ القَتْلَى ، وقَلَّتِ الأكْفَانُ ، كُفِّنَ الرَّجُلانِ والثَّلاثةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، كما صُنِعَ بِقَتْلَى أُحُدٍ . قال أنَسٌ : كَثُرَتْ (١٢قَتْلَى أُحُدٍ ، وقَلَّت الثِّيَابُ١٢) . قال : فَكُفِّنَ الرَّجُلُ والرَّجُلانِ والثَّلاثَةُ فى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، ثم يُدْفَنُونَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ[١٣] . قال التِّرمِذِىُّ : حَدِيثُ أنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٤٦ ـ مسألة ؛ قال : (**وَيَجْعَلُ الذَّرِيرَةَ فى مَفَاصِلِه ، ويَجْعَلُ الطِّيبَ فِى مَوَاضِعِ السُّجُودِ والمَغَابِنِ ، ويُفْعَلُ بِهِ كما يُفْعَلُ بالعَرُوسِ**)

الذَّرِيرَةُ هى الطِّيبُ المَسْحُوقُ ، ويُسْتَحَبُّ أن يُجْعَلَ فى مَفاصِلِ المَيِّتِ ومَغابِنِه ، وهى المَوَاضِعُ التى تَنْثَنِى من الإنْسانِ ، كَطَىِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وتحتَ الإبْطَيْنِ ، وأُصُولِ الفَخِذَيْنِ ؛ لأنَّها مَواضِعُ الوَسَخِ ، ويَتْبَعُ بإزالَةِ الوَسَخِ والدَّرَنِ منها من الحىِّ ، ويَتْبَعُ بالطِّيبِ[١] من المِسْكِ والكَافُورِ مَوَاضِعَ السُّجُودِ ؛ لأنَّها أعْضاءٌ شَرِيفَةٌ ، ويُفْعَلُ به كما يُفْعَلُ بالعَرُوسِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ »[٢] . وكان ابنُ عمرَ يَتَتَبَّعُ[٣] مَغَابِنَ المَيِّتِ ومَرَافِقَه بالمِسْكِ . قال أحمدُ : يُخْلَطُ الكافورُ بالذَّرِيرَةِ . وقيل له : يُذَرُّ

= باب كراهية المغالاة فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٠٤ ، ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب القميص فى الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٦ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(١٢ – ١٢) فى الأصل : « القتلى وقلت الأكفان » .

(١٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قتلى أحد وذكر حمزة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٤ .

(١) فى النسخ : « بالطيف » وهو تحريف .

(٢) انظر تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٠٦ . كتاب الجنائز .

(٣) فى ا ، م : « يتبع » .

المِسْكُ على المَيِّتِ أو يُطْلَى به ؟ قال : لا يُبَالِى ، قد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه ذَرَّ عليه ، وَرُوِىَ عنه أنَّه مَسَحَه بالمِسْكِ مَسْحًا ، وابنُ سِيرِينَ طَلَى إنْسَانًا بالمِسْكِ من قَرْنِه إلى قَدَمِه . وقال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : يُوضَعُ الحَنُوطُ على أعْظُمِ السُّجُودِ ، الجَبْهَةِ ، والرَّاحَتَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وصُدُورِ القَدَمَيْنِ .

٣٤٧ – مسألة ؛ قال : (**وَلَا يَجْعَلُ فِي عَيْنَيْهِ كَافُورًا**)

إنَّما كُرِهَ هذا لأنَّه يُفْسِدُ العُضْوَ ويُتْلِفُهُ ، ولا يُصْنَعُ مِثْلُه بالحَىِّ . قال أحمدُ : ما سَمِعْنَا إلَّا فى المَسَاجِدِ[1] . وحُكِىَ له عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَفْعلُه[2] ، فأنْكَرَ أن يكونَ ابنُ عمرَ فَعَلَهُ ، وكَرِهَ ذلك .

٣٤٨ – مسألة ؛ قال : (**وإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِي أَكْفَانِه ، لَمْ يُعَدْ إلى الغُسْلِ ، وحُمِلَ**)

لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ فى هذا خِلَافًا . والوَجْهُ فى ذلك أنَّ إعادَةَ الغُسْلِ فيها مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ؛ لأنَّه يَحْتَاجُ إلى إخْرَاجِه ، وإعادةِ غُسْلِهِ وغَسْلِ أكْفَانِه ، وتَجْفِيفِها أو إبْدَالِهَا / ، ثم لا يُؤْمَنُ مثلُ هذا فى المَرَّةِ الثانيةِ والثالثةِ ، فَسَقَطَ لذلك[1] ، ولا يَحْتَاجُ أيضا إلى إعادَةِ وُضُوئِه ، ولا غَسْلِ مَوْضِعِ النَّجاسَةِ ، دَفْعًا لهذه المَشَقَّةِ ، ويُحْمَلُ بحَالِه . ويُرْوَى عن الشَّعْبِىِّ أنَّ ابْنَةً له لما لُفَّتْ فى[2] أكْفَانِها . بَدَا منها شىءٌ ، فقال الشَّعْبِىُّ : ارْفَعُوا . فأمَّا إن كان الخَارِجُ كَثِيرًا فَاحِشًا فمَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ هاهُنا أنَّه يُعَادُ غُسْلُه إن كان قبلَ تَمَامِ السَّابعةِ[3] ؛ لأنَّ الكَثِيرَ يَتَفَاحَشُ ،

١١/٣ و

---

(١) المساجد : مواضع السجود من الأعضاء .

(٢) فى ا ، م : « يفعل » .

(١) فى م : « ذلك » .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) فى م : « السبعة » .

ويُؤْمَنُ مِثْلُه فى المَرَّةِ الثانيةِ ، لِتَحَفُّظِهم ، بالشَّدِّ والتَّلَجُّمِ ونحوِه . ورَوَاه إسحاقُ بنُ منصورٍ عن أحمدَ . قال الخَلَّالُ : وخَالَفه أصْحابُ أبى عبدِ اللهِ ، كُلُّهم رَوَوْا عنه : لا يُعَادُ إلى الغُسْلِ بحَالٍ . قال : والعَمَلُ على ما اتَّفَقُوا[4] لما ذكرنا من المَشَقَّةِ فيه . ويَحْتَمِلُ أن تُحْمَلَ الرِّوايتان[5] على حَالَتَيْنِ ، فالمَوْضِعُ الذى قال لا يُعادُ غُسْلُه إذا كان يَسيرًا ، ويَخْفَى على المُشَيِّعِينَ ، والمَوْضِعُ الذى أمَرَ بإعادَتِه إذا كان يَظْهَرُ لهم ويَفْحُشُ .

٣٤٩ ـ مسألة ؛ قال : (**وإنْ أَحَبَّ أَهْلُه أنْ يَرَوْهُ لَمْ يُمْنَعُوا**)

وذلك لما رُوِىَ عن جَابِرٍ ، قال : لمَّا قُتِلَ أبى جَعَلْتُ أكْشِفُ الثَّوْبَ عن وَجْهه وأبْكِى ، والنَّبىُّ لا يَنْهَانِى[1] . وقالت عائشةُ : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ ، حتى رأيتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ[2] . وقالت : أقْبَلَ أبو بكرٍ فَتَيَمَّمَ النَّبىَّ ﷺ ، وهو مُسَجًّى ببُرْدِ حِبَرَة ، فَكَشَفَ عن وَجْهِهِ ، ثم أكَبَّ عليه فقَبَّلَهُ ، ثم بَكَى . فقال : بِأبِى أنتَ يَانَبِىَّ اللهِ ، لا يَجْمَعُ اللهُ عليكَ مَوْتَتَيْنِ[3] . وهذه

---

(٤) فى م : « اتفق » .

(٥) فى م : « الروايتين » .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى كفنه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩١ ، ٥ / ١٣١ . ومسلم ، فى : باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٩١٧ . والنسائى ، فى : باب تسجية الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٨ ، ٣٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٢٠٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدخول على الميت بعد الموت ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب قول النبى ﷺ لو كنت متخذًا خليلًا ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩٠ ، ٥ / ٨ ، ٦ / ١٧ . والنسائى ، فى : باب تقبيل الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٥ ، ١١٧

أحادِيثُ صِحَاحٌ .

٣٥٠ ـ مسألة ؛ قال : (**والمَرْأَةُ تُكَفَّنُ فى خَمْسَةِ أثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، ومِئْزَرٍ ، ولِفَافَةٍ ، ومِقْنَعَةٍ ، وخَامِسَةٍ تُشَدُّ بِهَا فَخِذَاهَا**)

قال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ مَن نَحْفَظُ عنه من أهْلِ العِلْمِ يَرَى أن تُكَفَّنَ المَرْأَةُ فى خَمْسَةِ أثْوابٍ ، وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك لأنَّ المَرْأَةَ تَزِيدُ فى حالِ حَيَاتِها على الرَّجُلِ فى السَّتْرِ لِزِيَادَةِ عَوْرَتِها على عَوْرَتِه ، فكذلك بعدَ المَوْتِ ، ولمَّا كانت تَلْبَسُ المَخِيطَ فى إحْرَامِها ، وهو أكْمَلُ أحْوالِ الحياةِ ، اسْتُحِبَّ إلْباسُها إيَّاهُ بعد مَوْتِها ، والرَّجُلُ بخِلافِ ذلك ، فافْتَرَقَا فى اللُّبْسِ بعد المَوْتِ ، لِافْتِرَاقِهما فيه فى / الحياةِ ، واسْتَوَيَا فى الغُسْلِ بعد المَوْتِ لِاسْتِوَائِهما فيه فى الحياةِ . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[1] ، بإسْنادِه عن لَيْلَى بنت قانِفٍ الثَّقَفِيَّة ، قالت : كنتُ فى مَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ عند وَفَاتِها ، فكان أوَّلُ ما أعْطَانَا رسولُ اللهِ ﷺ الحَقْوَ ، ثم الدِّرْعَ ، ثم الخِمَارَ ، ثم المِلْحَفَةَ[2] ، ثم أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك فى الثَّوبِ الآخِرِ . قالت : ورسولُ اللهِ ﷺ عندَ البابِ معه كَفَنُها ، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا . إلَّا أنَّ الْخِرَقِىَّ إنَّما ذَكَرَ لِفَافَةً وَاحِدَةً ، فعلى هذا تُشَدُّ الخِرْقَةُ على فَخِذَيْها أوَّلًا ، ثم تُؤَزَّرُ بالمِئْزَرِ ، ثم تُلْبَسُ القَمِيصَ ، ثم تُخَمَّرُ بالمِقْنَعَةِ ، ثم تُلَفُّ بِلِفَافَةٍ وَاحِدَةٍ . وقد أشَارَ إليه أحمدُ ، فقال : تُخَمَّرُ ، ويُتْرَكُ قَدْرُ ذِرَاعٍ ، يُسْدَلُ على وَجْهِهَا ، ويُسْدَلُ على فَخِذَيْها الحَقْوُ . وسُئِلَ عن الحَقْوِ ؟ فقال : هو الإزارُ . قيل : الخَامِسَةُ . قال : خِرْقَةٌ تُشَدُّ على فَخِذَيْها . قيل له : قَمِيصُ المَرْأَةِ ؟ قال : يُخَيَّطُ . قيل : يُكَفُّ ويُزَرُّ ؟ قال : يُكَفُّ ، لا يُزَرُّ عليها . والذى عليه[3] أكْثَرُ أصْحابِنا وغَيْرُهم ، أنَّ الأثْوابَ

٣/١١ ظ

(١) فى : باب فى كفن المرأة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٨ .

(٢) الملحفة : الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

(٣) فى م : « عليها » .

الخَمْسَةَ إِزَارٌ ، ودِرْعٌ ، وخِمَارٌ ، ولِفَافَتانِ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لِحَدِيثِ لَيْلَى الذى ذَكَرْناهُ ، ولما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ناوَلَها إزارًا ، ودِرْعًا ، وخِمارًا ، وثَوْبَيْنِ .[(٤)]

فصل : قال المَرُّوذِىُّ : سألتُ أبا عبدِ اللهِ : فى كَمْ تُكَفَّنُ الجارِيَةُ إذا لم تَبْلُغْ ؟ قال : فى لِفافَتَيْنِ ، وقَمِيصٍ ، لا خِمَارَ فيه . وكَفَّنَ ابنُ سِيرِينَ بِنتًا له قد أعْصَرَتْ[(٥)] فى قَمِيصٍ ولِفَافَتَيْنِ . ورُوِىَ فى بَقِيرٍ ولِفَافَتَيْنِ . قال أحمدُ : البَقِيرُ القَمِيصُ الذى ليس له كُمَّانِ . ولأنَّ غَيْرَ البَالِغِ لا يَلْزَمُها سَتْرُ رَأْسِها فى الصلاةِ . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى الحَدِّ الذى تَصِيرُ به فى حُكْمِ المَرْأةِ فى الكَفَنِ ، فَرُوِىَ عنه : إذا بَلَغَتْ . وهو ظَاهِرُ كَلَامِهِ ، فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ »[(٦)] مَفْهُومُهُ أنَّ غَيْرَها لا تَحْتَاجُ إلى خِمارٍ فى صَلَاتِها ، فكذلك فى كَفَنِها . ولأنَّ ابنَ سِيرِينَ كَفَّنَ ابْنَتَهُ ، وقد أعْصَرَتْ – أى قَارَبَتِ المَحِيضَ – بغيرِ خِمَارٍ . ورَوَى عن أحمدَ أكْثَرُ أصْحابِه : إذا كانتْ بِنْتَ تِسْعٍ يُصْنَعُ بها ما يُصْنَعُ بِالمَرْأةِ . واحْتَجَّ بحديثِ عائشةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ بها وهى بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[(٧)] . / ورُوِىَ عنها أنَّها قالت : إذا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعًا فهى امْرأةٌ .   ١٢/٣و

---

(٤) تقدم تخريج حديث أم عطية فى صفحة ٣٧٥ .

(٥) يأتى تفسيره بعد قليل .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ٢٨٣ .

(٧) سقط من : الأصل ، ا .

وأخرج الحديث البخارى ، فى : باب تزويج النبى ﷺ عائشة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفى : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الأب ابنته من الإمام ، وباب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٥ / ٧١ ، ٧ / ٢٢ ، ٢٧ ، ٢٨ . وأبو داود ، فى : باب فى تزويج الصغار ، من كتاب النكاح . سنن أبى داود ١ / ٤٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٣ ، ٦٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى تزويج الصغار إذا زوجهن آباؤهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٢ ، ١١٨ ، ٢١١ .

فصل : قال أحمدُ : لا يُعْجِبُنِى أن تُكَفَّنَ فى شىءٍ من الحَرِيرِ . وكَرِهَ ذلك الحسنُ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا أَحْفَظُ مِن غَيْرِهم خِلَافَهم . وفى جَوَازِ تَكْفِينِ المَرْأَةِ بالحَرِيرِ احْتمالان[٨] ؛ لأَنَّ أَقْيَسَهما الجَوَازُ ، لأنَّه مِن لِباسِها فى حَياتِها ، لكن كَرِهْنَاهُ لها ، لأنَّها خَرَجَتْ عن كَوْنِها مَحَلًّا لِلزِّينَةِ والشَّهْوَةِ ، وكذلك يُكْرَهُ تَكْفِينُها بالمُعَصْفَرِ ، ونحوِه ؛ لذلك . قال الأَوْزاعِىُّ : لا يُكَفَّنُ المَيِّتُ فى الثِّيابِ المُصْبَغَةِ ، إلَّا ما كان من العَصْبِ ، يَعْنِى ما صُبِغَ بالعَصْبِ ، وهو نَبْتٌ يَنْبُتُ باليَمَنِ[٩] .

٣٥١ ــ مسألة ؛ قال : (ويُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، ويُسْدَلُ مِنْ خَلْفِهَا)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ شَعْرَ المَيِّتَةِ يُغْسَلُ ، وإن كان مَعْقُوصًا نُقِضَ ، ثم غُسِلَ ، ثم ضُفِرَ ثلاثةَ قُرُونٍ ، قَرْنَيْها وناصِيَتَها ، ويُلْقَى مِن خَلْفِها . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال الأَوْزاعِىُّ ، وأصْحَابُ الرَّأْىِ : لا يُضْفَرُ ، ولكنْ يُرْسَلُ مع خَدَّيْها ، مِن بين يَدَيْها من الجانِبَيْنِ ، ثم يُرْسَلُ عليه الخِمارُ ؛ لأَنَّ ضَفْرَهُ يَحْتاجُ إلى تَسْرِيحِهَا ، فيتقطَّعُ[١] شَعْرُها ويَتَنَتَّفُ[٢] . ولَنا ، ما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالتْ : ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ قُرُونٍ ، وأَلْقَيْنَاهُ مِن[٣] خَلْفَها . يَعْنِى بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ . مُتَّفقٌ عليه[٤] . ولِمُسْلِمٍ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثلاثةَ قُرُونٍ ؛ قَرْنَيْها ، ونَاصِيَتَها . ولِلْبُخَارِىِّ : جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ ،

---

(٨) فى ا : « احتما » . وفى م : « حتما » .

(٩) فى اللسان : العصب برود يمنية يعصب غزلها ، أى يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى موشيا لبقاء ما عصب به أبيض .

(١) فى ا ، م : « فينقطع » .

(٢) فى ا ، م : « وينتف » .

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٥ .

ثم غَسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثلاثةَ قُرونٍ . وإنَّما غَسَلْنَهُ بأمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وتَعْلِيمِه . وفى حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ : « واضْفُرْنَ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؛ قُصَّةً ، وقَرْنَيْنِ ، ولا تُشَبِّهْنَها بالرِّجَالِ »[٥] . فأمَّا التَّسْرِيحُ فكَرِهَهُ أحمدُ ، وقال : قالت عائشةُ : عَلَامَ تَنْصُونَ[٦] مَيِّتَكُمْ ؟ قال : يعنى لا تُسَرِّحُوا رَأْسَه بالمُشْطِ . ولأنَّ ذلك يَقْطَعُ شَعْرَهُ ويَنْتِفُهُ . وقد رُوِىَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ ، قالت : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ . مُتَّفَقٌ عليه . قال أحمدُ : إنَّما ضَفَرْنَ . وأَنْكَرَ المَشْطَ . فكأنَّه / تَأَوَّلَ قَوْلَها : مَشَطْنَاهَا . على أنَّها أرادَتْ ضَفَرْنَاها ؛ لما ذَكَرْنَاهُ . واللهُ أعلمُ . ٣/١٢ظ

٣٥٢ ـ مسألة ؛ قال : (والمَشْىُ بالجِنَازَةِ الإِسْرَاعُ)

لا خِلافَ بين الأئِمَّةِ ، رَحِمَهُمُ اللهُ ، فى اسْتِحْبابِ الإِسْراعِ بالجِنازَةِ ، وبه وَرَدَ النَّصُّ ، وهو قولُ النَّبيِّ ﷺ : « أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[١] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا تَبِعَ الجِنَازَةَ ، قال : « انْبَسِطُوا[٢] بِهَا ، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا » . رَوَاهُ أحمدُ ، فى

---

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٣ .

(٦) نصه : حرّكه . والنُّصة : الخصلة من الشعر ، أو الشعر الذى يقع على وجهها من مقدم رأسها .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإسراع بالجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ . والنسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز . من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٤٨٨ .

(٢) فى الأصل : « انتشطو » .

« المُسْنَدِ »[٣] . واخْتَلَفُوا فى الإسْراعِ المُسْتَحَبِّ ، فقال القاضى : المُسْتَحَبُّ إسْرَاعٌ لا يَخْرُجُ عن المَشْىِ المُعْتادِ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : يَخُبُّ ، ويَرْمُلُ ؛ لما رَوَى أبو دَاوُدَ ، عن عُيَيْنَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، عن أبيهِ . قال : كُنَّا فى جنَازَةِ عُثمانَ بن أبى العَاصِ ، فكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا ، فَلَحِقَنَا أبو بَكْرَة[٤] ؛ فَرَفَعَ سَوْطَهُ ، فقال : لقد رَأَيْتُنا مع النَّبِىِّ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلًا[٥] . ولَنا ، ما رَوَى أبو سَعِيدٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ : أنَّه مَرَّ عليه بِجنَازَةٍ تُمْخَضُ مَخْضًا ، فقال عليه السَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ بالْقَصْدِ فى جَنَائِزِكُمْ » . من « المُسْنَدِ »[٦] . وعن ابنِ مسعودٍ قال : سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عن المَشْىِ بالجِنَازَةِ . فقال : « ما دُونَ الخَبَبِ[٧] » رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِىُّ[٨] . وقال : يَرْوِيه أبو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « انْبَسِطُوا[٩] بهَا ، وَلَا تَدِبُّوا دَبِيبَ اليَهُودِ » . يَدُلُّ على أنَّ المُرَادَ إسْرَاعٌ يَخْرُجُ به عن شِبْهِ مَشْىِ اليَهُودِ بجَنَائزِهم ، ولأنَّ الإسْرافَ فى الإسْراعِ يَمْخُضُهَا ، ويُؤْذِى حَامِلِيها ومُتَّبِعِيهَا ، ولا يُؤْمَنُ على المَيِّتِ . وقد قال ابنُ عَبَّاسٍ ، فى جِنَازَةِ مَيْمُونَةَ : لا تُزَلْزِلُوا ، وَارْفُقُوا ، فإنَّها أُمُّكُمْ .

فصل : واتِّبَاعُ الجَنائِزِ سُنَّةٌ . قال الْبَراءُ : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِاتِّباعِ

---

(٣) مسند أحمد ٢ / ٣٦٤ .

(٤) فى النسخ : « أبو بكر » خطأ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب السرعة بالجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٦) مسند أحمد ٤ / ٤٠٦ عن أبى موسى . وكذلك أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٧) فى ا ، م : « الخطيب » خطأ .

(٨) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣١ .

(٩) فى الأصل : « انتشطوا » .

الجَنَائِزِ[١٠] . وهو على ثلاثةِ أضْرُبٍ : أحدُها ، أن يُصَلِّىَ عليها ، ثم يَنْصَرِفُ . قال زيدُ بن ثابتٍ : إذا صَلَّيْتَ فقد قَضَيْتَ الذى عليكَ . وقال أبو دَاوُدَ : رَأيتُ أحمدَ مالا أُحْصِى صَلَّى على جَنائِزَ ، ولم يَتْبَعْها إلى القَبْرِ ، ولم يَسْتَأْذِنْ . الثانى ، أن يَتْبَعَها إلى القَبْرِ ، ثم يَقِفَ حتى تُدْفَنَ ؛ / لِقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّىَ فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » . قيل : وما القِيرَاطَانِ ؟ قال : « مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[١١] . الثالث ، أن يَقِفَ بعد الدَّفْنِ ، فَيَسْتَغْفِرَ له ، ويَسْأَلَ اللهَ له التَّثْبِيتَ ، ويَدْعُوَ له بالرَّحْمَةِ ؛ فإنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه كان إذادَفَنَ مَيِّتًا وَقَفَ ، وقال : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ . واسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فإنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . رَواه أبو دَاوُدَ[١٢] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يَقْرَأُ عندَه بعد الدَّفْنِ أَوَّلَ البَقَرَةِ وخَاتِمَتَها .

١٣/٣و

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمُتَّبِعِ الجِنَازَةِ أن يكونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَفَكِّرًا فى مَآلِه ، مُتَّعِظًا بالمَوْتِ ، وبما يَصِيرُ إليه المَيِّتُ ، ولا يَتَحَدَّثُ بأحادِيثِ الدُّنْيا ، ولا يَضْحَكُ ، قال

---

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦١ .

(١١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل اتباع الجنائز ، وباب من انتظر حتى تدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٠ . ومسلم ، فى : باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦١ . والنسائى ، فى : باب فضل من تبع جنازة ، وباب ثواب من صلى على جنازة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب شهود الجنائز ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٤ / ٤٤ ، ٦٣ ، ٨ / ١٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ /٤٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢ ، ٣ ، ٣١ ، ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٨٧ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٣ / ٢٠ ، ٢٧ ، ٩٧ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٥ / ١٣١ .

(١٢) فى : باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .

سعدُ بن مُعاذٍ : ما تَبِعْتُ جنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِى بغيرِ ما هو مَفْعُولٌ بها . ورأى بَعْضُ السَّلَفِ رَجُلًا يَضْحَكُ فى جِنَازَةٍ ، فقال : أَتَضْحَكُ وأَنْتَ تَتْبَعُ الجِنازَةَ ؟ لا كَلَّمْتُكَ أبَدًا .

٣٥٣ ـ مسألة ؛ قال : (والمَشْىُ أَمَامَها أَفْضَلُ)

أَكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ الفَضِيلَةَ لِلْمَاشِى أن يكونَ أمامَ الجِنَازَةِ ، رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ والحسنِ بن علىٍّ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى قَتَادَةَ ، وأبى أُسيدٍ ، وعُبَيْد بن عُمَيْرٍ ، وشُرَيْحٍ ، والقَاسِمِ بن محمدٍ ، وسَالِمٍ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وقال الأَوْزَاعِىُّ ، وأَصْحَابُ الرَّأْىِ : المَشْىُ خَلْفَها أفْضَلُ ؛ لما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، ولا تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا[1] مَنْ تَقَدَّمَها »[2] . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فَضْلُ المَاشِى خَلْفَ الجِنازَةِ على المَاشِى قُدَّامَها ، كَفَضْلِ المَكْتُوبَةِ على التَّطَوُّعِ ، سَمِعْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ[3] . ولأنَّها مَتْبُوعَةٌ فيَجِبُ أن تُقَدَّمَ كالإِمامِ فى الصلاةِ ، ولهذا قال فى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « مَنْ تَبعَ جِنَازَةً »[4]. ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : رأيتُ النَّبىَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، وعمرَ يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ . رَوَاه

---

(١) فى الأصل : « منا » وكذلك فى المسند ١ / ٣٩٤ ، ٤١٥ . وفى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه : « معها » . وفى سنن الترمذى : « فيها » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الإسراع بالجنازة ، كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المشى خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٨ ، ٣٩٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٣٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٤٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة بلفظ : « من شهد » . ولفظ : « من تبع » موجود فى مصادر التخريج .

أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِىُّ[٥] . وعن أنسٍ نَحْوُه ، رَوَاه ابنُ مَاجَه[٦] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمرَ ، كانوا يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ . وعن ابنِ عمرَ ، قال : السُّنَّةُ فى الجِنَازَةِ أن يَمْشِىَ أمَامَها . وقال أبو صالحٍ : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ / يَمْشُونَ أمامَ الجِنازَةِ ، لأنَّهم شُفَعَاءُ لهم ، بِدَلِيلِ قَوْلِه ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ، يَبْلُغُونَ مائةً ، كُلُّهُم يَشْفَعُونَ لَهُ ، إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧] . وقال ﷺ : « مَا مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ[٨] مُؤْمِنٍ ، يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ ، إلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه[٩] . ولهذا يقولونَ فى الدُّعاءِ له : اللَّهُمَّ إنَّا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ له ، فَشَفِّعْنَا فيه . والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ المَشْفُوعَ له ، وحَدِيثُ ابنِ مسعودٍ يَرْوِيه أبو ماجِدٍ ، وهو مَجْهُولٌ ، قِيلَ لِيحيى : مَنْ أبو ماجِدٍ هذا ؟ قال : طَائِرٌ طارَ . قال التِّرمِذِىُّ : سمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ يُضَعِّفُ هذا الحَدِيثَ . والحَدِيثُ الآخَرُ لم يَذْكُرْهُ أصْحابُ السُّنَنِ . وقالُوا : هو ضَعِيفٌ . ثم نَحْمِلُه على مَن تَقَدَّمَها إلى مَوْضِعِ الصلاةِ أو الدَّفْنِ ، ولم يَكُنْ معها . وقِياسُهم

١٣/٣ظ

---

(٥) أخرجه أبو داود، فى: باب المشى أمام الجنازة، من كتاب الجنائز. سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى، فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب مكان الماشى من الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام مالك ، فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٨ ، ١٢٢ .

(٦) فى : باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(٧) فى : باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٧ . والنسائى ، فى : باب فضل من صلى عليه مائة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٢ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٢٣١ .

(٨) سقط من : الأصل . وهو فى سنن ابن ماجه .

(٩) فى : باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٧ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٧٧ .

يَبْطُلُ بِسُنَّةِ الصُّبْحِ والظُّهْرِ ، فإنَّها تابِعَةٌ لهما ، وتَتَقَدَّمُها فى الوُجُودِ .

فصل : ويُكْرَهُ الرُّكُوبُ فى اتِّباعِ الجنائِزِ . قال ثَوْبانُ : خَرَجْنَا مع النَّبِىِّ ﷺ فى جنازَةٍ ، فرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا ، فقال : « أَلَا تَسْتَحيُونَ ؟ إنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، وأَنْتُمْ على ظُهُورِ الدَّوَابِّ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[10] . فإن رَكِبَ فى جِنازَةٍ فالسُّنَّةُ أن يكونَ خَلْفَها ، قال الخطابِىُّ[11] فى الرَّاكِبِ : لا أَعْلَمُهم اخْتَلَفُوا فى أنَّه يكونُ خَلْفَها ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجِنَازَةِ ، والمَاشِى يَمْشِى خَلْفَها وأَمَامَها ، وعن يَمِينِها وعنْ يَسَارِها ، قَرِيبًا مِنْهَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[12] . ورَوَى التِّرْمِذِىُّ نَحْوَه ، ولَفْظُه : « الرَّاكِبُ خَلْفَ الجنَازَةِ ، والمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْها ، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ »[13] . وقال : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ سَيْرَ الرَّاكِبِ أَمَامَها يُؤْذِى المُشاةَ ؛ لأنَّه مَوْضِعُ مَشْيِهِمْ على ما قَدَّمْنَاهُ . فأمَّا الرُّكُوبُ فى الرُّجُوعِ منها فلا بَأْسَ به . قال جابِرُ بنُ سَمُرَةَ : إنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا ، ورَجَعَ على فَرَسٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[14] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

---

(١٠) فى : باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ .

(١١) فى معالم السنن ١ / ٣٠٨ .

(١٢) فى : باب المشى أمام الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(١٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ .

(١٤) فى : باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . وهو بمعناه . وهو عند الترمذى بلفظه ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٣ .

فصل : ويُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ عندَ الجِنَازَةِ ؛ لِنَهْى النَّبىِّ ﷺ أنْ تُتْبَعَ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ[١٥] . قال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَيْنا عن قَيْسِ بن عُبَادٍ ، أنَّه قال : كان أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عندَ ثلاثٍ ؛ عندَ الجَنائِزِ ، وعندَ الذِّكْرِ ، وعندَ القِتَالِ[١٦] وذَكَرَ الحسنُ ، عن أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّهم / كانوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عند ثلاثٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ[١٦] . وكَرِهَ[١٧] سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وسَعِيدُ بن جُبَيْر ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، وإمَامُنا ، وإسحاقُ ، قَوْلَ القَائِلِ خَلْفَ الجنازَةِ : اسْتَغْفِرُوا له . وقال الأوْزَاعِىُّ : بِدْعَةٌ . وقال عَطَاءٌ : مُحْدَثَةٌ . وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ فى مَرَضِه : إيَّاىَ وحَادِيهم ، هذا الذى يَحْدُوهم ، يقولُ : اسْتَغْفِرُوا له ، غَفَرَ اللهُ لكمْ . وقال فُضَيْلُ بن عَمْرٍو : بَيْنَا ابنُ عُمَرَ فى جنَازَةٍ ، إذْ سَمِعَ قائِلًا يقولُ : اسْتَغْفِرُوا له ، غَفَرَ اللهُ لكم . فقال ابنُ عمرَ : لا غَفَرَ اللهُ لك . رَوَاهُما سَعِيدٌ . قال أحمدُ : ولا يَقُولُ خَلْفَ الجِنازَةِ : سَلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ . فإنَّها[١٨] بِدْعَةٌ . ولكن يقول : بِسْمِ الله ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . ويَذْكُرُ اللهَ إذا تَنَاوَلَ السَّرِيرَ .

١٤/٣و

فصل : ومَسُّ الجنازَةِ بالأيْدِى والأكْمَامِ والمَنَادِيلِ مُحْدَثٌ مَكْرُوهٌ ، ولا يُؤْمَنُ معه فَسَادُ المَيِّتِ ، وقد مَنَعَ العُلَمَاءُ مَسَّ القَبْرِ ، فَمَسُّ الجَسَدِ مع خَوْفِ الأذَى أوْلَى بالمَنْعِ .

فصل : ويُكْرَهُ اتِّبَاعُ المَيِّتِ بِنَارٍ ، قال ابنُ المُنْذِرِ : يَكْرَهُ ذلك كُلُّ مَن يُحْفَظُ

---

(١٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النار يتبع بها الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢ .

(١٦) أخرجهما ابن أبى شيبة ، فى : باب فى رفع الصوت فى الجنازة ، من كتاب الجنائز . مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٢٧٤ .

(١٧) فى م : « وذكر » .

(١٨) فى ا ، م : « فإنه » .

عنه . رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعبدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ ، ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، وأبى سَعِيدٍ ، وعائشةَ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، أَنَّهم وَصَّوْا أن لا يُتْبَعُوا بِنَارٍ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[19] ، أنَّ أبا موسى حين حَضَرَهُ المَوْتُ قال : لا تَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ . قالوا له : أَوَسَمِعْتَ فيه شَيْئًا ؟ قال : نعم ، مِن رسولِ الله ﷺ ، ورَوَى أبو دَاوُدَ[20] ، بإسْنَادِه ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « لَا تُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ ولَا نَارٍ » . فَإِنْ دُفِنَ لَيْلًا فَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْءٍ ، فَلَا بَأْسَ بِه[21] ، إنَّما كُرِهَتِ[22] المَجَامِرُ فيها البَخُورُ . وفى حَدِيثٍ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فأُسْرِجَ له سِرَاجٌ[23] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

فصل : ويُكْرَهُ اتِّبَاعُ النِّساءِ الجَنَائِزَ ؛ لما رُوِىَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت : نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا . مُتَّفَقٌ عليه[24] . وكَرِهَ ذلك ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأبو أُمامَةَ ، وعائشةُ ، ومَسْرُوقٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والأَوْزَاعِىُّ ، وإسْحاقُ . وَرُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / خَرَجَ ، فإذا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ ، قال : « مَا يُجْلِسكُنَّ ؟ » ٣/١٤ظ

---

(١٩) فى : باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٧ .

(٢٠) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) فى الأصل : ا : « كره » .

(٢٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدفن بالليل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب اتباع النساء للجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ٩٩ . ومسلم ، فى : باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠٨ .

قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الجنازَةَ . قال : « هَلْ تُغَسِّلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « هَلْ تُدْلِينَ فِي مَنْ يُدْلِي ؟ » قُلْنَ : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ ، غَيْرَ مَأْجُوراتٍ » . رَواه ابنُ مَاجه[٢٥] . وَرُوِىَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِىَ فَاطِمَةَ ، فقال : « مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ من بَيْتِكِ ؟ » . قالت : يا رسولَ الله ، أَتَيْتُ أهْلَ هذا البَيْتِ ، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم ، أو عَزَّيْتُهم به . قال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى ؟ » . قالت : مَعَاذَ اللهِ ، وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيها ما تَذْكُرُ . قال : « لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُم الكُدَى »[٢٦] . فذكر تَشْدِيدًا . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢٧] .

فصل : فإن كان مع الجِنازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أو يَسْمَعُه ، فإن قَدَر على إنْكارِهِ وإزالَتِه ، أزالَه ، وإن لم يَقْدِرْ على إزالَتِه ، ففيهِ وَجْهَانِ : أحَدُهما ، يُنْكِرُه ، ويَتْبَعُها ، فَيَسْقُطُ فَرْضُه بالإِنْكارِ ، ولا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ . والثانى ، يَرْجِعُ ؛ لأنَّه يُؤَدِّى إلى اسْتِمَاعِ مَحْظُورٍ وَرُؤْيَتِه ، مع قُدْرَتِه على تَرْكِ ذلك . وأَصْلُ هذا فى [٢٨]الغُسْلِ ، فإنَّ[٢٨] فيه رِوَايَتَيْنِ ، فيُخَرَّجُ فى اتِّباعِها وَجْهَانِ .

٣٥٤ ـ مسألة ؛ قال : (**والتَّرْبِيعُ أنْ يُوضَعَ عَلَى الكَتِفِ اليُمْنَى إلَى الرِّجْلِ ، ثُمَّ الْكَتِفِ اليُسْرَى إلى الرِّجْلِ**)

التَّرْبِيعُ هو الأَخْذُ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ ، وهو سُنَّةٌ فى حَمْلِ الجِنازَةِ ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ : إذَا تَبِعَ أحَدُكُمْ جِنازَةً ، فَلْيَأْخُذْ بِجَوانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعِ ، ثم لْيَتَطَوَّعْ

---

(٢٥) فى : باب ما جاء فى اتباع النساء الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢٦) الكدى : المراد بها هنا المقابر .

(٢٧) فى : باب التعزية ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النعى ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٩ .

(٢٨ – ٢٨) فى الأصل : « الفرس فإنه » .

بعدُ أو لِيَذَرْ ، فإنَّه مِن السُّنَّةِ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، فى « سُنَنِه »[1] . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ النَّبىِّ ﷺ . وصِفَةُ التَّرْبِيعِ المَسْنُونِ أن يَبْدَأَ فَيَضَعَ قائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى على كَتِفِه اليُمْنَى[2] ، مِن عند رَأْسِ المَيِّتِ ، ثم يَضَعَ القَائِمَةَ اليُسْرَى من عند الرِّجْلِ على الكَتِفِ اليُمْنَى أيضا[3] ، ثم يَعُود إلى القائِمَةِ اليُمْنَى مِن عند رَأْسِ المَيِّتِ فَيَضَعَها على كَتِفِه اليُسْرَى ، ثم يَنْتَقِلَ إلى اليُمْنَى مِن عند رِجْلَيْهِ . وبهذا قال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ . وعن أحمدَ ، رَحِمَهُ اللهُ ، أنَّه يَدُورُ عليها ، فَيأْخُذُ بعدَ يَاسِرَةِ المُؤَخَّرَةِ يامِنَةَ المُؤَخَّرَةِ ثم المُقَدِّمَةَ . وهو مذهبُ إسحاقَ . وَرُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ، وأيُّوبَ . ولأنَّه أَخَفُّ . / وَوَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه أحَدُ الجَانِبَيْنِ ، فَيَنْبَغِى أن يَبْدَأَ فيه بِمُقَدَّمِهِ كالأوَّلِ . فأمَّا الحَمْلُ بين العَمُودَيْنِ ، فقال ابنُ المُنْذِرِ : رَوَيْنا عن عُثْمانَ ، وسَعِيدِ[4] بنِ مَالِكٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، أنَّهم حَمَلُوا بين عَمُودَىِ السَّرِيرِ . وقال به الشَّافِعِىُّ ، وأحمدُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وكَرِهَهُ النَّخَعِىُّ ، والحسنُ ، وأبو حنيفةَ ، وإسحاقُ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ ، رَحْمَةُ اللهِ عليهم ، قد فَعَلُوهُ ، وفيهم أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وقال مالِكٌ : ليس فى حَمْلِ المَيِّتِ تَوْقِيتٌ ، يَحْمِلُ مِن حيثُ شاءَ . ونَحْوَه قال الأوْزاعِىُّ . واتِّباعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فيما فَعَلُوهُ وقالُوه[5] ، أحْسَنُ وأوْلَى .

۱٥/۳ و

فصل : إذا مَرَّتْ به جنازَةٌ لم يُسْتَحَبَّ له القِيامُ لها ؛ لقولِ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم قَعَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6] . وقال إسحاقُ : معنى قول

---

(١) وأخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهود الجنائز ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ .

(٢) فى الأصل : « اليمين » .

(٣) جاءت فى م بعد قوله : « ثم يعود » الآتى .

(٤) كذا جاء فى النسخ ، ولم نجد بين الصحابة والتابعين : « سعيد بن مالك » . وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد ابن مالك .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى : باب نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى :=

عليٌّ يقول : كان النَّبيُّ ﷺ إذا رَأَى جِنازَةً قَامَ ، ثم تَرَكَ ذلك بعدُ . قال أحمدُ : إن قامَ لم أعِبْهُ ، وإن قَعَدَ فلا بَأْسَ . وذَكَرَ ابنُ أبي موسى ، والقاضى ، أنَّ القِيَامَ مُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « إذا رَأَى أَحَدُكُم الجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حين يَرَاهَا ، حَتَّى تَخْلُفَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٧) . وقد ذَكَرْنَا : أنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ القِيَامِ لها ، والأَخْذُ بالآخِرِ من أَمْرِهِ أَوْلَى ، فقد رُوِىَ فى حَدِيثٍ ، أنَّ يَهُودِيًّا رَأَى النَّبيَّ ﷺ قَامَ لِلْجِنَازَةِ ، فقال : يا محمدُ : هكذا نَصْنَعُ . فَتَرَكَ النَّبيُّ ﷺ القِيامَ لها(٨) .

فصل : ومَن يَتَّبِعُ الجِنازَةَ اسْتُحِبَّ له أنْ لا يَجْلِسَ حتى تُوضَعَ ، مِمَّنْ رَأَى أن لا يَجْلِسَ حتى تُوضَعَ عن أعْناقِ الرِّجَالِ الحسنُ بنُ عليٍّ ، وابنُ عمرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإسحاقُ . وَوَجْهُ ذلك ما رَوَى مُسْلِمٌ(٩) ، بإسْنَادِه عن أبى سَعِيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فلا تَجْلِسُوا حتى تُوضَعَ » . ورَأَى الشَّافِعِيُّ أنَّ هذا مَنْسُوخٌ

= باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٢ . والترمذى ، فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٥ . والنسائى ، فى : باب الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٨٢ .

(٧) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ ، ٦٦٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب القيام للجنازة ، وباب متى يقعد إذا قام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالقيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٣٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٥ .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٣ .

(٩) فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٨ . وذكر أبو داود – بعد رواية الحديث – الخلاف الآتى بين رواية الثورى وأبى معاوية .

بِحَدِيثِ علىٍّ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ قولَ علىٍّ (١٠مُحْتَمِلٌ لما١٠) ذَكَرَهُ إسحاقُ ، والسَّبَبَ الذى ذَكَرْنَاهُ فيه ، وليس فى اللَّفْظِ عُمُومٌ ، فيَعُمَّ الأمْرَيْنِ جميعا ، فلم يَجُزِ النَّسْخُ بِأمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، ولأنَّ قولَ علىٍّ : قامَ رسولُ اللهِ ﷺ ثم قَعَدَ . يَدُلُّ على ابْتِدَاءِ فِعْلِ / القِيَامِ ، وهاهُنا إنَّما وُجِدَتْ منه الاسْتِدَامَةُ . إذا ثَبَتَ هذا ، فأظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عن أحمدَ أنَّه أُرِيدَ بالوَضْعِ وَضْعُها عن أعْناقِ الرِّجَالِ ، وهو قولُ مَن ذَكَرْنَا مِن قَبْلُ . وقد رَوَى الثَّوْرِىُّ الحَدِيثَ : « إذا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فلا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ » . ورَوَاه أبو مُعَاوِيَةَ : « حَتَّى تُوضَعَ فى اللَّحْدِ » . وحَدِيثُ سُفْيَانَ أصَحُّ . فأمَّا من تَقَدَّمَ الجِنَازَةَ فلا بَأْسَ أن يَجْلِسَ قبلَ أن تَنْتَهِىَ إليه . قال التِّرْمِذِىُّ[١١] : رُوِىَ عن بعضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّهم كانوا يَتَقَدَّمُونَ الجِنَازَةَ ، فيَجْلِسُونَ قبلَ أن تَنْتَهِىَ إليهم ، فإذا جَاءَتِ الجِنَازَةُ لم يَقُومُوا لها . لما تَقَدَّمَ .

٣/١٥ظ

٣٥٥ ـ مسألة ؛ قال : (وأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَنْ أَوْصَى لَهُ أنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهِ)

هذا مذهبُ أنسٍ ، وزيدِ بنِ أرْقَمَ ، وأبى بَرْزَةَ ، وسَعِيدِ بن زيدٍ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وابنِ سِيرِينَ[١] . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ ، والشَّافِعِىُّ : الْوَلِىُّ أحَقُّ ؛ لأنَّها وِلَايَةٌ تَتَرَتَّبُ بِتَرَتُّبِ العَصَبَاتِ ، فَالوَلِىُّ فيها أوْلَى ، كوِلَايَةِ النِّكَاحِ . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحابَةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، رُوِىَ أنَّ أبا بكرٍ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه عمرُ . قالَه أحمدُ . قال : وعمرُ أوْصَى أن يُصَلِّىَ عليه صُهَيْبٌ . وأُمُّ سَلَمَةَ أوْصَتْ أنْ

(١٠ ـ ١٠) فى ا ، م : « يحتمل ما » .

(١١) ذكره فى : باب الرخصة فى ترك القيام لها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٥ .

(١) فى ا زيادة : « وإسحاق » .

يُصَلِّيَ عليها سَعِيدُ بن زيدٍ ، وأبو بَكْرَةَ أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه [(٢]أبو بَرْزَةَ . وقال غيرُه : عائشةُ أَوْصَتْ أن يُصَلِّيَ عليها أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ مسعودٍ أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه[٢)] الزُّبَيْرُ ، ويُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ[(٣)] أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه أَنَسُ بن مالِكٍ ، وأبو سَرِيحَةَ[(٤)] أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه زَيْدُ بن أَرْقَمَ ، فجاءَ عَمْرُو بنُ حريثٍ ، وهو أَمِيرُ الكُوفَةِ لِيَتَقَدَّمَ فَيُصَلِّيَ عليه ، فقال ابنُه : أَيُّها الأَمِيرُ إنَّ أبى أَوْصَى أن يُصَلِّيَ عليه زيدُ ابنُ أَرْقَمَ ، فَقَدَّمَ زيدًا . وهذه قَضَايَا انْتَشَرَتْ ، فلم يَظْهَرْ لها مُخَالِفٌ ، فكان إجْمَاعًا ، ولأنَّه حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فإنَّها شَفَاعَةٌ له ، فَتُقَدَّمُ وَصِيَّتُه فيها كَتَفْرِيقِ ثُلُثِه ، ووِلَايَةُ النِّكَاحِ يُقَدَّمُ فيها الوَصِيُّ أيضا ، فهى[(٥)] كَمَسْأَلَتِنَا ، وإن سُلِّمَتْ فليستْ حَقًّا له ، إنَّما هى حَقٌّ للمُوَلَّى عليه ، ثم الفَرْقُ بينهما أنَّ الأَمِيرَ يُقَدَّمُ فى الصلاةِ ، بخِلافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، ولأنَّ الغَرَضَ فى الصلاةِ الدُّعاءُ والشَّفاعَةُ إلى اللهِ / عَزَّ وجَلَّ ، فالمَيِّتُ يَخْتارُ لذلك مَن هو أَظْهَر صَلاحًا ، وأَقْرَبُ إجابَةً فى الظَّاهِرِ ، بخِلافِ وِلَايَةِ النِّكَاحِ . ٣/١٦و

فصل : فإن كان الوَصِيُّ[(٦)] فَاسِقًا ، أو مُبْتَدِعًا ، لم تُقْبَلِ الوَصِيَّةُ ؛ لأنَّ المُوصِيَ جَهِلَ الشَّرْعَ ، فرَدَدْنا وَصِيَّتَهُ ، كما لو كان الوَصِيُّ ذِمِّيًّا . فإن كان الأَقْرَبُ إليه كذلك لم يُقَدَّمْ ، وصَلَّى غيرُه ، كما يُمْنَعُ من التَّقْدِيمِ فى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ .

٣٥٦ ـ مسألة ؛ قال : **(ثم الأَمِيرُ)**

أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ تَقْدِيمَ الأَمِيرِ على الأَقارِبِ فى الصلاةِ على المَيِّتِ . وقال

(٢ - ٢) سقط من : ا .

(٣) أبو غلاب يونس بن جبير الباهلى ، بصرى تابعى ثقة ، توفى بعد التسعين . تهذيب التهذيب ١١ / ٤٣٦ .

(٤) أبو سريحة حذيفة بن أسيد الغفارى الصحابى ، شهد الحديبية ، وقيل إنه بايع تحت الشجرة ، توفى سنة اثنتين وأربعين . أسد الغابة ١ / ٤٦٦ . تهذيب التهذيب ٢ / ٢١٩ .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) فى الأصل : « الموصى » .

الشَّافِعِيُّ ، فى أَحَدِ قَوْلَيْه : يُقَدَّمُ الوَلِيُّ ، قِيَاسًا على تَقْدِيمِه فى النِّكَاحِ ، بِجَامِعِ اعْتِبَارِ تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ . وهو خِلَافُ قولِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ »[1] . وحَكَى أبو حَازِمٍ ، قال : شَهِدْتُ حُسَيْنًا حين ماتَ الحَسَنُ ، وهو يَدْفَعُ فى قَفَا سَعِيدِ بن العَاصِ ، ويقول : تَقَدَّمْ ، لولا السُّنَّةُ ما قَدَّمْتُكَ[2] . وسَعِيدٌ أَمِيرُ المَدِينَةِ. وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ . ورَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنَادِه عن عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ ، قال : شَهِدْتُ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ بنت علىٍّ وزيدِ بن عمرَ ، فَصَلَّى عليها سَعِيدُ بن الْعَاصِ ، وكان أَمِيرَ المَدِينَةِ ، وخَلْفَه يَوْمَئِذٍ ثَمَانُونَ مِن أَصْحابِ محمدٍ ﷺ ، فيهم ابنُ عمرَ ، والحسنُ ، والحسينُ . وسَمَّى فى مَوْضِعٍ آخَرَ زيدَ بن ثَابِتٍ ، وأبا هُرَيْرَةَ . وقال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : الإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى على الجِنَازَةِ[3] . وعن ابنِ مسعودٍ نحوُ ذلك . وهذا اشْتَهَرَ فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ شُرِعَتْ فيها الجَماعَةُ ، فكان الإمامُ أحَقَّ بالإمامةِ فيها كسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وقد كان النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى على الجَنَائِزِ ، مع حُضُورِ أقَارِبِها ، والخُلَفاءُ بعدَه ، ولم يُنْقَلْ إلينا أنَّهم اسْتَأْذَنُوا أَوْلِياءَ المَيِّتِ فى التَّقَدُّمِ عليها .

فصل : والأَمِيرُ هاهُنا الإمامُ ، فإن لم يكنْ فالأَمِيرُ مِن قِبَلِه ، فإن لم يكنْ فَالنَّائِبُ من قِبَلِه فى الإمامَةِ ، فإنَّ الحُسينَ قَدَّمَ سَعِيدَ بنَ الْعَاصِ ، وإنَّما كان أَمِيرًا مِن قِبَلِ مُعَاوِيَةَ ، فإن لم يكنْ فالحاكِمُ .

٣٥٧ ـ / مسألة ؛ قال : (**ثُمَّ الأَبُ وَإنْ عَلَا ، ثُمَّ الابْنُ وإنْ سَفَلَ ، ثُمَّ أَقْرَبُ العَصَبَةِ**) ٣/١٦ ظ

الصَّحِيحُ فى المذهبِ ما ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ ، فى أنَّ أَوْلَى النَّاسِ بعدَ الأَمِيرِ الأبُ ، ثم

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من أحق بالصلاة على الميت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى تقدم الإمام على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٢ / ٢٨٦ .

الجَدُّ أبو الأبِ وإن عَلَا ، ثم الابنُ ، ثم ابْنُه وإن نَزَلَ ، ثم الأخُ الذى هو عَصَبَةٌ ، ثم ابْنُه ، ثم الأقْرَبُ فالأقْرَبُ من العَصَبَاتِ . وقال أبو بكرٍ : إذا اجْتَمَعَ جَدٌّ وأخٌ ، ففيه قَوْلَانِ . وحُكِيَ عن مالِكٍ أنَّ الابْنَ أحَقُّ من الأبِ ؛ لأنَّه أقْوَى تَعْصِيبًا منه ، بِدَلِيلِ الإرْثِ ، والأخَ أوْلَى من الجَدِّ ؛ لأنَّه يُدْلِى بالبُنُوَّةِ والجَدُّ يُدْلِى بالأُبُوَّةِ . ولَنا ، أنَّهما اسْتَوَيَا فى الإدْلَاءِ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما يُدْلِى بِنَفْسِه ، والأبُ أرَقُّ[1] وأشْفَقُ، ودُعَاؤُه لابْنِه أقْرَبُ إلى الإجابَةِ، فكان أوْلَى، كالقَرِيبِ مع البَعِيدِ، إذْ كان المَقْصُودُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ ، والشَّفاعَةَ له ، بخِلافِ المِيرَاثِ .

فصل : وإن اجْتَمَعَ زَوْجُ المَرْأةِ وعَصَبَتُها ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ تَقْدِيمُ العَصَباتِ ، وهو أكْثَرُ الرِّوَاياتِ عن أحمدَ ، وقولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، والزُّهْرِىِّ ، وبُكَيْرِ ابن الأشَجِّ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، إلَّا أن أبا حنيفةَ يُقَدِّمُ زَوْجَ المَرْأةِ على ابْنِها منه . وَرُوِىَ عن أحمدَ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ على العَصَباتِ ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ صَلَّى على امْرَأتِه ، ولم يَسْتَأْذِنْ إخْوَتَها . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، والشَّعْبِىِّ ، وعَطاءٍ ، وعمرَ بن عبدِ العزيزِ ، وإسْحاقَ ، ولأنَّه أحَقُّ بالغُسْلِ ، فكان أحَقَّ بالصَّلَاةِ ، كَمَحَلِّ الوِفَاقِ . ولَنا ، أنَّه يُرْوَى عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال لأهْلِ امْرَأتِه : أنْتُم أحَقُّ بها[2] . ولأنَّ الزَّوْجَ قد زَالَتْ زَوْجِيَّتُه بالمَوْتِ ، فصَارَ أجْنَبِيًّا ، والقَرَابَةُ لم تَزُلْ ، فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إنْ لم يَكُنْ لها عَصَبَاتٌ ، فالزَّوْجُ أوْلَى ؛ لأنَّ له سَبَبًا وشَفَقَةً ، فكان أوْلَى من الأجْنَبِىِّ .

فصل : فإن اجْتَمَعَ أخٌ من الأبَوَيْنِ ، وأخٌ من أبٍ ، ففى تَقْدِيمِ الأخِ من الأبَوَيْنِ ، أو التَّسْوِيَةِ ، وَجْهَانِ ، أخْذًا من الرِّوَايَتَيْنِ فى وِلَايَةِ النِّكَاحِ ، والحُكْمُ فى

---

(١) فى ا ، م : « أرأف » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٦٣ .

أَوْلادِهما ، وفى الأَعْمامِ وأَوْلَادِهِم ، كالحُكْمِ فيهما سَواءٌ . فإن انْقَرضَ العَصَبَةُ من النَّسَبِ فالْمَوْلَى الْمُنعِم ، ثم أقْرَبُ عَصَبَاتِه ، ثم الرِّجالُ[3] من ذَوِى أرْحَامِه ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ ، ثم الأجانِبُ .

/ **فصل** : فإن اسْتَوَى وَلِيَّانِ فى دَرَجَةٍ واحِدَةٍ ، فأَوْلاهُما أحَقُّهما بالإِمامَةِ فى المَكْتُوباتِ ؛ لِعُمُومِ قولِ النَّبِىِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[4] . قال القاضى : ويَحْتَمِلُ أن يُقَدَّمَ له الأَسَنُّ ؛ لأنَّه أَقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، وأَعْظَمُ عندَ اللهِ قَدْرًا . وهذا ظاهِرُ مذهبِ الشَّافِعِىِّ . والأَوَّلُ أَوْلَى ، وفَضِيلَةُ السِّنِّ مُعارَضةٌ بفَضِيلَةِ العِلْمِ ، وقد رَجَّحَها الشَّارِعُ فى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، مع أنَّه يُقْصَدُ فيها إجابَةُ الدُّعاءِ ، والحظُّ لِلْمَأْمُومِينَ ، وقد رُوِىَ عنه عليه السَّلَامُ ، أنَّه قال : « أَئِمَّتُكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ »[5] . ولا نُسَلِّمُ أنَّ الأَسَنَّ الجاهِلَ أَعْظَمُ قَدْرًا من العَالِمِ ، ولا أَقْرَبُ إجابَةً ، فإن اسْتَوَوْا وتَشَاحُّوا ، أُقْرِعَ بَيْنَهم ، كما فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ . 17/3و

فصل : ومَن قَدَّمَهُ الوَلِىُّ فهو بِمَنْزِلَتِه ؛ لأنَّها وِلَايَةٌ تَثْبُتُ له ، فكانتْ له الاسْتِنَابةُ فيها ، ويُقَدَّمُ نائبُه فيها على غيرِه ، كوِلَايَةِ النِّكَاحِ .

فصل: والحُرُّ البَعِيدُ أَوْلَى من العَبْدِ القَرِيبِ ؛ لأنَّ العَبْدَ لا وِلايَةَ له ، ولهذا لا يَلِى فى النِّكاحِ ولا المالِ . فإن اجْتَمَعَ صَبِىٌّ ومَمْلُوكٌ ونِساءٌ ، فالمَمْلُوكُ أَوْلَى ؛ لأنَّه تَصِحُّ إمامَتُه بهما . فإنْ لم يكنْ إلَّا نِسَاءٌ وصِبْيَانٌ ، فقِياسُ المذهبِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ أحَدُ الجِنْسَيْنِ الآخَرَ ، ويُصَلِّى كلُّ نَوْعٍ لأَنْفُسِهم وإمَامُهم منهم ، ويُصَلِّى النِّسَاءُ جَمَاعَةً إمَامَتُهنَّ فى وَسَطِهنَّ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وبه قال أبو حنيفةَ . وقال الشَّافِعِىُّ :

---

(3) فى ا ، م : « الرجل » .

(4) تقدم تخريجه فى صفحة 12 .

(5) ذكره القرطبى فى تفسيره 1 / 270 ، 271 .

يُصَلِّينَ مُفْرَدَاتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، وإن صَلَّيْنَ جَماعَةً جازَ . ولَنا ، أنَّهُنَّ مِن أهْلِ الجماعةِ ، فيُصَلِّينَ جَمَاعَةً كالرِّجالِ ، وما ذَكَرُوهُ مِن كَوْنِهِنَّ مُنْفرِدَاتٍ ، لا يَسْبِقُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا ، تَحَكُّمٌ لا يُصارُ إليه إلَّا بِنَصٍّ أو إجْماعٍ ، وقد صَلَّى أزْوَاجُ النَّبِىِّ ﷺ على سَعْدِ بن أبى وَقَّاصٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦] .

فصل : فإن اجْتَمَعَ جَنائِزُ ، فتَشَاحَّ أوْلِيَاؤُهم فى مَن يَتَقَدَّمُ لِلصّلاةِ عليهم ، قُدِّمَ أوْلَاهم بالإِمامَةِ فى الفَرائِضِ . وقال القاضى : يَقَدَّمُ السَّابِقُ ، يعنى مَن سبَق مَيِّتُه . ولَنا ، أنَّهم تَساوَوْا فأشْبَهوا الأوْلِيَاءَ إذا تَساوَوْا فى الدَّرَجَةِ ، مع قولِ النَّبىِّ ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » . وإن أرادَ وَلِىُّ كُلِّ مَيِّتٍ إفْرادَ مَيِّته بِصَلَاةٍ جازَ .

٣/١٧ظ

٣٥٨ – مسألة / ؛ قال : (**والصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، يُكَبِّرُ ، ويَقْرأُ الحَمْدَ**)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ سُنَّةَ التَّكْبِيرِ على الجنازَةِ أرْبَعٌ ، ولا تُسَنُّ الزِّيادَةُ عليها ، ولا يجوزُ النَّقْصُ منها ، فيُكَبِّرُ الأُولَى ، ثم يَسْتَعِيذُ ، ويَقْرأُ الحَمْدَ ، ويَبْدَؤُهَا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، ولا يُسَنُّ الاسْتِفْتَاحُ . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ على الجنازَةِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ؟ قال : ما سَمِعْتُ . قال ابنُ المُنْذِرِ : كان الثَّوْرِىُّ يَسْتَحِبُّ أن يَسْتَفْتِحَ فى صلاةِ الجنازَةِ ، ولم نَجِدْهُ فى كُتُبِ سائِرِ أهْلِ العِلْمِ ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ مثلُ قَوْلِ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّ الاسْتِعاذَةَ فيها مَشْرُوعَةٌ ، فَسُنَّ فيها الاسْتِفْتَاحُ ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، أنَّ صلاةَ الجنازَةِ شُرِعَ فيها التَّخْفِيفُ ، ولهذا لا يُقْرأُ فيها بعدَ الفَاتِحَةِ بشىءٍ ، وليس فيها رُكُوعٌ ولا سُجُودٌ ، والتَّعَوُّذُ سُنَّةٌ لِلْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فى الصلاةِ وغيرِها ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْآنَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[١] . إذا ثَبَتَ

---

(٦) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ .

(١) سورة النحل ٩٨ .

هذا فإنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فى صلاةِ الجنازَةِ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وَرُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ. وقال الثَّوْرِىُّ، والأَوْزَاعِىُّ، ومالكٌ[2]، وأبو حنيفةَ: لا يَقْرَأُ فيها بشىءٍ من القُرْآنِ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ قال : إنَّ النَّبىَّ ﷺ لم يُوَقِّتْ فيها قَوْلًا ولا قِرَاءَةً . ولأنَّ ما لا رُكوعَ فيه لا قِرَاءَةَ فيه ، كسُجُودِ التِّلاوَةِ . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جنازَةٍ فقَرَأَ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فقال : إنَّه مِن السُّنَّةِ . أو : مِن تَمَامِ السُّنَّةِ . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[4] ، بإسْنَادِهِ عن أُمِّ شَرِيكٍ ، قالت : أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أن نَقْرَأَ على الجنازَةِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ . ورَوَى الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[5] ، بإسْنَادِهِ عن جَابِرٍ ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ كَبَّرَ على الجنَازَةِ أَرْبَعًا ، وقَرَأَ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ بعدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى . ثم هُو دَاخِلٌ فى عُمُومِ قَوْلِه ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ »[6] . ولأنَّها صَلَاةٌ يَجِبُ فيها القِيَامُ ، فوَجَبَتْ فيها القِرَاءَةُ ، كسائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وإنْ صَحَّ ما رَوَوْهُ عن ابنِ مسعودٍ فإنَّما قال : لم يُوَقِّتْ . أى لم يُقَدِّرْ ، ولا يَدُلُّ هذا على نَفْىِ أصْلِ القِرَاءَةِ ، وقد رَوَى ابنُ المُنْذِرِ عنه ، أنَّه قَرَأَ على جِنازَةٍ بِفاتِحَةِ الكِتَابِ . ثم لا يُعارِضُ ما رَوَيْنَاهُ ؛ لأنَّه نَفْىٌ يُقَدَّمُ عليه الإِثْبَاتُ ، ويُفَارِقُ سُجُودَ التِّلَاوَةِ ، فإنَّه / لا قِيامَ فيه ، والقِرَاءَةُ إنَّما مَحَلُّهَا القِيَامُ . ١٨/٣ و

---

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٢ . وأبو داود ، فى : باب ما يقرأ على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والنسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٤) فى : باب ما جاء فى القراءة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ .

(٥) فى : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢٠٩ .

(٦) تقدم تخريجه فى ٢ / ١٤٧ .

وفى ا : « بأم الكتاب » .

فصل : ويُسِرُّ القِرَاءَةَ والدُّعاءَ فى صلاةِ الجنازَةِ . لا نَعْلَمُ بين أهْلِ العِلْمِ فيه خِلافًا ، ولا يَقْرَأُ بعدَ أُمِّ القُرْآنِ شيئًا . وقد رُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه جَهَرَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[7] . قال أحمدُ : إنَّما جَهَرَ لِيُعَلِّمَهم .

٣٥٩ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ ، ويُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، كَمَا يُصَلِّى عَلَيْهِ فى التَّشَهُّدِ**)

هكذا وَصَفَ أحمدُ الصلاةَ على المَيِّتِ ، كما ذَكَرَ الْخِرَقِىُّ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ . وَرُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه صَلَّى على جِنازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثم قَرَأَ وجَهَرَ ، وصَلَّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ثم دَعَا لِصَاحِبِهَا فأحْسَنَ ، ثم انْصَرَفَ ، وقال : هكذا يَنْبَغِى أن تكونَ الصَّلَاةُ على الجِنَازَةِ[1] . وروَى الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[2] عن أبى أُمَامَةَ بن سَهْلٍ ، أنَّه أخْبَرَهُ رَجُلٌ من أصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّ السُّنَّةَ فى الصَّلَاةِ على الجِنَازَةِ ، أن يُكَبِّرَ الإمَامُ ، ثم يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بعد التَّكْبِيرَةِ الأُولَى ، يَقْرَأُ فى نَفْسِه ، ثم يُصَلِّىَ على النَّبِىِّ ﷺ ويُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجِنَازَةِ[3] فى التَّكْبِيرَاتِ ، لا يَقْرَأُ فى شَىْءٍ مِنْهُنَّ ، ثم يُسَلِّمَ سِرًّا فى نَفْسِه . وصِفَةُ الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، كصِفَةِ الصلاةِ عليه فى التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا سَأَلُوهُ : كَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ عَلَّمَهم ذلك . وإن أَتَى بها على غيرِ ما ذُكِرَ فى التَّشَهُّدِ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ القَصْدَ مُطْلَقُ الصلاةِ . قال القاضى ، يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ على مَلَائِكَتِكَ المُقَرَّبِينَ ، وأنْبِيائِكَ المُرْسَلِينَ وأهْلِ طَاعَتِكَ أجْمَعِينَ ، مِن أهْلِ السَّمٰوَاتِ وأَهْلِ الأرَضِينَ ، إنَّكَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . لأنَّ أحمدَ قال ، فى رِوَايَةِ عبدِ اللهِ : يُصَلِّى

---

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من قال يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٢٩٨ .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الدعاء فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٢ .

(٢) فى : كتاب صلاة الجنائز وأحكامها . ترتيب المسند ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .

(٣) فى الأصل : « للإجابة » .

على النَّبِىِّ ﷺ ، ويُصَلِّى على المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ .

٣٦٠ – مسألة ؛ قال : (**ويُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ ، ويَدْعُو لِنَفْسِه ولِوَالِدَيْه ولِلْمُسْلِمِينَ ، ويَدْعُو لِلْمَيِّتِ**)

وإن أحَبَّ أن يقولَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا ، إنَّك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثْوَانَا ، إنَّك على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ على الإسلامِ ، ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا[1] فَتَوَفَّهُ على الإيمانِ ، اللَّهُمَّ إنَّه عَبْدُكَ وابْنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وأنتَ خَيْرُ مُنْزَلٍ بِهِ ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا ، اللَّهُمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فَجَازِهِ بإحْسَانِه[2] ، وإنْ كان مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عنه ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه / . والوَاجِبُ أدْنَى دُعَاءٍ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[3] . وهذا يَحْصُلُ بأدْنَى دُعَاءٍ ، ولأنَّ المَقْصُودَ الشَّفَاعَةُ لِلْمَيِّتِ ، والدُّعَاءُ له ، فيَجِبُ أقَلُّ ذلك . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ لِنَفسِه ولِوَالِدَيْهِ ولِلْمُسْلِمِينَ . قال أحمدُ : وليس على المَيِّتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ . والذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ حَسَنٌ ، يَجْمَعُ ذلك ، وقد رُوِىَ أكْثَرُه فى الحَدِيثِ ، فمِنْ ذلك ، ما رَوَى أبو إبراهيمَ الأشْهَلِىُّ ، عن أبِيهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى على الجِنَازَةِ ، قال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا » . قال التِّرْمِذِىُّ[4] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ

١٨/٣ظ

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى ا ، م : « إحسانه » .

(٣) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ .

(٤) فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٠ ، ٢٤١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٧٠ .

صَحِيحٌ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[٥] ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أبي إبراهيمَ ، وزَادَ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإيمَانِ ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . وفى حَدِيثٍ آخَرَ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ ، وأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وعَلَانِيَتِها ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ له » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٦] . ورَوَى مُسْلِمٌ[٧] ، بإسْنَادِه عن عَوْفِ بنِ مالكٍ ، قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على جِنَازَةٍ ، فحَفِظْتُ من دُعَائِه ، وهو يقولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ، ونَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِه ، وزَوْجًا خَيْرًا مِن زَوْجِه ، وأَعِذْهُ مِن عَذَابِ القَبْرِ ، ومِنْ عَذَابِ النَّارِ » . حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ ذلك المَيِّتَ .

فصل : زَادَ أبو الخَطَّابِ على ما ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ : اللَّهُمَّ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فيه ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وعَذَابَ النَّارِ ، وأَكْرِمْ مثْوَاهُ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِن دَارِهِ ، وجِوَارًا خَيْرًا مِنْ جِوَارِهِ ، وَافْعَلْ بنا ذلك وبِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ . وزَادَ ابنُ

---

(٥) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما يقول فى الصلاة على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٦٨ .

(٦) فى : باب فى الدعاء للميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٨ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٥٦ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٤٥٩ .

(٧) فى : باب الدعاء للميت فى الصلاة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٢ ، ٦٦٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٣ ، ٢٨ .

أبى مُوسى : الحَمْدُ للهِ الذى أَمَاتَ وأَحْيَا ، الحَمْدُ للهِ الذى يُحْيِى المَوْتَى ، له العَظَمَةُ والكِبْرِيَاءُ ، والمُلْكُ والقُدْرَةُ والثَّنَاءُ ، وهُوَ على كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أَمَتِكَ ، أَنْتَ خَلَقْتَه ورزَقْتَهُ ، وأَنْتَ أَمَتَّهُ وأنت تُحْيِيهِ ، وأَنْتَ تَعْلَمُ سِرَّهُ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ له فَشَفِّعْنَا فيه ، / اللَّهُمَّ إنا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَه ، إنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ ، ومِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَجَازِهِ بإحْسَانِه ، وإنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عنه ، اللَّهُمَّ قد نَزَلَ بك وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ به ، فَقِيرًا إلى رَحْمَتِكَ ، وأنتَ غَنِىٌّ عن عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عند المَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، ولا تَبْتَلِهِ فى قَبْرِهِ ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . (١٩/٣ و)

فصل : وقوله : « لا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا » . إنَّما يَقُولُه لمن لَمْ يَعْلَمْ منه شَرًّا ، لِئَلَّا يكونَ كَاذِبًا . [٨]وقد رَوَى[٨] القاضى حَدِيثًا ، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارِثِ ، عن أبِيهِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَلَّمَهُم الصلاةَ على المَيِّتِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وأَمْوَاتِنَا ، وصَغِيرِنَا وكَبِيرِنَا ، وشَاهِدِنَا وغَائِبِنَا ، اللَّهُمَّ إنَّ عَبْدَكَ وابنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، ولا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا » . فقلتُ ، وأنا أصْغَرُ الجَمَاعَةِ : يا رسولَ اللهِ ، وإن لم أعْلَمْ خَيْرًا ؟ قال : « لا تَقُلْ إلَّا ما تَعْلَمُ »[٩] . وإنَّما شُرِعَ هذا لِلْخَبَرِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا أُثْنِىَ عِنْدَه على جِنَازَةٍ بِخَيْرٍ ، فقال : « وَجَبَتْ » . وأُثْنِىَ على أُخْرَى بِشَرٍّ ، فقال : « وَجَبَتْ » . ثم قال : « إنَّ بَعْضَكُم عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ[١٠] » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، [١١]مُتَّفَقٌ عليه[١١] . وفى حَدِيثٍ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه

(٨ – ٨) فى ا ، م : « وروى » .

(٩) عزاه السيوطى لابن سعد والبغوى والباوردى والطبرانى وأبى نعيم . انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(١٠) فى الأصل : « شهداء » .

(١١ – ١١) سقط من : الأصل .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والبخارى ، فى : باب ثناء الناس على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تعديل كم يجوز ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ٢ / ١٢١ ، ٣ / ٢٢١ . ومسلم ، فى : باب فى من يثنى عليه خير أو شر من=

قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنِينَ بخَيْرٍ ، إلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِى عَلَى ما عَلِمُوا ، وغَفَرْتُ له مَا أَعْلَمُ » . رَوَاه الإمامُ أحمدُ ، فى « المُسْنَدِ »[١٢] . وفى لَفْظٍ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فيَقُومُ رَجُلَانِ مِنْ جِيرَانِه الأَدْنِينَ ، فيَقُولَانِ : اللَّهُمَّ لا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا . إلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : قد قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِى ، وغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمَانِ » . أَخْرَجَه اللَّالَكَائِىُّ[١٣] .

فصل : وإن كان المَيِّتُ طِفْلًا ، جَعَلَ مكانَ الاسْتِغْفَارِ له : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا[١٤] لِوَالِدَيْهِ ، وذُخْرًا وسَلَفًا وأَجْرًا ، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ به مَوَازِينَهُما ، وأَعْظِمْ به أُجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فى كَفَالَةِ إبْرَاهِيمَ ، وأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ المُؤْمِنِينَ ، وأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ من عَذَابِ الجَحِيمِ ، وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ ، وأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِه ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلَافِنَا وأَفْرَاطِنَا ومن سَبَقَنَا بالْإِيمَانِ . ونحوَ ذلك ، وبأَىِّ شىءٍ دَعا ممَّا ذَكَرْنَا أو نَحْوَهُ أَجْزَأَهُ ، وليس فيه شَىْءٌ مُوَقَّتٌ .

٣٦١ – / مسألة ؛ قال : (ويُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ ، ويَقِفُ قَلِيلًا)

٣/١٩ظ

ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه لا يَدْعُو بعدَ الرَّابِعَةِ شيئًا . ونَقَلَهُ عن أحمدَ جَمَاعَةٌ مِن

= الموتى ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٩ . والنسائى ، فى : باب الثناء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الثناء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦١ ، ٤٦٦ ، ٤٧٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٢٨ ، ٣ / ١٧٩ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١١ ، ٢٤٥ ، ٢٨١ .

(١٢) المسند ٢ / ٣٨٤ ، ٤٠٨ ، بلفظ : « ثلاثة أبيات » ، ٣ / ٢٤٢ بلفظ : « أربعة أهل أبيات » .

(١٣) عزاه السيوطى للخطيب فى تاريخه عن أنس . انظر جمع الجوامع ١ / ٧٢٦ . وهو فى تاريخ بغداد ٧ / ٤٥٦ . واللالكائى هو هبة الله بن الحسن بن منصور ، المتوفى سنة ثمانى عشرة وأربعمائة ، وله كتاب السنن . انظر تاريخ التراث العربى ١ / ٣ / ٢١١ . وابنه محمد بن هبة الله الحافظ ، سمع الحديث وصنف ، وتوفى سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة . اللباب ٣ / ٣٠٠ .

(١٤) الفرط ؛ بالتحريك : ما تقدمك من أجر أو عمل .

أصْحابِه . وقال : لا أعْلَمُ فيه شيئًا ؛ لأنَّه لو كان فيه دُعاءٌ مَشْرُوعٌ لَنُقِلَ . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّه يَدْعُو ، ثم يُسَلِّمُ ؛ لأنَّه قِيامٌ فى صَلَاةٍ ، فكان فيه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، كالذى قبلَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ . قال ابنُ أبى موسى ، وأبو الخَطَّابِ : يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[1] . وقِيلَ يقولُ : اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدَه . وهذا الخِلافُ فى اسْتِحْبَابِه ، ولا خِلافَ فى المذهبِ أنَّه غَيْرُ وَاجِبٍ ، وأنَّ الوُقُوفَ بعد التَّكْبِيرِ قَلِيلًا مَشْرُوعٌ . وقد رَوَى الجُوزَجَانِىُّ ، بإسْنَادِه عن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ، ثم يقولُ ما شَاءَ اللهُ ، ثم يَنْصَرِفُ[2] . قال الجُوزَجَانِىُّ : وكنت أَحْسَبُ أنَّ[3] هذه الوَقْفَةَ لِيُكَبِّرَ آخِرُ الصُّفُوفِ ، فإنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ ثم سَلَّمَ ، خِفْتُ أن يكونَ تَسْلِيمُه قبل أن يُكَبِّرَ آخِرُ[3] الصُّفُوفِ ، فإن كان هكذا فَاللهُ عَزَّ وجَلَّ المُوَفِّقُ له ، وإن كان غيرَ ذلك فإنِّى أَبْرَأُ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِن أنْ أَتَأَوَّلَ على رسولِ اللهِ ﷺ أمْرا لم يُرِدْهُ ، أو أرادَ خِلافَهُ .

٣٦٢ – مسألة ؛ قال : (ويَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أن المُصَلِّى على الجَنائزِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا ، وكان ابنُ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ . وبه قال سَالِمٌ ، وعمرُ بن عبدِ العزيزِ ، وعَطَاءٌ ، وقَيْسُ بن أبى حَازِمٍ ، والزُّهْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والأَوْزَاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وقال مَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إلَّا فى الأُولَى ؛ لأنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مَقامُ رَكْعَةٍ ، ولا تُرْفَعُ الأَيدِى فى جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[1] .

---

(١) سورة البقرة ٢٠١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧٠ .

(٣) سقط من : الأصل .

(١) عزاه الزيلعى إلى الدارقطنى فى « علله » مرفوعا عن ابن عمر . نصب الراية ٢ / ٢٨٥ . وأخرجه البيهقى=

رَوَاه ابنُ أبى موسى . وعن ابنِ عمرَ ، وأنسٍ ، أنَّهما كانا يَفْعَلَانِ ذلك . ولأنَّها تَكْبِيرَةٌ حَالَ الاسْتِقْرَارِ ، أَشْبَهَتِ الأُولَى ، وما ذَكَرُوهُ غيرُ مُسَلَّمٍ ، فإذا رَفَعَ يَدَيْهِ فإنَّه يَحُطُّهما عندَ انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ ، ويَضَعُ اليُمْنَى على اليُسْرَى ، كما فى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ . وفيما رَوَى ابنُ أبى موسى ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فَوَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ .[٢]

٣/٢٠و **٣٦٣ – / مسألة ؛ قال : (ويُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عن يَمِينِه)**

السُّنَّةُ أن يُسَلِّمَ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. قال أحمدُ[١] رَحِمَهُ اللهُ: التَّسْلِيمُ على الجنازةِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، عن سِتَّةٍ من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ، وليس فيه اخْتِلافٌ إلَّا عن إبراهيمَ. ورُوِىَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عن علىٍّ، وابنِ عمرَ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وجَابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنسِ بن مَالِكٍ، وابنِ أبى أوْفَى ، وَوَاثِلَةَ بن الأسْقَع . وبه قال سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأبو أُمَامَةَ ابن سَهْلٍ[٢] ، والقَاسمُ بن محمدٍ ، والحَارِثُ، وإبراهيمُ النَّخَعِىّ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ المُبارَكِ ، وعَبْدُ الرحمنِ ابن مَهْدِىٍّ ، وإسحاقُ . وقال ابنُ المُبَارَكِ : مَن سَلَّمَ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَتَيْنِ فهو جَاهِلٌ جَاهِلٌ . واخْتَارَ القاضى أنَّ المُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ ، وتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُ . وبه قال الشَّافِعِىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، قِيَاسًا على سائرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، ما رَوَى عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَلَّمَ على الجِنَازَةِ تَسْلِيمَةً واحدةً[٣] .

= وابن أبى شيبة موقوفا على ابن عمر . السنن الكبرى ٤ / ٤٤ ، المصنف ٣ / ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٦ . والبيهقى ، فى : باب ما جاء فى وضع اليمنى على اليسرى فى صلاة الجنازة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٨ .

(١) سقط من : ا ، م .

(٢) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى ، أبو أمامة ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، وتوفى سنة مائة . تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٣–٢٦٥ .

(٣) سقط من : ا ، م .

=

رَوَاهُ الجُوزَجَانِيُّ بإسْنادِهِ . وأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنَا من الصَّحابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخَالِفٌ فى عَصْرِهم ، فكان إجْمَاعًا . قال أحمدُ : ليس فيه اخْتِلَافٌ إلَّا عن إبراهيمَ . قال الجُوزَجَانِيُّ : هذا عِنْدَنا لا اخْتِلافَ فيه ؛ لأنَّ الاخْتِلافَ إنَّما يكونُ بين الأقْرَانِ والأشْكالِ ، أما إذا أجْمَعَ[٤] النَّاسُ ، واتَّفَقَتِ الرِّوايةُ عن الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ ، فشَذَّ عنهم رَجُلٌ ، لم يُقَلْ لهذا اخْتِلَافٌ . واخْتِيَارُ القاضى فى هذه المَسْأَلةِ مُخَالِفٌ لِقولِ إمامِه وأصْحابه ولإجْماع[٥] الصَّحابةِ والتَّابِعِينَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُسَلِّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عن يَمِينِه ، وإنْ سَلَّمَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فلا بَأْسَ . قال أحمدُ : يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً . وسُئِلَ يُسَلِّمُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ؟ قال : كُلُّ هذا ، وأكْثَرُ ما رُوِىَ فيه عن يَمِينِه . قِيل : خُفْيَةً ؟ قال : نعم . يَعْنِى[٦] أنَّ الكُلَّ جَائِزٌ ، والتَّسْلِيمُ عن يَمِينِه أوْلَى ، لأنَّه أكْثَرُ مَا رُوِىَ ، وهو أشْبَهُ بالتَّسْلِيمِ فى سائرِ الصَّلَواتِ . قال أحمدُ ، يقولُ : السلامُ عَليكم ورحمةُ اللهِ . ورَوَى عنه علىُّ بن سَعِيدٍ ، أنَّه قال : إذا قال السلامُ عليكمْ . أجْزَأَهُ . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِهِ عن علىِّ بن أبى طَالِبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى على يَزِيدَ بن المُكَفِّف ، فَسَلَّمَ وَاحِدَةً عن يَمِينِه : السلامُ عليكم[٧] .

فصل : ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : إذا صَلَّيْتَ فلا[٨] تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حتى تُرْفَعَ . قال:ورأيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ / لا يَبْرَحُ مُصَلَّاهُ إذا صَلَّى على جِنَازَةٍ حتى يَرَاها على أيْدِى الرِّجَالِ . قال الأوْزَاعِىُّ : لا تُنْقَضُ الصُّفُوفُ حتى تُرْفَعَ الجِنَازَةُ .

٣/٢٠ظ

= وأخرجه البيهقى مرسلا ، فى : باب ما روى فى التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٤٣ .

(٤) فى الأصل : « اجتمع » .

(٥) فى م : « وإجماع » .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى التسليم على الجنائز كم هو ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٧ .

(٨) سقط من : ا ، م .

فصل : والوَاجِبُ فى صلاةِ الجنازةِ النِّيَّةُ ، والتَّكْبِيرَاتُ ، والقِيامُ ، وقِرَاءَةُ الفاتِحَةِ ، والصلاةُ على النَّبِىِّ ﷺ ، وأَدْنَى دُعَاءٍ لِلْمَيِّتِ ، وتَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ . ويُشْتَرَطُ لها شَرَائطُ المَكْتُوبَةِ ، إلَّا الوَقْتَ . وتَسْقُطُ بعضُ وَاجِباتِها عن المَسْبُوقِ ، على ما سَنُبَيِّنُ ، ولا يُجْزِئُ[9] أن يُصَلِّىَ على الجِنازةِ[10] وهو رَاكِبٌ ؛ لأنَّه يُفَوِّتُ القِيامَ الوَاجِبَ ، وهذا قولُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . ولا أَعْلَمُ فيه خِلافًا .

فصل: ويُسْتَحَبُّ أن يُصَفَّ فى الصلاةِ على الجَنائزِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ؛ لما رُوِىَ عن مالكِ بنِ هُبَيْرَةَ، حِمْصِىٌّ وكانت له صُحْبَةٌ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» . قال: فكان مالكُ بنُ هُبَيْرَةَ إذا اسْتَقْبَلَ[11] أَهْلَ الجِنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثلاثةَ أجْزاءٍ. رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ. وقال التِّرْمِذِىُّ[12] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قال أحمدُ : أُحِبُّ إذا كان فيهم قِلَّةٌ أن يَجْعَلَهم ثلاثةَ صُفُوفٍ. قالوا: فإن كان وَرَاءَه أَرْبعَةٌ كيف يَجْعَلُهُمْ؟ قال : يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فى كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ . وكَرِهَ أن يَكُونُوا ثلاثةً فيَكُونُ فى[13] صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ. وذكر ابنُ عَقِيلٍ أنَّ عَطَاءَ بنَ أبى رَباحٍ رَوَى، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على جِنازَةٍ ، فكانُوا سَبْعَةً ، فجَعَلَ الصَّفَّ الأوَّلَ ثلاثةً ، والثَّانِىَ اثْنَيْنِ ، والثَّالِثَ وَاحِدًا . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويُعَايَى[14] بها، فيقال: أين تَجِدُونَ فَذًّا انْفِرَادُهُ أَفْضَلُ؟ و لا أَحْسَبُ هذا الحَدِيثَ صَحِيحًا،

---

(٩) فى ا ، م : « يجوز » .

(١٠) فى ا ، م : « الجنائز » .

(١١) فى ا ، م : « استقل » .

(١٢) فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من صلى عليه جماعة من المسلمين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧٩ .

(١٣) فى ا ، م : « كل » .

(١٤) من المعاياة ، وهى أن تأتى بكلام لا يهتدى له .

فإنِّى لم أَرَهُ فى غيرِ كتابِ ابنِ عَقِيلٍ ، وأحمدُ قد صارَ إلى خِلافِه ، وكَرِهَ أن يكون الواحِدُ صَفًّا ، ولو عَلِمَ أحمدُ فى هذا حَدِيثًا لم يَعْدُه إلى غيرِه . والصَّحِيحُ فى هذا أنْ يَجْعَلَ كُلَّ اثْنَيْنِ صَفًّا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَسْوِيَةُ الصَّفِّ فى الصلاةِ على الجِنَازَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقيل لِعَطاءٍ : أُخِذَ[15] على النَّاسِ أن يُصَفُّوا على الجِنَازَةِ كما يُصَفُّونَ فى الصلاةِ ؟ قال : لا ، قَوْمٌ يَدْعُونَ ويَسْتَغْفِرُونَ . ولم يُعْجِبْ أحمدَ قولُ / عَطاءٍ هذا . وقال : ٢١/٣و يُسَوُّونَ صُفُوفَهم ، فإنَّها صَلَاةٌ . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، نَعَى النَّجاشِىَّ فى اليومِ الذى ماتَ فيه ، وخَرَجَ إلى المُصَلَّى ، فَصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[16] . وَرُوِىَ عن أبى المَلِيحِ[17] أنَّه صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فالْتَفَتَ ، فقال : اسْتَوُوا ، لِتَحْسُنَ[18] شَفاعتُكم .

فصل : ولا بَأْسَ بالصلاةِ على المَيِّتِ فى المسجدِ إذا لم يُخَفْ تَلْوِيثُه . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، ودَاوُدُ . وكَرِهَ ذلك مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ فى المَسْجِدِ فَلَا شَىْءَ لَهُ » .

---

(١٥) فى ا ، م : « أحد » .

(١٦) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، وباب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، وباب التكبير على الجنازة أربعا ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب موت النجاشى ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢ / ٩٢ ، ١١١ ، ١١٢ ، ٥ / ٦٥ . ومسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٦ ، ٦٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب الصفوف على الجنازة ، وباب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٦ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب التكبير على الجنائز ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٦ ، ٢٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٨١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ .

(١٧) فى م : « أبى المليج » . وهو أبو المليح بن أسامة الهذلى ، قيل اسمه عامر ، وقيل غير ذلك ، تابعى . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٤٦ .

(١٨) فى الأصل : « ولتحسن » .

من « المُسْنَدِ »[19] . ولَنا ، ما رَوَى مُسْلِمٌ[20] وغيرُه ، عن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثنا مالِكٌ ، عن سالِمٍ أبى النَّضْرِ ، قال : لمَّا ماتَ سعدُ بنُ أبى وَقَّاصٍ ، قالت عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها : مُرُّوا به عَلَىَّ حتى أدْعُوَ له . فأنْكَرَ النَّاسُ ذلك ، فقالتْ : ما أسْرَعَ ما نَسِىَ النَّاسُ ؟ ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بن بَيْضَاءَ إلَّا فى المَسْجِدِ[20] . وقال : حدَّثنا [21]عبدُ العَزِيزِ بن محمدٍ ، عن هِشَامِ ابنِ[22] عُرْوَةَ ، عن أبِيهِ ، قال : صُلِّىَ على أبى بكرٍ فى المَسْجِدِ[23] . وقال : حدَّثنا[21] مالِكٌ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، قال : صُلِّىَ على عمرَ فى المَسْجِدِ[24] . وهذا كان بِمَحْضَرٍ من الصَّحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فلم يُنْكَرْ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صَلَاةٌ فلم يُمْنَعْ منها [25]فى المسجدِ[25] كسائِرِ الصَّلَواتِ ، وحَدِيثُهم يَرْوِيهِ صالحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : مِن أهْلِ العِلْمِ من لا يَقْبَلُ

---

(19) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(20) فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٥ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الجنائز فى المسجد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ .

(20) هو الحديث السابق .

(21 – 21) سقط من : ا .

(22) فى م : « عن » .

(23) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٦ .

(24) أخرجه عبد الرزاق ، فى : الموضع السابق .

(25 – 25) سقط من : ا ، م .

من حَدِيثِه شيئًا لِضَعْفِه ، لأنَّه اخْتَلَطَ ، ومنهم مَن يَقْبَلُ منه ما رَوَاهُ عن ابْنِ أبى ذِئْبٍ خَاصَّةً ، ثم يُحْمَلُ على مَن خِيفَ عليه الانْفِجَارُ ، وتَلْوِيثُ المَسجدِ .

فصل : فأمَّا الصلاةُ على الجِنَازَةِ فى المَقْبَرَةِ ، (26)فعن أحمدَ فيها(27) رِوَايتانِ . إحْداهُما : لا بَأْسَ بها ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرٍ وهو فى المَقْبَرَةِ(26) . قال ابنُ المُنْذِرِ : ذَكَرَ نَافِعٌ أنَّه صُلِّىَ على عائشةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وَسَطَ قُبُورِ البَقِيعِ . صَلَّى على عائشةَ أبو هُرَيْرَةَ ، وحَضَرَ ذلك ابنُ عمرَ(28) . وَفَعَلَ ذلك عمرُ بن عبدِ العزيزِ . والرِّوايةُ الثَّانِيَةُ : يُكْرَهُ ذلك . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، وابنِ العَاصِ ، وابنِ / عَبَّاسٍ ، وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « وَالْأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلَّا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ »(29) . ولأنَّه ليس بِمَوْضِعٍ لِلصَّلَاةِ غير صَلَاةِ الجِنَازَةِ فكُرِهَتْ فيه (30)صلاةُ الجِنَازَةِ(30) ، كالحَمَّامِ .

21/3ظ

٣٦٤ – مسألة ؛ قال : (**وَمَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ مُتَتَابِعًا ، فإنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ ولَمْ يَقْضِ ، فَلَا بَأْسَ**) .

وجُمْلَةُ ذلك أنَّ المَسْبُوقَ ببعضِ(1) الصلاةِ فى الجِنازةِ يُسَنُّ له قَضاءُ ما فاتَهُ منها . ومِمَّنْ قال : يَقْضِى ما فَاتَهُ ، سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، وعَطَاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ،

(26–26) سقط من : ا .
ويأتى تخريج الأحاديث الدالة على ذلك فى المسألة ٣٧٠ .
(27) فى الأصل : « فيه » .
(28) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يصلى على الجنازة وسط القبور ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٥ .
(29) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٦٨ ، ٤٦٩ .
(30–30) فى الأصل : « الصلاة » .
(1) فى ا ، م : « بتكبير » .

والزُّهْرِىُّ ، وابنُ سِيرِينَ ، وقَتَادَةُ ، ومَالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . فإنْ سَلَّمَ قبلَ القَضاءِ فلا بَأْسَ . هذا قولُ ابنِ عمرَ ، والحسنِ ، وأيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ ، والأوْزَاعِىِّ ، قالوا : لا يَقْضِى ما فاتَ مِن تَكْبِيرَةِ الجِنَازَةِ . قال أحمدُ : إذا لم يَقْضِ لم يُبَالِ . العُمَرِىُّ عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه لا يَقْضِى[2] . وإن كَبَّرَ مُتَتَابِعًا فلا بَأْسَ . كذلك قال إبراهيمُ . وقال أيضا : يُبَادِرُ بالتَّكْبِيرِ قبلَ أن يَرْفَعَ . وقال أبو الخَطَّابِ : إن سَلَّمَ قبلَ أن يَقْضِيَهُ فهل[3] تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ على رِوَايَتَيْنِ ؛ إحْدَاهُما : لا تَصِحُّ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لقولِه عليه السَّلَامُ : « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، ومَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[4] . وفى لَفْظٍ : « فَاقْضُوا » . وقِيَاسًا على سائرِ الصَّلَوَاتِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عمرَ ، ولم يُعْرَفْ له فى الصَّحابةِ مُخَالِفٌ ، وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنَّها قالت : يا رسولَ اللهِ ، إنِّى أُصَلِّى على الجِنازَةِ ، ويَخْفَى عَلَىَّ بعضُ التَّكْبِيرِ ؟ قال : « مَا سَمِعْتِ فَكَبِّرِى ، ومَا فَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ »[5] . وهذا صَرِيحٌ ، ولأنَّها تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ حالَ القِيَامِ ، فلم يَجِبْ قَضَاءُ ما فَاتَهُ منها ، كَتَكْبِيرَاتِ العِيدِ ، وحَدِيثُهم وَرَدَ فى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِه فى صَدْرِ الحَدِيثِ : « وَلَا تَأْتُوهَا وأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ » . ورُوِىَ أنَّه سَعَى فى جِنَازَةِ سَعْدٍ حتى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عن مَنْكِبَيْهِ ، فَعُلِمَ أنَّه لم يُرِدْ بالحَدِيثِ هذه الصلاةَ . ثم الحَدِيثُ الذى رَوَيْنَاهُ أخصُّ منه ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه . والقِياسُ على سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَقْضِى فى شىءٍ من الصَّلَوَاتِ التَّكْبِيرَ المُنْفَرِدَ ، ثم يَبْطُلُ / بتَكْبِيرَاتِ العِيدِ . إذا ثَبَتَ هذا فإنَّه مَتَى قَضَى أتَى بالتَّكْبِيرِ مُتَوالِيًا ، لا ٢٢/٣و

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يفوته التكبير على الجنازة يقضيه أم لا ، من كتاب الجنائز المصنف ٣ / ٣٠٦ .

(٣) فى ا، م : « فلا » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ١١٦ .

(٥) لم نجده .

ذِكْرَ معه . كذلك قال أحمدُ ، وحَكاهُ عن إبراهيمَ ، قال : يُبَادِرُ بالتَّكْبيرِ مُتَتَابِعًا ، وإن لم يَرْفَعْ قَضَى ما فاتَهُ ، وإذا أدْرَكَ الإمامَ فى الدُّعَاءِ على المَيِّتِ تَابَعَهُ فيه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّر ، وقَرَأَ الفاتِحَةَ ، (٦ثم كَبَّرَ ٦) وصَلَّى على النَّبىِّ ﷺ ، وكَبَّر وسَلَّم . وقال الشَّافِعِىُّ : مَتَى دَخلَ المَسْبُوقُ فى الصلاةِ ابْتَدأَ الفَاتِحَةَ ، ثم أتَى بالصلاةِ فى الثانيةِ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّ المَسْبُوقَ فى سائِرِ الصَّلَوَاتِ يَقْرَأُ فيما يَقْضِيهِ الفَاتِحَةَ وسُورَةً ، على صِفَةِ ما فَاتَهُ ، فَيَنْبَغِى أن يَأْتِىَ هاهُنا بالقِرَاءَةِ على صِفَةِ ما فَاتَهُ . واللهُ أعلمُ .

فصل(٧) : وإذا أدْرَكَ الإمامَ فيما بين تَكْبِيرَتَيْنِ . فعن أحمدَ أنَّه يَنْتَظِرُ الإمامَ حتى يُكَبِّرَ معه . وبه قال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَاتِ كالرَّكَعَاتِ ، ثم لو فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لم يَتَشَاغَلْ بِقَضائِها ، وكذلك إذا فَاتَتْهُ تَكْبِيرَةٌ . والثانيةُ ، يُكَبِّرُ ولا يَنْتَظِرْ . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّه فى سائرِ الصَّلَوَاتِ متى أدْرَكَ الإمامَ كَبَّرَ معه ، ولم يَنْتَظِرْ، وليس هذا اشْتِغَالًا بِقَضاءِ مافَاتَهُ ، وإنَّما يُصَلِّى معه ما أدْرَكَهُ ، فَيُجْزِئُه ، كالذى عَقِيبَ تَكْبِيرِ الإمامِ ، أو يَتَأَخَّرُ عن ذلك قَلِيلًا . وعن مالِكٍ كالرِّوَايَتَيْنِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : سَهَّلَ أحمدُ فى القَوْلَيْنِ جَمِيعًا . ومتى أدْرَكَ الإمامَ فى التَّكْبِيرَةِ الأُولَى فكَبَّرَ ، وشَرَعَ فى القِرَاءَةِ ، ثم كَبَّرَ الإمامُ قبلَ أن يُتِمَّها ، فإنَّه يُكَبِّرُ ، ويُتَابِعُه ، ويَقْطَعُ القِرَاءَةَ كالمَسْبُوقِ فى بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ، إذا رَكَعَ الإمامُ قبل إتْمَامِ القِرَاءَةِ .

٣٦٥ ــ مسألة ؛ قال : **(ويُدْخلُ قَبْرَهُ مِن عِنْدِ رِجْلَيْهِ إنْ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِمْ)**

الضَّمِيرُ فى قَوْلِه « رِجْلَيْهِ » يَعُودُ إلى القَبْرِ ، أى من عند مَوْضِعِ الرِّجْلَيْنِ . وذلك أنَّ المُسْتَحَبَّ أن يُوضَعَ رَأْسُ المَيِّتِ عند رِجْلِ القَبْرِ ، ثم يُسَلُّ سَلًّا إلى القَبْرِ .

(٦ – ٦) سقط من : ا .

(٧) فى م زيادة : « قال » .

رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وأنَسٍ ، وعبدِ اللهِ بن يَزِيدَ الأنْصارِىّ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّعْبِىِّ ، والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : تُوضَعُ الجِنَازَةُ على جَانِبِ القَبْرِ ، ممَّا يَلِى القِبْلَةَ ، ثم يُدْخَلُ القَبْرَ مُعْتَرِضًا ؛ لأنَّه يُرْوَى عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، ولأنَّ النَّخَعِىَّ / قال : حَدَّثَنى مَن رَأَى أهْلَ المَدِينَةِ فى الزَّمَنِ الأوَّل يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، وأنَّ السَّلَّ شىْءٌ أحْدَثَهُ أهْلُ المَدِينَةِ . ولَنا ، ما رَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنَادِه عن عبدِ اللهِ بن يَزِيدَ الأنْصَارِىِّ ، أنَّ الحارِثَ أوْصَى أن يَلِيَهُ عندَ مَوْتِه ، فَصَلَّى عليه ، ثم دَخَلَ القَبْرَ ، فأدْخَلَهُ من رِجْلَىِ القَبْرِ ، وقال : هذا السُّنَّةُ[1] . وهذا يَقْتَضِى سُنَّةَ النَّبِىِّ ﷺ . ورَوَى ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبَّاسٍ ، أنه النبىَّ ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا[2] . وما ذُكِرَ عن النَّخَعِىِّ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ مَذْهَبَهُ بِخِلافِه ، ولأنَّه لا يجوزُ على العَدَدِ الكَثِيرِ أن يُغَيِّرُوا سُنَّةً ظَاهِرَةً فى الدَّفْنِ إلَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، أو سُلْطَانٍ قَاهِرٍ . قال[3] : ولم يُنْقَلْ من ذلك شىءٌ ، ولو ثَبَتَ فَسُنَّةُ النَّبِىِّ ﷺ مُقَدَّمَةٌ على فِعْلِ أهْلِ المَدِينَةِ . وإنْ كان الأسْهَلُ عليهم أخْذَهُ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ ، أو مِن رَأْسِ القَبْرِ ، فلا حَرَجَ فيه ؛ لأنَّ اسْتِحْبَابَ أَخْذِه من رِجْلَىِ القَبْرِ ، إنَّما كان طَلَبًا لِلسُّهُولَةِ عليهم ، والرِّفْقِ [4]به ، فإذا[4] كان الأسْهَلُ غَيْرَهُ كان مُسْتَحَبًّا . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : كُلٌّ لا بَأْسَ به .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُعَمَّقُ القَبْرُ إلى الصَّدْرِ ، الرَّجُلُ والمَرْأَةُ فى ذلك سَوَاءٌ . كان الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أن يُعَمَّقَ القَبْرُ إلى الصَّدْرِ . وقال

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يدخل من قبل رجليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) حديث ابن عمر لم نعثر عليه . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٢ / ١٢٨ ونصب الراية للزيلعى ٢ / ٢٩٨ .

أما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام الشافعى ، فى كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤ - ٤) فى ١ ، م : « بهم فإن » .

سَعِيدٌ : حدَّثنا إسماعيلُ بن عَيَّاشٍ ، عن عَمْرِو بن مُهَاجِرٍ ، أنَّ عمرَ بن عَبْدِ العزيزِ لمَّا ماتَ ابْنُهُ ، أَمَرَهُمْ أن يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلى السُّرَّةِ ، ولا يُعَمِّقُوا ، فإنَّ ما على ظَهْرِ الأَرْضِ أفْضَلُ ممَّا سَفَلَ منها . وذَكَرَ أبو الخَطَّابِ أنَّه يُسْتَحَبُّ أن يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وبَسْطَةٍ . وهو قولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « احْفِرُوا ، وأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٥] . ولأنَّ ابنَ عمرَ أوْصَى بذلك فى قَبْرِه ، ولأنَّه أحْرَى أن لا تَنَالَهُ السِّبَاعُ ، وأبْعَدُ على مَن يَنْبُشُهُ . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ أنَّ المُسْتَحَبَّ تَعْمِيقُه إلى الصَّدْرِ ؛ لأنَّ التَّعْمِيقَ قَدْرَ قَامَةٍ وبَسْطَةٍ يَشُقُّ ، ويَخْرُجُ عن العَادَةِ . وقولُ النَّبِىِّ ﷺ : « أَعْمِقُوا » ليس فيه بَيَانٌ لِقَدْرِ التَّعمِيقِ ، ولم يَصِحَّ عن ابنِ عمرَ أنَّه أوْصَى[٦] بذلك فى قَبْرِه ، ولو صَحَّ عند / أبى عبدِ اللهِ لم يَعْدُهُ إلى غيرِه . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُه وتَعْمِيقُه وتَوْسِيعُه ؛ لِلْخَبَرِ ، وقد رَوَى زيدُ بنُ أسْلَمَ ، قال : وَقَفَ رسولُ اللهِ ﷺ على قَبْرٍ ، فقال : « اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا » ، ثم قال : « مَا بِى أَنْ يَكُونَ يُغْنِى عَنْهُ شَيْئًا ، ولٰكِنَّ اللهَ يُحِبُّ إذَا عمِلَ العَمَلَ أن يُحكِمَ » . قال مَعْمَر : وبَلَغَنِى أنَّه قال : « ولَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » . رَوَاهُ عبدُ الرَّزَّاقِ ، فى كتابِ الجَنَائِزِ[٧] .

٢٣/٣و

فصل : والسُّنَّةُ أن يُلْحَدَ قَبْرُ المَيِّتِ ، كما صُنِعَ بِقَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ . قال سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ : الْحَدُوا لى لَحْدًا ، وانْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ برسولِ اللهِ ﷺ . رَوَاه مُسْلِمٌ[٨] . ومَعْنَى اللَّحْد ، أنَّه إذا بَلَغَ أرْضَ القَبْرِ حَفَرَ فيه ممَّا يَلِى

---

(٥) فى : باب فى تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ . والنسائى ، فى : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة فى القبر الواحد ، وباب من يقدم . من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(٦) فى الأصل : « وصى » .

(٧) فى : باب حسن عمل القبر ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ .

(٨) فى : باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٥ . كما أخرجه=

القِبْلَةَ مَكَانًا يوُضَعُ المَيِّتُ فيه ، فإن كانتِ الأَرْضُ رُخْوَةً جَعَلَ له من الحِجَارَةِ شِبْهَ اللَّحْدِ . قال أحمدُ : ولا أُحِبُّ الشَّقَّ ؛ لما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « اللَّحْدُ لَنَا ، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ[9] . وقال : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . فإن لم يُمكنِ اللَّحْدُ شُقَّ له فى الأَرْضِ ، ومَعْنَى الشَّقِّ أن يَحْفِرَ فى أرْضِ القَبْرِ شَقًّا يَضَعُ المَيِّتَ فيه ، ويَسْقُفُه عليه بشىءٍ . ويَضَعُ المَيِّتَ فى اللَّحْدِ على جَنْبِه الأَيْمَنِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ بوَجْهِه ، ويَضَعُ تَحْتَ رَأْسِه لَبِنَةً ، أو حَجَرًا ، أو شَيْئًا مُرْتَفِعًا ، كما يَصْنَعُ الحَىُّ . وقد رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : إذا جَعَلْتُمُونِى فى اللَّحْدِ فأَفْضُوا بِخَدِّى إلى الأَرْضِ . ويُدْنَى من الحائِطِ لئلا يَنْكَبَّ على وَجْهِهِ ، ويُسْنَدُ مِن وَرَائِه بتُرَابٍ ، لئلَّا يَنْقَلِبَ . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : ما أُحِبُّ أن يُجْعَلَ فى القَبْرِ مَضْرَبَةٌ[10] ، ولا مِخَدَّةٌ . وقد جُعِلَ فى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ[11] ، فإنْ جَعَلُوا قَطِيفَةً فلِعِلَّةٍ[12] . فإذا فَرَغُوا نَصَبُوا[13] عليه اللَّبِنَ نَصْبًا . ويُسَدُّ خَلَلُه بالطِّينِ لئلَّا يَصِلَ إليه التُّرَابُ ، وإن جَعَلَ مكان اللَّبِن

= النسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨٤ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ . والنسائى ، فى : باب اللحد والشق ، من كتاب الجنائز . سنن النسائى ٤ / ٦٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قول النبى ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى استحباب اللحد ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٦ .

وقد عزاه ابن حجر فى : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٧ للإمام أحمد . وانظر : نصب الراية للزيلعى ٢ / ٢٩٦ ، والفتح الربانى ٨ / ٥٢ ، ٥٣ . وأخرجه الإمام أحمد عن طريق جرير بن عبد الله . المسند ٤ / ٣٥٧ ، ٣٥٩ .

(١٠) المضربة : القطعة من القطن .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٥ .

(١٢) لعل صوابه : « فلَعَلَّه » . أى فلعله يجوز .

(١٣) فى الأصل : « نصب » .

قَصبًا ، فحَسَنٌ ؛ لأنَّ الشَّعْبِىَّ قال : جُعِلَ على لَحْدِ النَّبِىِّ ﷺ طُنٌّ[١٤] قَصَبٍ ، فإنِّى رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ يسْتَحِبُّون ذلك[١٥] . قال الخَلَّالُ : كَان أبو عبدِ اللهِ يَمِيلُ إلى اللَّبِنِ ، ويَخْتَارُهُ على القَصَبِ ، ثم تَرَكَ ذلك . ومالَ إلى اسْتِحْبَاب القَصَبِ / على اللَّبِنِ ، وأمَّا الخَشَبُ ، فكَرِهَهُ على كل حَالٍ . ورَخَّصَ فيه عند الضَّرُورَةِ إذا لم يُوجَدْ غيرُه ، وأكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عن أبى عبدِ اللهِ اسْتِحْبَابُ اللَّبِنِ ، وتَقْدِيمُه على القَصَبِ ؛ لِقَوْلِ سعدٍ : انْصِبُوا عَلَىَّ اللَّبِنَ نَصْبًا ، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . وقولُ سَعْدٍ أوْلَى من قولِ الشَّعْبِىِّ ، فإنَّ الشَّعْبِىَّ لم يَرَ ، ولم يَحْضُرْ ، وأيُّهما فَعَلَهُ كان حَسَنًا . قال حَنْبَلٌ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فإن لم يكنْ لَبِنٌ ؟ قال يُنْصَبُ عليه القَصَبُ والحَشِيشُ ، وما أمْكَنَ مِن ذلك ، ثم يُهَالُ عليه التُّرَابُ .

٣/٢٣ظ

فصل : رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه حَضَرَ جِنَازَةً ، فلمَّا أُلْقِىَ عليها التُّرَابُ ، قامَ إلى القَبْرِ ، فَحَثَى عليه ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثم رَجَعَ إلى مَكانِه . وقال : قد جاءَ عن علىٍّ وصَحَّ ، أنَّه حَثَى على قَبْرِ ابنِ مُكَفَّف . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : إن فَعَلَ فَحَسَنٌ ، وإن لم يَفْعَلْ فلا بَأْسَ . ووَجْهُ اسْتِحْبَابِه ما رُوِىَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على جِنَازَةٍ ، ثم أتَى قَبْرَ المَيِّتِ مِن قِبَلِ رَأْسِه ، فَحَثَى عليه ثَلَاثًا . أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه[١٦] . وعن عَامِرِ بن رَبِيعَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ[١٧] صَلَّى على عُثْمانَ بن مَظْعُونٍ ، فكَبَّرَ عليه أرْبَعًا ، ثم أتَى القَبْرَ ، فَحَثَى[١٧] عليه ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وهو قائِمٌ عند رَأْسِهِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِىُّ[١٨] . وعن جعفرِ بن محمدٍ ، عن أبِيهِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَثَى على المَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْه جَمِيعًا . أخْرَجَهُ الشَّافِعِىُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[١٩] . وفَعَلَهُ

---

(١٤) الطن : حزمة القصب أو الحطب .

(١٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى القصب يوضع عن اللحد ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(١٦) فى : باب ما جاء فى حثو التراب فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(١٧-١٧) سقط من :

(١٨) فى : باب حثى التراب على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٦ .

(١٩) فى : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٦ .

عليٌّ ، رَضِيَ اللهُ عنه . وَرُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه لما دَفَنَ زيدَ بن ثَابِتٍ ، حَثَى فى قَبْرِهِ ثَلَاثًا ، وقال : هكذا يَذْهَبُ العِلْمُ[٢٠] .

فصل : ويقولُ حِينَ يَضَعُهُ فى قَبْرِهِ ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القَبْرَ ، قال : « بِسْمِ اللهِ ، وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . ورُوِىَ « وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . قال التِّرمِذِىُّ[٢١] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[٢٢] ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، قال : حَضَرْتُ ابنَ عمرَ فى جِنَازَةٍ ، فلما وَضَعَها فى اللَّحْدِ ، قال : بِسْمِ اللهِ ، وفى سَبِيلِ اللهِ ، وعلى [٢٣]مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فلما أخَذَ فى تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ[٢٣] على اللَّحْدِ ، قال : اللَّهُمَّ أجِرْهَا / من الشَّيْطَانِ ، ومن عَذَابِ القَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الأرْضَ عن جَنْبَيْهَا ، وصَعِّدْ رُوحَها ، ولَقِّهَا منك رِضْوَانًا . قلتُ : يا ابْنَ عمرَ أشىءٌ سَمِعْتَهُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، أم قُلْتَه بِرَأْيِكَ ؟ قال : إنِّى إذًا لَقَادِرٌ على القَوْلِ ! بل سَمِعْتُه مِن[٢٤] رسولِ اللهِ ﷺ . ورُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان إذا سُوِّىَ على المَيِّتِ قال : اللَّهُمَّ أسْلَمَه إليكَ الأهْلُ والمالُ والعَشِيرَةُ ، وذَنْبُهُ عَظِيمٌ ، فَاغْفِرْ له . رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ[٢٥] .

٣/٢٤و

(٢٠) أخرجه البيهقى ، فى : باب إهالة التراب فى القبر بالمساحى وبالأيدى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

(٢١) فى : باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ . وأخرج الرواية الثانية أبو داود ، فى : باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ١ / ١٩١ . ثم تبعه بقوله : هذا لفظ مسلم . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . المستدرك ١ / ٣٦٦ . وأخرج الرواية الأولى الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢٢) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٥ .

(٢٣–٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فى م : « عن » .

(٢٥) وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يقال بعد الدفن ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٦ .

فصل : إذا ماتَ فى سَفِينَةٍ فى البَحْرِ ، فقال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُنْتَظَرُ به إن كانُوا يَرْجُونَ أن يَجِدُوا له مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فيه[٢٦] ، حَبَسُوهُ يومًا أو يَوْمَيْنِ ، مالم يخافُوا عليه الفَسَادَ ، فإن لم يَجِدُوا غُسِّلَ ، وكُفِّنَ ، وحُنِّطَ ، ويُصَلَّى عليه ، ويُثَقَّلُ بشىءٍ ، ويُلْقَى فى الماءِ . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والحسنِ . قال الحسنُ : يُتْرَكُ فى زَنْبيلٍ[٢٧] ، ويُلْقَى فى البَحْرِ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُرْبَطُ بين لَوْحَيْنِ ؛ لِيَحْمِلَهُ البَحْرُ إلى السَّاحِلِ ، فرُبَّما وَقَعَ إلى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ ، وإن أَلْقَوْهُ فى البَحْرِ لم يأْثَمُوا . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّه يَحْصُلُ به السَّتْرُ المَقْصُودُ من دَفْنِه ، وإلْقاؤُهُ بين لَوْحَيْنِ تَعْرِيضٌ له لِلتَّغَيُّرِ والهَتْكِ ، ورُبَّما بَقِىَ على السَّاحِلِ مَهْتُوكًا عُرْيانًا ، وَرُبَّما وَقَعَ إلى قَوْمٍ من المُشْرِكِينَ ، فكان ما ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى .

٣٦٦ – مسألة ؛ قال : (والمَرْأَةُ يُخمَرُ قَبْرُهَا بِثَوْبٍ)

لا نَعْلَمُ فى اسْتِحْبابِ هذا بين أَهْلِ العِلْمِ خِلافًا . وقد رَوَى ابنُ سِيرِينَ ، أَنَّ عمرَ كان يُغَطِّى قَبْرَ المَرْأَةِ . وَرُوِىَ عن علىٍّ أَنَّه مَرَّ بقَوْمٍ قد دَفَنُوا مَيِّتًا ، وبَسَطُوا على قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فجذَبَهُ ، وقال : إنَّما يُصْنَعُ هذا بالنِّساءِ[١] . وشَهِدَ أَنسُ بن مالِكٍ دَفْنَ أبى زيدٍ الأَنْصارِىِّ ، فخَمَرَ القَبْرَ بثَوْبٍ ، فقال عبدُ اللهِ بن أَنسٍ : ارْفَعُوا الثَّوْبَ ، إنَّما يُخْمَرُ قبرُ[٢] النِّساءِ . وأَنسٌ شاهِدٌ على شَفِيرِ القَبْرِ لا يُنْكِرُ . ولأَنَّ المَرْأَةَ عَوْرَةٌ ، ولا يُؤْمَنُ أن يَبْدُوَ منها شىءٌ ، فيَراهُ الحاضِرُونَ . فإن كان المَيِّتُ رَجُلًا كُرِهَ سَتْرُ قَبْرِهِ . لما ذَكَرْنَا . وكَرِهَهُ عبدُ اللهِ بن يَزِيدَ ، ولم يَكْرَهْهُ أَصْحابُ الرَّأْىِ ، وأبو ثَوْرٍ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ فِعْلَ علىٍّ رَضِىَ اللهُ عنه وأَنسٍ يَدُلُّ على كَراهَتِه ، ولأَنَّ

---

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) الزنبيل : القفة .

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى ستر القبر بثوب ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٤ .

(٢) سقط من : ا ، م .

٢٤/٣ظ كَشْفَهُ أَمْكَنُ وأَبْعَدُ من التَّشَبُّهِ بالنِّساءِ ، مع ما فيه من / اتِّبَاعِ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ .

٣٦٧ ـ مسألة ؛ قال : (**ويُدْخِلُهَا مَحْرَمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالنِّسَاءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْمَشَايِخُ**)

لا خِلَافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فى أنَّ أَوْلَى النَّاسِ بإدْخالِ المَرْأَةِ قَبْرَها مَحْرَمُها ، وهو مَن كان يَحِلُّ له النَّظَرُ إليها فى حَيَاتِها ، ولها السَّفَرُ معه ، وقد رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قامَ عند مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ حين تُوُفِّيَتْ زينبُ بنتُ جَحْشٍ ، فقال : ألَا[1] إنِّى أَرْسَلْتُ إلى النِّسْوَةِ مَن يُدْخِلُها قَبْرَها ؟ فأَرْسَلْنَ : مَن كان يَحِلُّ له الدُّخُولُ عليها فى حَيَاتِها . فرأيْتُ أنْ قد صَدَقْنَ[2] . ولما تُوُفِّيَتِ امْرَأةُ عمرَ ، قال لِأَهْلِهَا : أنْتُمْ أَحَقُّ بها[3] . ولأنَّ مَحْرَمَها أَوْلَى النَّاسِ بِولَايَتِها فى الحياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . وظَاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ الأقارِبَ يُقَدَّمُونَ على الزَّوْجِ . قال الخَلَّالُ : اسْتَقامَتِ الرِّوَايَةُ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه إذا حَضَرَ الأَوْلِياءُ والزَّوْجُ ، فالأَوْلِياءُ أَحَبُّ إليه ، فإنْ لم يكنِ الأَوْلِياءُ فالزَّوْجُ أَحَقُّ مِن الغَرِيبِ ؛ لما ذَكَرْنا من خَبَرِ عمرَ ، ولأنَّ الزَّوْجَ قد زالَتْ زَوْجِيَّتُه بِمَوْتِها ، والقَرابَةُ بَاقِيَةٌ . وقال القاضى : الزَّوْجُ أَحَقُّ من الأَوْلِياءِ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ أَدْخَلَ امْرَأَتَهُ قَبْرَها دون أَقَارِبِها ، ولأنَّه أَحَقُّ بِغُسْلِهَا منهم ، فكان أَوْلَى بإدْخالِهَا قَبْرَها ، كَمَحَلِّ الوِفاقِ ، وأَيُّهما قُدِّمَ فالآخَرُ بعدَه . فإنْ لم يكنْ وَاحِدٌ منهما ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : أَحَبُّ إلَىَّ أن يُدْخِلَها النِّساءُ ؛ لأنَّه مُباحٌ لَهُنَّ النَّظَرُ إليها ، وهُنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب الميت يدخله قبره الرجال ... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى المرأة كم يدخلها قبرها ومَن يليها ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٢٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٨ .

وعلى هذا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ مِنْهُنَّ فالأَقْرَبُ ، كما فى حَقِّ الرَّجُلِ . وَرُوِىَ عنه أَنَّ النِّساءَ لا يَسْتَطِعْنَ أن يَدْخُلْنَ القَبْرَ ، ولا يَدْفِنَّ . وهذا أَصَحُّ وأَحْسَنُ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ حين ماتَتْ ابْنَتُه أَمَرَ أبا طَلْحَةَ ، فنَزَلَ فى قَبْرِهَا . وَرُوِىَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » قال أبو طَلْحَةَ : أنا . فأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ ، فنَزَلَ[٤] ، فأَدْخَلَهَا قَبْرَها . (٥رَوَاهُ البُخَارِىُّ٥) . ورَأى النَّبِىُّ ﷺ النِّساءَ فى جِنَازَةٍ ، فقال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ » قلن : لا . قال : « هَلْ تُدْلِينَ فِى مَنْ يُدْلِى ؟ » قلن : لا . قال : « فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجه[٦] . وهذا اسْتِفْهَامُ إنْكارٍ ، فدَلَّ على / أَنَّ ذلك غيرُ مَشْرُوعٍ لَهُنَّ بحالٍ ، وكيف يُشْرَعُ لَهُنَّ وقد نَهاهُنَّ رسولُ الله ﷺ عن اتِّباعِ الجَنائِزِ[٧] ؟ ولأَنَّ ذلك لو كان مَشْرُوعًا لَفُعِلَ فى عَصْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، أو خُلَفائِه ، ولَنُقِلَ عن بعضِ الأئِمَّةِ ، ولأَنَّ الجِنازَةَ يَحْضُرُها جُمُوعُ الرِّجالِ ، وفى نُزُولِ النِّساءِ فى القَبْرِ بين أَيْدِيهم هَتْكٌ لَهُنَّ ، مع عَجْزِهِنَّ عن الدَّفْنِ ، وضَعْفِهِنَّ عن حَمْلِ المَيِّتَةِ وتَقْلِيبِهَا ، فلا يُشْرَعُ . لكنْ إن عُدِمَ مَحْرَمُها ، اسْتُحِبَّ ذلك لِلْمَشَايِخِ ؛ لأَنَّهم أَقَلُّ شَهْوَةً ، وأَبْعَدُ من الفِتْنَةِ ، وكذلك من يَلِيهِم من فُضَلاءِ النَّاسِ وأَهْلِ الدِّينِ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أبا طَلْحَةَ ، فنَزَلَ فى قَبْرِ ابْنَتِه ، دونَ غيرِه .

٢٥/٣و

فصل : فأَمَّا الرَّجُلُ فأَوْلَى النَّاسِ بِدَفْنِه أَوْلاهُمْ بالصَّلاةِ عليه من أقارِبِه ؛ لأَنَّ القَصْدَ طَلَبُ الحَظِّ لِلْمَيِّتِ ، والرِّفْقُ به . قال علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه : إنَّما يَلِى الرَّجُلَ أَهْلُه[٨] . ولمَّا تُوُفِّىَ النَّبِىُّ ﷺ أَلْحَدَهُ العَبَّاسُ ، وعَلِىٌّ ، وأُسَامَةُ . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٨] .

---

(٤) سقط من : الأصل .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل ، ا . وأخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه .... إلخ ، وتعليقا فى : باب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١١٤ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٢ .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٨) فى : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ .

ولا تَوْقِيفَ فى عَدَدِ مَن يَدْخُلُ القَبْرَ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فعلى هذا يكونُ عَدَدُهم على حَسَبِ حالِ المَيِّتِ وحاجَتِه ، وما هو أسْهَلُ فى أمْرِه . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ أن يكونَ وِتْرًا ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ ألْحَدَهُ ثلاثةٌ ، ولَعَلَّ هذا كان اتِّفاقًا أو لِحَاجَتِهِم إليه . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ ، عن أبى مُرَحِّب ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فى قَبْرِ النَّبىِّ ﷺ . قال : كأنِّى أنْظُرُ إليهم أرْبَعَةً[9] . وإذا كان المُتَوَلِّى فَقِيهًا كان حَسَنًا ؛ لأنَّه مُحْتَاجٌ[10] إلى مَعْرِفَةِ ما يَصْنَعُه فى القَبْرِ .

٣٦٨ – مسألة ؛ قال : (ولَا يُشَقُّ الكَفَنُ فِى الْقَبْرِ ، وتُحَلُّ العُقَدُ)

أمَّا شَقُّ الكَفَنِ فغيرُ جَائِزٍ ؛ لأنَّه إتْلافٌ مُسْتَغْنًى عنه ، ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، وقد قال النَّبىُّ ﷺ : « إذَا كَفَّنَ أحَدُكُمْ أخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . [(1]رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1)] . وتَخْرِيقُه يُتْلِفُه ، ويَذْهَبُ بِحُسْنِه . وأمَّا حَلُّ العُقَدِ مِن عند رَأسِه ورِجْلَيْه ، فَمُسْتَحَبٌّ ؛ لأنَّ عَقْدَها كان لِلْخَوْفِ مِن انْتِشَارِهَا ، وقد أُمِنَ ذلك بدَفْنِه . وقد رُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ لمَّا أدْخَلَ نُعَيْمَ بن مسعودٍ الأشْجَعِىَّ القَبْرَ نَزَعَ الأخِلَّةَ بِفِيهِ[2] . وعن / ابنِ مسعودٍ ، وسَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ نحوُ ذلك . ٣/٢٥ظ

---

(٩) فى : باب كم يدخل القبر ؟ ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٠ .

(١٠) فى الأصل : « يحتاج » .

(١ – ١) سقط من : الأصل ، ا ، وأخرجه مسلم ، فى : باب فى تحسين كفن الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٦ . والترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٧ . والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٣ / ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ١ / ٤٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب عقد الأكفان عند خوف الانتشار وحلها إذا أدخلوه القبر ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠٧ .

٣٦٩ ـ مسألة ؛ قال : (**ولا يُدْخِلُ القَبْرَ آجُرًّا ، ولَا خَشَبًا ، ولَا شَيْئًا مَسَّتْهُ النَّارُ**)

قد ذَكَرْنا أنَّ اللَّبِنَ والقَصَبَ مُسْتَحَبٌّ ، وكَرِهَ أحمدُ الخَشَبَ . وقال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ : كانوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ ، ويَكْرَهُونَ الخَشَبَ . ولا يُسْتَحَبُّ[1] الدَّفْنُ فى تَابُوتٍ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولا أصْحابِه ، وفيه تَشَبُّهٌ بأهْلِ الدُّنْيا ، والأرْضُ أنْشَفُ لِفَضَلاتِه . ويُكْرَهُ الآجُرُّ ؛ لأنَّه من بِناءِ المُتْرَفِينَ ، وسَائِرُ ما مَسَّتْهُ النَّارُ ، تَفاؤُلًا بأنْ لا تَمَسَّهُ النَّارُ .

فصل : وإذا فَرَغَ من اللَّحْدِ أهالَ عليه التُّرَابَ ، ويُرْفَعُ القَبْرُ عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ ؛ لِيُعْلَمَ أنَّه قَبْرٌ ، فيُتَوَقَّى[2] ، ويُتَرَحَّمُ على صَاحِبِهِ . ورَوَى السَّاجِىُّ ، عن جابِرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عن الأرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ[3] . ورَوَى القاسمُ بنُ محمدٍ ، قال : قلتُ لعائشةَ يا أُمَّهْ اكْشِفِى لى عن قَبْرِ رسولِ اللهِ ﷺ وصَاحِبَيْهِ . فكَشَفَتْ لى عن ثلاثَةِ قُبُورٍ ، لا مُشْرِفَةٍ ولا لَاطِئَةٍ[4] ، مَبْطُوحَةٍ ببطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ . رَوَاه أبو دَاوُدَ[5] . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُهُ بأكْثَرَ من تُرَابِهِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، ورَوَى بإسْنادِهِ ، عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، أنَّه قال : « لا يُجْعَلُ فى القَبْرِ من التُّرابِ أكْثَرُ ممَّا خَرَجَ منه حِينَ حُفِرَ » . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن جَابِرٍ ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُزَادَ على القَبْرِ على حُفْرَتِهِ[6] . ولا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ القَبْرِ

---

(١) فى الأصل : « يستحبون » .

(٢) فى ا ، م : « فيوقى » .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ . وعزاه الزيلعى أيضا إلى ابن حبان فى صحيحه . نصب الراية ٢ / ٣٠٣ .

(٤) لاطئة : مستوية على وجه الأرض .

(٥) فى : باب فى تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب لا يزاد فى القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١٠ .

إلَّا شَيْئًا يَسِيرًا ، لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لعلىٍّ ، رَضِىَ الله عنه : « لا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، ولا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » . رَوَاه مُسْلِمٌ[٧] ، وغيرُه . والمُشْرِفُ ما رُفِعَ كَثِيرًا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ القَاسِمِ فى صِفَةِ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ وصَاحِبَيْهِ : لا مُشْرِفَةٍ ، ولا لَاطِيَةٍ . ويُسْتَحَبُّ أن يُرَشَّ على القَبْرِ ماءٌ لِيَلْتَزِقَ تُرَابُه ، قال أبو رافِعٍ : سَلَّ رسولُ الله ﷺ سَعْدًا ، وَرَشَّ على قَبْرِهِ ماءً . رَوَاه ابن مَاجَه[٨] . وعن جَابِرٍ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ رُشَّ على قَبْرِه مَاءٌ[٩] . رَوَاهُما الخَلَّالُ جَمِيعًا .

فصل : ولا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ القَبْرِ بِحَجَرٍ أو خَشَبَةٍ . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُعَلِّمَ الرَّجُلُ القَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُه بها . وقد عَلَّمَ النبىُّ ﷺ قَبْرَ عثمانَ / بن مَظْعُونٍ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[١٠] ، بإسْنَادِه عن المُطَّلِبِ ، قال : لمَّا مَاتَ عثمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بجِنازتِه[١١] ، فَدُفِنَ ، أَمَرَ النبىُّ ﷺ رَجُلًا أن يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فلم يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فقامَ رَسولُ الله ﷺ ، فحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ ، ثم حَمَلَها ، فوَضَعَها عند رَأْسِه ، وقال : « أَتَعَلَّمُ[١٢] بِهَا قَبْرَ أَخِى ، وأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِه » . ورَوَاه ابنُ مَاجَه[١٣] ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، من رِوَايَةِ أَنَسٍ .

٢٦/٣و

---

(٧) فى : باب الأمر بتسوية القبور ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تسوية القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تسوية القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٦٩ . والنسائى ، فى : باب تسوية القبور إذا رفعت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٦ ، ١٢٩ ، ١٤٥ .

(٨) فى : باب ما جاء فى إدخال الميت القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٥ .

(٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب رش الماء على القبور ووضع الحصباء عليه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤١١ .

(١٠) فى : باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يعلم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(١١) فى ا ، م : « بجنازة » .

(١٢) فى النسخ : « أعلم » . والمثبت فى سنن أبى داود .

(١٣) فى : باب ما جاء فى العلامة فى القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ .

فصل : وتَسْنِيمُ القَبْرِ أفْضَلُ من تَسْطِيحِه . وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والثَّوْرِيُّ. وقال الشَّافِعِيُّ : تَسْطِيحُهُ أفْضَلُ . قال : وبَلَغَنا أنَّ رسولَ الله ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابْنِهِ إبراهيمَ[١٤] . وعن القاسِمِ ، قال : رَأيْتُ قَبْرَ النَّبِىِّ ﷺ وأبى بكرٍ وعمرَ مُسَطَّحَةً . ولَنا ، ما رَوَى سُفْيانُ التَّمَّارُ ، أنَّه قال : رَأيْتُ قَبْرَ النَّبِىِّ ﷺ مُسَنَّمًا . رَواه البُخَارِىُّ بإسْنَادِهِ[١٥] . وعن الحسنِ مِثْلُه . ولأنَّ التَّسْطِيحَ يُشْبِهُ أبْنِيَةَ أهْلِ الدُّنْيا ، وهو أشْبَهُ بِشِعَارِ أهْلِ البِدَعِ ، فكان مَكْرُوهًا . وحَدِيثُنا أثْبَتُ مِن حَدِيثِهم وأَصَحُّ ، فكان العَمَلُ به أوْلَى .

فصل : وسُئِلَ أحمدُ عن الوُقُوفِ على القَبْرِ بعدَ ما يُدْفَنُ ، يُدْعَى لِلْمَيِّتِ ؟ قال : لا بَأْسَ به ، قد وَقَفَ علىٌّ ، والأحْنَفُ بنُ قَيْسٍ . ورَوَى أبو دَاوُدَ[١٦] ، بإسْنَادِهِ عن عثمانَ ، قال : كان النَّبِىُّ ﷺ إذا دُفِنَ الرَّجُلُ وَقَفَ عليه ، فقال : « اسْتَغْفِرُوا لِأخِيكُمْ ، وَاسْألُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْألُ » . ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ ، ومُسْلِمٌ[١٧] ، والبُخَارِىُّ[١٨] ، [١٩]عن السَّرِىِّ[١٩] ، قال : لما حَضَرَتْ عَمْرَو بنَ العَاصِ الوَفَاةُ ، قال : اجْلِسُوا عندَ قَبْرِى قَدْرَ ما يُنْحَرُ جَزورٌ ، ويُقْسَمُ ، فإنِّى أسْتَأْنِسُ بكم .

فصل : فأمَّا التَّلْقِينُ بعدَ الدَّفْنِ ، فلم أجِدْ فيه عن أحمدَ شَيْئًا ، ولا أعْلَمُ فيه

---

(١٤) أخرجه الشافعى ، فى : كتاب الجنائز . ترتيب المسند ١ / ٢١٥ .

(١٥) فى : باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٢٨ .

(١٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٦ .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) لم يخرجه البخارى ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٥٤ ، والفتح الربانى ٨ / ٦٥ ، ٢٢ / ٣٤١ .
وأخرجه مسلم ، فى : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١١٢ ، ١١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩٩ .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا ، سِوَى ما رواهُ الأَثْرَمُ ، قال : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : فهذا الذى يَصْنَعُونَ إذا دُفِنَ المَيِّتُ ، يَقِفُ الرَّجُلُ ، ويقول : يا فُلَانُ ابن فُلانةَ[20] ، اذْكُرْ ما فَارَقْتَ عليه ، شَهَادَةَ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ ؟ فقال : ما رَأَيْتُ أحَدًا فعَلَ هذا إلَّا أهْلَ الشَّامِ ، حين ماتَ أبو المُغِيرَةِ جاء إنْسَانٌ ، فقال ذاك . قال : وكان أبو المُغِيرَةِ يَرْوِى فيه عن أبى بكرِ / بن أبى مَرْيَم ، عن أشْيَاخِهِم ، أَنَّهم كانوا يَفْعَلُونَهُ . وكان ابنُ عَيَّاشٍ [21]يَرْوِى فيه[21] [22]ثم قال فيه[22] : إنَّما لا يثْبُتُ[23] عَذَابُ القَبْرِ . قال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ : يُسْتَحَبُّ ذلك . ورَوَيْنَا فيه عن أبى أُمَامَةَ البَاهِلِىِّ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « إذا مَاتَ أَحَدُكُمْ ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِه ، ثُمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابن فُلَانَةَ . فَإِنَّهُ يَسْمَعُ[24] ولا يُجِيبُ ، ثم لْيَقُلْ : يا فُلَانُ ابن فُلَانَةَ . الثَّانِيةَ ، فَيَسْتَوِى قَاعِدًا ، ثم لْيَقُلْ : يا فُلَانُ ابن فُلَانَةَ . فإنَّه يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ . ولٰكِنْ لَا تَسْمَعُون . فَيَقُولُ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُه ، وأَنَّكَ رَضِيتَ باللهِ رَبًّا ، وبالإِسْلَامِ دِينًا ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وبالقُرْآنِ إمَامًا . فَإِنَّ مُنْكَرًا ونَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ : انْطَلِقْ ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، ويَكُونُ اللهُ تَعَالَى حُجَّتَهُ[25] دُونَهُمَا » . فقال رَجُلٌ : يا رسولَ اللهِ ، فإن لم يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قال : « فَلْيَنْسِبْهُ إلَى حَوَّاءَ » . رَوَاه ابنُ شَاهِينَ ، فى « كِتَابِ ذِكْرِ المَوْتِ » بإسْنَادِهِ[26] .

٢٦/٣ظ

---

(٢٠) فى م : « فلان » .

(٢١ – ٢١) فى م : « يرويه » .

(٢٢ – ٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) فى ا ، م : « ثبت » .

(٢٤) فى م : « يسمعه » .

(٢٥) فى الأصل : « حججه » .

(٢٦) وعزاه ابن حجر للطبرانى ، انظر : تلخيص الحبير ٢ / ١٣٥ .

فصل : سُئِلَ أحمدُ عن تَطْيِينِ القُبُورِ . فقال : أرجُو أنْ لا يكونَ به بَأْسٌ . ورَخَّصَ فى ذلك الحسنُ ، والشَّافِعِيُّ . ورَوَى أحمدُ ، بإسْنَادِه عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يَتَعاهَدُ قَبْرَ عَاصِمِ بن عمرَ . قال نَافِعٌ : وتُوُفِّىَ ابنٌ له وهو غائِبٌ ، فقَدِم فسَأَلَنا عنه ، فدَلَلْنَاهُ عليه ، فكان يَتَعاهَدُ القَبْرَ ، ويأْمُرُ بإصْلاحِه . ورُوِىَ عن الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بن مسعودٍ ، قال ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ المَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مَا لَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ » . أو قال : « مَا لَمْ يُطْوَ(٢٧) قَبْرُهُ »(٢٨) .

فصل : ويُكْرَهُ البِناءُ على القَبْرِ ، وتَجْصِيصُهُ ، والكِتابَةُ عليه ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه »(٢٩) ، قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ، وأن يُبْنَى عليه ، وأن يُقْعَدَ عليه . زَادَ التِّرْمِذِىُّ : وأن يُكْتَبَ عليه . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . ولأنَّ ذلك من زِينَةِ الدُّنْيا ، فلا حَاجَةَ بالمَيِّتِ إليه . وفى هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على الرُّخْصَةِ فى طِينِ القَبْرِ ، لِتَخْصِيصِه التَّجْصِيصَ بالنَّهْىِ . / ونَهَى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن يُبْنَى على القَبْرِ بآجُرٍّ ، وأَوْصَى بذلك . وأَوْصَى الأَسْوَدُ بن يَزِيدَ أن لا تَجْعَلُوا على قَبْرِى آجُرًّا . وقال إبراهيمُ : كانوا يَكْرَهُونَ الآجُرَّ فى قُبُورِهِم . وكَرِهَ أحمدُ أن يُضْرَبَ على القَبْرِ (٣٠فُسْطَاطٌ ، وأَوْصَى أبو هُرَيْرَةَ حين حَضَرَه الموتُ أن لا تَضْرِبُوا علَىَّ٣٠) فُسْطَاطًا .

٢٧/٣و

---

(٢٧) فى الأصل : « يطر » .

(٢٨) عزاه ابن حجر إلى الديلمى صاحب مسند الفردوس ، عن ابن مسعود مرفوعا . تلخيص الحبير ٢ / ١٣٢ .

(٢٩) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٣ . والنسائى ، فى : باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧١ ، ٧٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ ، ٣٣٢ ، ٣٩٩ ، ٦ / ٢٩٩ .

(٣٠ - ٣٠) سقط من : ١ . وفى م : « حين حضرته الوفاة أن لا يضربوا عليه » .

فصل : ويُكْرَهُ الجُلوسُ على القَبْرِ ، والاتِّكَاءُ عليه ، والاسْتِنادُ إليه ، والمَشْيُ عليه ، والتَّغَوُّطُ بين القُبُورِ ؛ لما تَقَدَّمَ من حديثِ جابِرٍ ، وفي حديثِ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ : « لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ ، ولا تُصَلُّوا إلَيْهَا ». صَحِيحٌ(٣١). وذُكِرَ لأحمدَ أنَّ مالِكًا يَتَأَوَّلُ حديثَ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه نَهَى أن يُجْلَسَ على القُبُورِ . أي لِلْخَلاءِ . فقال : ليس هذا بشيءٍ ، ولم يُعْجِبْه رَأْيُ مالِكٍ . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِهِ عن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أو سَيْفٍ ، أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، ولَا أُبَالِي أَوَسْطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أو وَسَطَ السُّوقِ » . رَوَاه ابنُ مَاجَه(٣٢) .

فصل : ولا يَجُوزُ اتِّخَاذُ السُّرُجِ على القُبُورِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ، والمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ المَسَاجِدَ والسُّرُجَ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِيُّ(٣٣) . ولَفْظُه : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . ولو أُبِيحَ لم يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ

---

(٣١) أخرجه مسلم ، في : باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٨ . وأبو داود ، في : باب في كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٤ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها والصلاة عليها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٤ / ٢٧٠ . والنسائي ، في : باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢ / ٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٣٥ .

(٣٢) في : باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ .

(٣٣) لم يروه أبو داود والنسائي بهذا اللفظ : «لعن الله .... » ، وإنما أخرجه البيهقي بهذا اللفظ ، في : باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . وقد عزاه بهذا اللفظ الإمام السيوطي إلى أصحاب السنن والمسند من روايات عدة ، ولكن لم نعثر على أي منها . انظر : جمع الجوامع ١ / ٦٤٣ . وقد أخرجه بلفظ : « لعن رسول الله ﷺ ... » أبو داود ، في : باب في زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ . والترمذي ، في : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، من أبواب الصلاة ، ومختصرا في : باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذي ٢ / ١٦ ، ٤ / ٢٧٦ . والنسائي ، في : باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه مختصرا ، في : باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه=

فَعَلَهُ ، ولأنَّ فيه تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فى غير فَائِدَةٍ ، وإفْرَاطًا فى تَعْظِيمِ القُبُورِ أشْبَهَ تَعْظِيمَ الأصْنامِ ، ولا يجوزُ اتِّخَاذُ المَساجِدِ على القُبُورِ لهذا الخَبَرِ ؛ ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مثلَ ما صَنَعُوا . مُتَّفَقٌ عليه(٣٤) . وقالت عائشةُ : إنما لم يُبْرَزْ قَبْرُ رسولِ اللهِ ﷺ ، لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(٣٥) . ولأنَّ تَخْصِيصَ القُبُورِ بالصَّلَاةِ عندَها يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الأصْنامِ بالسُّجُودِ لها ، والتَّقَرُّبِ إليها ، وقد رَوَيْنا أنَّ ابْتِداءَ عِبادَةِ الأصْنَامِ تَعْظِيمُ الأمْواتِ ، باتِّخَاذِ صُوَرِهِم ، ومَسْحِها ، والصَّلَاةِ عندَها(٣٦) .

فصل : والدَّفْنُ فى مَقابِرِ المُسْلِمِينَ أعْجَبُ إلى أبى عبدِ اللهِ من الدَّفْنِ فى البُيُوتِ ؛ / لأنَّه أقَلُّ ضَرَرًا على الأحْياءِ من وَرَثَتِه ، وأشْبَهُ بمَساكِنِ الآخِرَةِ ، وأكْثَرُ لِلدُّعاءِ له ، والتَّرَحُّمِ عليه . ولم يَزَلِ الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ ومَن بَعْدَهم يُقْبَرُونَ فى الصَّحَارَى . فإن قيل : فالنَّبىُّ ﷺ قُبِرَ فى بَيْتِه ، وقُبِرَ صَاحِباهُ معه ؟ قُلْنا : قالت عائشةُ : إنَّما فُعِلَ ذلك لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا . رَوَاهُ البُخَارِىُّ(٣٧) . ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَدْفِنُ أصْحابَهُ فى البَقِيعِ ، وفِعْلُهُ أوْلَى من فِعْلِ غيرِه ، وإنَّما أصْحابه رَأوْا تَخْصِيصَه بذلك . ولأنَّه رُوِىَ : « يُدْفَنُ الأَنْبِياءُ حيثُ يَمُوتُونَ »(٣٨) . وصِيَانَةً له(٣٩) عن كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ ، وتَمْيِيزًا له عن غَيْرِه .

٢٧/٣ ظ

= ١ / ٥٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ومختصرا فى : ٢ / ٣٣٧ ، ٣٥٦ ، ٣ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٣٤) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٧٤ .

(٣٥) انظر مواضع تخريج الحديث السابق عند البخارى ، الموضع الثانى والثالث .

(٣٦) يشير المصنف إلى ما رواه البخارى عن ابن عباس ، فى : تفسير سورة نوح ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٦ / ١٩٩ .

(٣٧) تقدم تخريجه فى ٢ / ٤٧٤ .

(٣٨) أخرج نحوه ابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢١ .

(٣٩) فى م : « لهم » .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدَّفْنُ فى المَقْبَرَةِ التى يَكْثُرُ فيها الصَّالِحُونَ والشُّهَدَاءُ ؛ لِتَنَالَه بَرَكَتُهم ، وكذلك فى البِقَاعِ الشَّرِيفَةِ . وقد رَوَى البُخَارِيُّ ، ومُسْلِمٌ[٤٠] ، بإسْنَادِهِما ، أن موسى عليه السَّلَامُ لمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ ، سَأَلَ اللهَ تعالى أن يُدْنِيَهُ إلى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بحَجَرٍ ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « لو كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

فصل : وجَمْعُ الأقارِبِ فى الدَّفْنِ حَسَنٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ لمَّا دفنَ عثمان بن مَظْعُونٍ : « أَدْفِن إلَيْهِ مَنْ مَاتَ من أَهْلِه »[٤١] . ولأنَّ ذلك أسْهَلُ لِزِيَارَتِهم ، وأكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عليهم . ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَبِ ثم مَن يَلِيه فى السِّنِّ والفَضِيلَةِ ، إذا أمْكَنَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حيثُ قُتِلَ . قال أحمدُ : أمَّا القَتْلَى فعلَى حديثِ جابرٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ، قال : « ادْفِنُوا القَتْلَى فِى مَصَارِعِهِمْ »[٤٢] . ورَوَى ابنُ مَاجَه[٤٣] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إلى مَصَارِعِهِمْ . فأمَّا غيرُهم فلا يُنْقَلُ المَيِّتُ من بَلَدِه إلى بَلَدٍ آخَرَ ، إلَّا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ . وهذا مَذْهَبُ الأوْزاعِىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . قال عبدُ اللهِ ابن أبى مُلَيْكَةَ : تُوُفِّىَ عبدُ الرحمنِ بن أبى بكرٍ بالحَبَشَةِ ، فحُمِلَ إلى مَكَّةَ ، فدُفِنَ ، فلمَّا قَدِمَتْ عائشةُ أتَتْ قَبْرَهُ ، ثم

---

(٤٠) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة أو نحوها ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٣ ، ومسلم ، فى : باب من فضائل موسى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٤٢ ، ١٨٤٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٩ ، ٣١٥ .

(٤١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٦ .

(٤٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٠ . والنسائى ، فى : باب أين يدفن الشهيد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٨ ، ٣٩٨ .

(٤٣) انظر : تخريج الحديث السابق .

قالت : واللهِ لو حَضَرْتُكَ ما دُفِنْتَ إلَّا حيثُ مُتَّ ، ولو شَهِدْتُكَ ما زُرْتُكَ[٤٤] .

ولأنَّ ذلك أخفُّ لِمُؤْنَتِه وأسْلَم له من التَّغْيِيرِ . / فأمَّا إنْ كان فيه غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ . وقال أحمدُ : ما أعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فى بَلَدِهِ إلى بَلَدٍ أُخْرَى بَأْسًا . وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عن ذلك ، فقال : قد حُمِلَ سعدُ بن أبى وَقَّاصٍ ، وسَعِيدُ بن زيدٍ ، من العَقيقِ إلى المَدِينَةِ . وقال ابنُ عُيَيْنَةَ : ماتَ ابنُ عمرَ هنا ، فأوْصَى أن لا يُدْفَنَ هاهُنا ، وأن يُدْفَنَ بِسَرِفٍ[٤٥] .

٢٨/٣ و

فصل : وإذا تَنَازَعَ اثْنَانِ من الوَرَثَةِ ، فقال أحَدُهما : يُدْفَنُ فى المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَة . وقال الآخر : يُدْفَنُ فى مِلْكِهِ . دُفِنَ فى المُسَبَّلَة ؛ لأنَّه لا مِنَّةَ فيه ، وهو أقَلُّ ضَرَرًا على الوَارِثِ . فإنْ تَشَاحَّا فى الكَفَنِ ، قُدِّمَ قَوْلُ مَن قال نَكْفِنُه من مِلْكِه ؛ لأنَّ ضَرَرَهُ على الوَارِثِ بِلُحُوقِ المِنَّةِ ، وتَكْفِينُهُ من مالِه قَلِيلُ الضَّرَرِ . وسُئِلَ أحمدُ عن الرَّجُلِ يُوصِى أن يُدْفَنَ فى دَارِهِ . قال : يُدْفَنُ فى المَقابِرِ مع المُسْلِمِينَ ، وإن دُفِنَ فى دَارِهِ أضَرَّ بالوَرَثَةِ . وقال : لا بَأْسَ أن يَشْتَرِىَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِه ، ويُوصِىَ أن يُدْفَنَ فيه ، فَعَلَ ذلك عثمانُ بنُ عَفانَ ، وعائشةُ ، وعمرُ ابن عبدِ العزيزِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم .

فصل : إذا تَشَاحَّ[٤٦] اثْنَانِ فى الدَّفْنِ فى المَقْبَرَةِ المُسَبَّلَة ، قُدِّمَ أسْبَقُهما ، كما لو تنازَعَا فى مَقاعِدِ الأَسْوَاقِ ، ورِحابِ المَساجِدِ ، فإن تَساوَيَا أُقْرِعَ بَيْنَهما .

فصل : وإنْ تَيَقَّنَ أن المَيِّتَ قد بَلِىَ وصَارَ رَمِيمًا ، جازَ نَبْشُ قَبرِه ، ودَفْنُ غَيْرِه

---

(٤٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور للنساء ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٥ . والبيهقى ، فى : باب من كره نقل الموتى من أرض إلى أرض ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٥٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥١٧ .

(٤٥) سرف : موضع على ستة أميال من مكة . معجم البلدان ٣ / ٧٧ .

(٤٦) فى م : « تنازع » .

فيه . وإن شَكَّ فى ذلك رَجَعَ إلى أَهْلِ الخِبْرَةِ . فإنْ حَفَرَ ، فوَجدَ فيها عِظَامًا دَفَنَها ، وحَفَرَ فى مَكَانٍ آخَرَ . نَصَّ عليه أحمدُ[٤٧] ، واسْتَدَلَّ بأَنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ . وسُئِلَ أحمدُ عن المَيِّتِ يُخْرَجُ من قَبْرِهِ إلى غَيْرِه . فقال : إذا كان شىءٌ يُؤْذِيهِ ، قد حُوِّلَ طَلْحَةُ ، وحُوِّلَتْ عائشةُ . وسُئِلَ عن قَوْمٍ دُفِنُوا فى بَساتِينَ ومَواضِعَ رَدِيئَة . فقال : قد نَبَشَ مُعاذٌ امْرَأَتَهُ ، وقد كانت كُفِنَتْ فى خُلْقَانٍ فكَفَنَها . ولم يَرَ أبو عبدِ اللهِ بَأْسًا أن يُحَوِّلُوا .

٣٧٠ – مسألة ؛ قال : (وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ)

٢٨/٣ظ / وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن فَاتَتْهُ الصلاةُ على الجِنازَةِ ، فلَه أنْ يُصَلِّىَ عليها ، مالم تُدْفَنْ ، فإن دُفِنَتْ ، فلهَ أن يُصَلِّىَ [١]على القَبْرِ[١] إلى شَهْرٍ . هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ وغَيْرِهم ، رُوِىَ ذلك عن أبى موسى ، وابنِ عمرَ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وإليه ذَهَبَ الأوْزاعِىُّ ، والشَّافِعِىُّ . وقال النَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا تُعادُ الصَّلَاةُ على المَيِّتِ ، إلَّا لِلْوَلِىِّ إذا كان غائِبًا ، ولا يُصَلَّى على القَبْرِ إلَّا كذلك ، ولو جَازَ ذلك لَكانَ قَبْرُ النَّبِىِّ ﷺ يُصلَّى عليه فى جَمِيعِ الأعْصارِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذَكَرَ رَجُلًا مَاتَ ، فقال : « فَدُلُّونِى على قَبْرِهِ » فأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عليه[٢] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه مَرَّ مع النَّبِىِّ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ ، فأَمَّهُمْ وصَلَّوا خَلْفَه[٣] . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ

---

(٤٧) سقط من : الأصل .

(١ – ١) فى الأصل : « عليها » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ١٢٤ ، ٢ / ٩٢ ، ١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨ .

(٣) أخرجه بألفاظ مختلفة ، البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل... إلخ ، من كتاب=

اللهُ : ومَن يَشُكُّ[٤] فى الصَّلَاةِ على القَبْرِ ! يُرْوَى عن النَّبىِّ ﷺ من سِتَّةِ وُجُوهٍ كلُّها حِسَانٌ . ولأنَّه من أهْلِ الصلاةِ ، فيُسَنُّ له الصلاةُ على القَبْرِ ، كالْوَلِىِّ ، وقَبْرُ النَّبىِّ ﷺ لا يُصَلَّى عليه ؛ لأنَّه لا يُصَلَّى على القَبْرِ بعدَ شَهْرٍ .

فصل : ومَن صَلَّى مَرَّةً فلا يُسَنُّ له إعَادَةُ الصلاةِ عليها . وإذا صُلِّىَ على الجِنازَةِ مَرَّةً لم تُوضَعْ لأَحَدٍ يُصَلِّى عليها . قال القاضى : لا يَحْسُنُ بعدَ الصَّلَاةِ عليه ، ويُبَادَرُ بِدَفْنِه ، فإن رُجِىَ مَجِىءُ الوَلِىِّ أُخِّرَ إلى أن يَجِىءَ ، إلَّا أن يُخافَ تَغَيُّرُهُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُنْتَظَرُ به أحَدٌ ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال فى طَلْحَةَ بن البَرَاءِ : « اعْجَلُوا بِهِ ، فَإنَّه لَا يَنْبَغِى لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ »[٥] . فأمَّا مَن أَدْرَكَ الجِنازَةَ مِمَّنْ لم يُصَلِّ ، فله أن يُصَلِّىَ عليها ، فَعَلَ ذلك علىٌّ ، وأَنَسٌ ، وسَلْمانُ[٦] بن رَبِيعَةَ ، وأبو حَمْزَةَ[٧] ، ومَعْمَرُ بنُ سُمَيْرٍ[٨] .

فصل : ويُصَلَّى على القَبْرِ ، وتُعَادُ الصلاةُ عليه قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وفُرَادَى .

= الأذان ، وفى : باب الإذن بالجنازة ، وباب الصفوف على الجنازة ، وباب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب سنة الصلاة على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٩٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ . ومسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٨ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٦ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ .

(٤) فى ا ، م : « شك » .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٦ .

(٦) فى ا ، م : « وسليمان » .

وهو سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلى ، سلمان الخيل ، يقال إن له صحبة ، قتل سنة خمس وعشرين . تهذيب التهذيب ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٧) أبو حمزة عيسى بن سليم الحمصى ، ثقة صدوق . ذكر ابن حجر أن له عند مسلم حديث عوف بن مالك فى الصلاة على الجنازة . تهذيب التهذيب ٨ / ٢١١ .

(٨) لم نجده .

نَصَّ عليهما أحمدُ ، وقال : وما بَأْسٌ بذلك ، قد فَعَلَهُ عِدَّةٌ من أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ . وفى حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : انْتَهَى النَّبِىُّ ﷺ / إلى قَبْرٍ رَطْبٍ ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وكَبَّرَ أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[9] .

٢٩/٣و

فصل : وتجوزُ الصَّلَاةُ على الغائِبِ فى بَلَدٍ آخَرَ بالنِّيَّةِ ، فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، ويُصَلِّى عليه كصَلَاتِه على حَاضِرٍ ، وسَوَاءٌ كان المَيِّتُ فى جِهَةِ القِبْلَةِ أو لم يكنْ ، وسَوَاءٌ كان بين البَلَدَيْنِ مسافَةُ القَصْرِ أو لم يكنْ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ . وقال مالِكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يجوزُ . وحَكَى ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ رِوَايَةً أُخْرَى كقَوْلِهما ؛ لأنَّ مِن شَرْطِ الصَّلَاةِ على الجِنازَةِ حُضُورَهَا ، بدَلِيلِ مالو كان فى البَلَدِ لم تَجُزِ الصلاةُ عليها مع غَيْبَتِها عنه . ولَنا ، ما رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه نَعَى النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ اليومَ الذى ماتَ فيه ، وصَلَّى بهم بالمُصَلَّى ، فكَبَّرَ عليه أرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[10] . فإن قيل : فيَحْتَمِلُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ زُوِيَتْ له الأرْضُ ، فأُرِىَ الجِنَازَةَ . قُلْنا : هذا لم يُنْقَلْ ، ولو كان لأخْبَرَ به ، ولَنا أن نَقْتَدِىَ بالنَّبِىِّ ﷺ ما لم يَثْبُتْ ما يَقْتَضِى اخْتِصاصَهُ ، ولأنَّ المَيِّتَ مع البُعْدِ لا تجوزُ الصلاةُ عليه وإن رُئِىَ ، ثم لو رَآهُ النَّبِىُّ ﷺ لاخْتَصَّتِ الصلاةُ به ، وقد صَفَّ النَّبِىُّ ﷺ فصَلَّى بهم . فإن قيل : لم يَكُنْ بالحَبَشَةِ مَن يُصَلِّى عليه . قُلْنا : ليس هذا مَذْهَبَكُم ، فإنَّكُم لا تُجِيزُونَ الصلاةَ على الغَرِيقِ ، والأسِيرِ ، ومَن ماتَ بالْبَوَادِى ، وإن كان لم يُصَلَّ عليه ، ولأنَّ هذا بَعِيدٌ ؛ لأنَّ النَّجاشِىَّ مَلِكُ الحَبَشَةِ ، وقد أَسْلَمَ وظَهَرَ[11] إسْلامُه ، فيبْعُدُ أن يكونَ لم يُوافِقْهُ أحَدٌ يُصَلِّى عليه .

فصل : فإنْ كان المَيِّتُ فى أحَدِ جَانِبَىِ البَلَدِ لم يُصَلِّ عليه مَن فى[12] الجانِبِ

---

(٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

(١١) فى ا ، م : « وأظهر » .

(١٢) سقط من : ا ، م .

الآخَرِ . قال : وهذا اخْتِيارُ أبى حَفْصٍ البَرْمَكِىّ ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الحُضُورُ لِلصلاة عليه ، أو على قَبْرِه ، وصَلَّى أبو عبدِ الله بنُ حامِدٍ على مَيِّتٍ ماتَ[13] فى أحَدِ جانِبَىْ بَغْدَادَ ، وهو فى الجَانِبِ الآخَرِ ؛ لأنَّه غَائِبٌ ، فجازَتِ الصلاةُ عليه ، كالغَائِبِ فى بَلَدٍ آخَرَ ، وهذا مُنْتَقِضٌ[14] بما إذا كان معه فى هذا الجَانِبِ .

فصل : وتَتَوَقَّفُ الصلاةُ على الغائِبِ بِشَهْرٍ ، كالصلاةِ على القَبْرِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ / بَقاؤُهُ مِن غير تَلَاشٍ أَكْثَرَ من ذلك . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى أَكِيلِ السَّبُعِ ، والمُحْتَرِقِ بالنَّارِ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يُصَلَّى عليه ؛ لِذَهابِهِ ، بخِلَافِ الضَّائِعِ والغَرِيقِ ؛ فإنَّه قد بَقِىَ منه ما يُصَلَّى عليه ، [15]ويُصَلَّى عليه[15] إذا غَرِقَ[16] قبلَ الغُسْلِ ، كالغَائِبِ فى بَلَدٍ بَعِيدٍ ؛ لأنَّ الغُسْلَ تَعَذَّرَ لِمَانِعٍ ، أشْبَهَ الحَىَّ إذا عَجزَ عن الغُسْلِ والتَّيَمُّمِ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه .

٢٩/٣ ظ

٣٧١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإنْ كَبَّرَ الْإمَامُ خَمْسًا كَبَّرَ بِتَكْبِيرِهِ**)

لا يَخْتَلِفُ المذهبُ أنَّه لا يجوزُ الزِّيادَةُ على سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، ولا النَّقْصُ[1] مِن أرْبَعٍ ، والأَوْلَى أرْبَعٌ لا يُزادُ عليها ، واخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فيما بينَ ذلك ، فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّ الإمامَ إذا كَبَّرَ خَمْسًا تابَعَهُ المَأْمُومُ ، ولا يُتابِعُه فى زِيادَةٍ عليها . رَوَاهُ الأَثْرَمُ عن أحمدَ . ورَوَى حَرْبٌ عن أحمدَ ، إذا كَبَّرَ خَمْسًا ، لا يُكَبِّرُ معه ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإمامِ . قال الخَلَّالُ : وكلُّ مَن رَوَى عن أبى عبدِ الله يُخَالِفُه . ومِمَّنْ لم يَرَ مُتابَعَةَ الإمامِ فى زِيادَةٍ على أرْبَعٍ ؛ الثَّوْرِىُّ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ .

---

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) فى ا ، م : « مختص » .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) فى ا ، م : « عرف » .

(١) فى ا ، م : « أنقص » .

واخْتَارَها ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ غيرُ مَسْنُونَةٍ لِلْإمامِ ، فلا يُتَابِعُهُ المَأْمُومُ فيها ، كالْقُنُوتِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى . ولَنا ، ما رُوِىَ عن زيدِ بن أرْقَمَ ، أنَّه كَبَّرَ على جِنَازَةٍ خَمْسًا ، وقال : كان النَّبِىُّ ﷺ يُكَبِّرُها . أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وسَعِيدُ بن مَنْصُورٍ ، وغيرُهما[٢] . وفى رِوَايَةِ سَعِيدٍ : فسُئِلَ عن ذلك ، فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ . وقال سَعِيدٌ : ثنا خالِدُ بن عبدِ اللهِ ، عن يحيى الجَابِرِىِّ ، عن عيسى مَوْلًى لِحُذَيْفَةَ ، أنَّه كَبَّرَ على جِنَازَةٍ خَمْسًا ، فقِيلَ له ، فقال : مَوْلَاىَ وَوَلِىُّ نِعْمَتِى صَلَّى على جِنَازَةٍ وكَبَّرَ عليها خَمْسًا . وذَكَرَ حُذَيْفَةُ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ فعَلَ ذلك[٣] . ورَوَى بإسْنَادِهِ ، أنَّ عليًّا صَلَّى على سَهْلِ بن حُنَيْفٍ ، فكَبَّرَ عليه خَمْسًا . وكان أصْحابُ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجَنَائِزِ خَمْسًا . ورَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنادِهِ عن عمرَ بن الخَطَّابِ ، قال : كُلُّ ذلك قد كان ، أرْبَعًا ، وخَمْسًا ، وأمَرَ النَّاسَ بأرْبَعٍ . قال أحمدُ : فى إسْنَادِ حديثِ / زيدِ بن أرْقَمَ : إسْنَادٌ جَيِّدٌ ، رَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبى لَيْلَى ، عن زيدِ بنِ أرْقَمَ . ومَعْلُومٌ أن المُصَلِّينَ معه كانوا يُتَابِعُونَهُ . ورَوَى الأثْرَمُ ، عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه كان يُكَبِّرُ على أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ غيرِ أهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا ، وعلى سَائِرِ النَّاسِ أرْبَعًا[٤] . وهذا

٣/٣٠و

---

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير على الجنازة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب عدد التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من كبر خمسا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٤) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب التسليم فى الجنازة واحد والتكبير أربعا وخمسا وقراءة الفاتحة ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٣ . والبيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣٧ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ن كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

أَوْلَى ممَّا ذَكَرُوهُ . فأمَّا إنْ زَادَ الإِمامُ عن خَمْسٍ ، فعن أحمدَ أنَّه يُكَبِّرُ مع الإِمامِ إلى سَبْعٍ . قال الخَلَّالُ : ثَبَتَ القَوْلُ عن أبي عبدِ اللهِ أنَّه يُكَبِّرُ مع الإِمامِ إلى سَبْعٍ ، ثم لا يُزَادُ على سَبْعٍ ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإِمامِ . وهذا قولُ بكرِ بن عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ . وقال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ : كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمَامُكَ ، فإنَّه لا وَقْتٌ ولا عَدَدٌ[5] . ووَجْهُ ذلك ما رُوِيَ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ على حَمْزَةَ سَبْعًا . رَوَاهُ ابنُ شَاهِينَ[6] . وكَبَّرَ عليٌّ علَى جِنَازَةِ أبي قَتَادَةَ سَبْعًا[7] ، وعلى سَهْلِ بن حُنَيْف سِتًّا ، وقال : إنَّه بَدْرِيٌّ[8] . وَرُوِيَ أنَّ عمرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، جَمَعَ النَّاسَ فاسْتَشَارَهُم ، فقال بَعْضُهم : كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا . وقال بَعْضُهم : خَمْسًا . وقال بَعْضُهم : أرْبَعًا . فَجَمَعَ عمرُ النَّاسَ على أرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وقال : هو أطْوَلُ الصلاةِ[9] . وقال الحَكَمُ بن عُتَيْبَةَ[10] : إنَّ عليًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، صَلَّى على سَهْلِ بن[11] حُنَيْف ، فكَبَّرَ عليه

---

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ ، ٤٨٢ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة خمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(٦) وأخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٧) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يكبر على الجنازة سبعا وخمسا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٤ . وقال صاحب السنن : هكذا روى وهو غلط لأن أبا قتادة رضى الله عنه بقى بعد على رضى الله عنه مدة طويلة ا . هـ . وقد أورده ابن كثير فى ذكر من توفى سنة أربع وخمسين . البداية والنهاية ٨ / ٦٨ . أما ابن حجر فقد رجح تأخر وفاته . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ ، الإصابة ٧ / ٣٣٧ .

(٨) أخرجه البيهقى ، فى : باب من ذهب فى زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٣٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠١ .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٢ .

(١٠) الحكم بن عتيبة الكندى مولاهم ، ثقة ثبت فقيه ، ولد سنة خمسين ، وتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ٤٣٢ – ٤٣٤

(١١) سقط من : ا ، م .

سِتًّا ، وكانوا يُكَبِّرُونَ على أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وسِتًّا وسَبْعًا . فإن زادَ على سَبْعٍ لم يُتَابِعْهُ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ، فى رِوَايَةِ أبى دَاوُدَ : إن زادَ على سَبْعٍ يَنْبَغِى أن يُسَبِّحَ به ، ولا أعلم أحدًا قال بالزِّيَادَةِ على سَبْعٍ إلا عبدَ اللهِ بن مسعودٍ ؛ فإنَّ عَلْقَمَةَ رَوَى أنَّ أصْحابَ عبدِ اللهِ قالوا له : إنَّ أصْحابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجَنائِزِ خَمْسًا ، فلو وَقَّتَّ لنا وَقْتًا . فقال : إذا تَقَدَّمَكم إمامٌ[12] فكَبِّرُوا ما يُكَبِّرُ ، فإنَّه لا وَقْتَ ولا عَدَدَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ ، والأَثْرَمُ . والصَّحِيحُ أنَّه لا يُزَادُ على سَبْعٍ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ذلك مِن فِعْلِ النَّبىِّ ﷺ ، ولا أحَدٍ من أصْحابه[13] ، ولكن لا يُسَلِّمُ حتى يُسَلِّمَ إمامُه . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ إذا كَبَّرَ الإمامُ زِيادَةً على أرْبَعٍ ، أنَّه لا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِه ، على الرِّوايَاتِ الثَّلاثِ ، بل يَتْبَعُه ويَقِفُ فَيُسَلِّمُ معه . قال الخَلَّالُ : العَمَلُ فى نَصِّ قَوْلِه ، وما ثَبَتَ عنه ، أنَّه / يُكَبِّرُ ما كَبَّرَ الإمامُ إلى سَبْعٍ ، وإن زادَ على سَبْعٍ فلا ، ولا يُسَلِّمُ إلَّا مع الإمامِ . وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، فى أنَّه لا يُسَلِّمُ قبل إمَامِه . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : يَنْصَرِفُ ، كما لو قامَ الإمامُ إلى خَامِسَةٍ ، فارَقَهُ ، ولم يَنْتَظِرْ تَسْلِيمَهُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أعْجَبَ حالَ الكُوفِيِّينَ ، سُفْيَانُ يَنْصرِفُ إذا كَبَّرَ الخامِسَةَ ، والنَّبِىُّ ﷺ كَبَّرَ خَمْسًا ، وفَعَلَهُ زَيْدُ بنُ أرْقَمَ وحُذَيْفَةُ ، وقال ابنُ مسعودٍ : كَبِّرْ ما كَبَّرَ إمَامُكَ . ولأنَّ هذه زِيادَةُ قَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فيه ، فلا يُسَلِّمُ قبلَ إمامِه إذا اشْتغَلَ به ، كما لو صَلَّى خلفَ مَن يَقْنُتُ فى صَلَاةٍ يُخالِفُه الإمامُ[14] فى القُنُوتِ فيها . ويُخَالِفُ ما قَاسُوا عليه من وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّ الرَّكْعَةَ الخَامِسَةَ لا خِلافَ فيها . والثانى ، أنَّها فِعْلٌ ، والتَّكْبِيرَةُ الزَّائِدَةُ بِخِلَافِها ، وكل تَكْبِيرَةٍ قُلْنا يُتَابِعُ الإمامُ فيها فله فِعْلُها ، ومالا فَلَا .

(٣/٣٠ ظ)

فصل : والأفْضَلُ أن لا يَزِيدَ على أرْبَعٍ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا من الخِلافِ ، وأكْثَرُ

---

(١٢) فى م : « إمامكم » .

(١٣) فى م : « الصحابة » .

(١٤) فى ا : « المأموم » .

أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ أَرْبَعًا ؛ منهم عمرُ وابْنُه ، وزيدُ بن ثابتٍ ، وجابرٌ ، وابنُ أبِى أَوْفَى ، والحسنُ بن علىٍّ ، والبَرَاءُ بنُ عازِبٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعُقْبَةُ بن عامِرٍ ، وابنُ الحَنَفِيَّةِ ، وعَطَاءٌ ، والأَوْزَاعِىُّ . وهو قَوْلُ مالِكٍ ، وأبِى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِىِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عليه[15] . وكَبَّرَ على قَبْرٍ بعدَ ما دُفِنَ أَرْبَعًا . وجَمَعَ عمرُ النَّاسَ على أَرْبَعٍ . ولأَنَّ أَكْثَرَ الفَرَائِضِ لا تَزِيدُ على أَرْبَعٍ ، ولا يجوزُ النُّقْصَانُ منها . ورُوِىَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّه كَبَّرَ على الجَنَازَةِ ثلاثًا[16] . ولم يُعْجِبْ ذلك أبا عبدِ اللهِ . وقال : قد كَبَّرَ أَنسٌ ثلاثًا نَاسِيًا ، فأَعَادَ . ولأنَّه خِلافُ ما نُقِلَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، ولأَنَّ الصلاةَ الرُّبَاعِيَّةَ إذا نَقَصَ منها رَكْعَةً بَطَلَتْ ، كذلك هاهُنا ، فإنْ نَقَصَ منها تَكْبِيرَةً عَامِدًا بَطَلَتْ ، كما لو تَرَكَ رَكْعَةً عَمْدًا ، وإنْ تَرَكَها سَهْوًا احْتَمَلَ أن يُعِيدَها ، كما فَعَلَ أَنسٌ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَها ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، كما لو نَسِىَ رَكْعَةً ، ولا يُشْرَعُ لها سُجُودُ سَهْوٍ فى المَوْضِعَيْنِ .

فصل : قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ : يُكَبِّرُ على الجِنازَةِ فيَجِيئُونَ بأُخْرَى ، يُكَبِّرُ إلى سَبْعٍ ثم يَقْطَعُ ، ولا يَزِيدُ على ذلك حتى تُرْفَعَ الأَرْبَعُ . قال / أصْحابُنا : إذا كَبَّرَ على جِنازَةٍ ، ثم جِىءَ بأُخْرَى ، كَبَّرَ الثانيةَ عليهما ، ويَنْويهما ، فإنْ جِىءَ بثَالِثَةٍ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ عليهنَّ ، ونَوَاهُنَّ ، فإنْ جِىءَ برَابِعَةٍ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ عليهنَّ ، ونواهُنَّ[17] ، ثم يُكْمِلُ التَّكْبِيرَ عليهنَّ إلى سَبْعٍ ، لِيَحْصُلَ للرَّابِعَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيراتٍ ، إذْ لا يجوزُ النُّقْصَانُ منهنَّ ، ويَحْصُلُ لِلأُولَى سَبْعٌ ، وهو أَكْثَرُ ما يَنْتَهِى إليه التَّكْبِيرُ ، فإن جِىءَ بخَامِسَةٍ لم يَنْوِهَا بالتَّكْبِيرِ ، وإن نَوَاهَا لم يَجُزْ ؛ لأنَّه دَائِرٌ بينَ أن يَزِيدَ على سَبْعٍ أو يَنْقُصَ فى تَكْبِيرِها عن أَرْبَعٍ ، وكلاهما لا يجوزُ ، وهكذا لو جِىءَ بثَانِيَةٍ بعدَ تَكْبِيرَةٍ

٣١/٣و

---

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

(١٦) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٨١ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كبر على الجنازة ثلاثا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٠٣ .

(١٧) سقط من : ا ، م .

الرَّابِعَةِ ، لم يَجُزْ أنْ يُكَبِّر عليها الخَامِسَةَ ؛ لما بَيَّنَّا . فإن أرادَ أهْلُ الجنازَةِ الأُولَى رَفْعَها قبلَ سَلَامِ الإمامِ لم يَجُزْ ؛ لأنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ لا تَتِمُّ الصلاةُ إلَّا به . إذا تَقَرَّرَ هذا ، فإنَّه يَقْرَأُ فى التَّكْبِيرَةِ الخامِسَةِ الفَاتِحَةَ ، وفى السَّادِسَةِ يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، ويَدْعُو فى السَّابِعَةِ ؛ لِيُكْمِلَ لِجَمِيعِ الجَنائِزِ القِرَاءَةَ والأَذْكَارَ كما كَمَّلَ لهنَّ التَّكْبِيرَاتِ . وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ وَجْهًا ثانِيًا ، قال : ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ ما زادَ على الأرْبعِ مُتَتابِعًا ، كما قُلْنا فى القَضاءِ لِلْمَسْبُوقِ ، ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَبَّرَ سَبْعًا ، ومَعْلُومٌ أنَّه لم يُرْوَ أنَّه قَرَأَ قِراءَتَيْنِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ وما بعدَها جَنائِزُ ، فيُعْتَبَرُ فى الصلاةِ عليهنَّ شُرُوطُ الصلاةِ وواجِبَاتُها ، كالأُولَى .

٣٧٢ – مسألة ؛ قال : (والإمامُ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ المَرْأَةِ)

لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فى أنَّ السُّنَّةَ أن يَقُومَ الإمامُ فى صَلَاةِ الجنازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ المَرْأَةِ ، وعندَ صَدْرِ الرَّجُلِ ، أو عند مَنْكِبَيْهِ ، وإن وَقَفَ فى غيرِ هذا المَوْقِف[1] خالَفَ سُنَّةَ المَوْقِفِ ، وأجْزَأَهُ . وهذا قولُ إسْحاقَ ، ونحوُه قولُ الشَّافِعِىِّ ، إلَّا أنَّ بعضَ أصْحابِه قال : يَقُومُ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ . وهو مذهبُ أبى يوسفَ ومحمدٍ ؛ لما رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه صَلَّى على رَجُلٍ ، فقامَ عندَ رَأْسِهِ ، ثم صَلَّى على امْرَأةٍ ، فقامَ حِيالَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، فقال له العَلَاءُ بنُ زِيَادٍ : هكذا رَأَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ قامَ على الجِنَازَةِ مَقَامَكَ منها ، ومن الرَّجُلِ مَقَامَكَ منه ؟ قال : نعم . فلمَّا فَرَغَ ، قال : احْفَظُوا . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقال أبو حنيفةَ : / يَقُومُ عند صَدْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ؛ لأنَّهما سَواءٌ ، فإذا وَقَفَ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ فكذا المَرْأَة .

٣١/٣ظ

---

(١) فى ا ، م : « الموضع » .

(٢) فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥١ ، ٢٥٢ . كما أخرجه أبو داود مطولا ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٨ .

وقال مالكٌ : يَقِفُ من الرَّجُلِ عندَ وَسَطِهِ ؛ لأنَّه يُرْوَى مِثْلُ[٣] هذا عن ابنِ مسعودٍ ، ويَقِفُ من المَرْأَةِ عند مَنْكِبَيْها[٤] ؛ لأنَّ الوُقُوفَ عندَ أعَالِيهَا أَمْثَلُ وأَسْلَمُ .
ولَنا ، ما رَوَى سَمُرَةُ ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ النَّبِيِّ ﷺ على امْرَأَةٍ ماتَتْ فى نِفَاسِها فقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . وحديث أنس الذى ذَكَرْنَاهُ[٦] ، والمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فى المَوْقِفِ ، فجازَ أن تُخَالِفَه هاهُنا . ولأنَّ قِيَامَهُ عندَ وَسَطِ المَرْأَةِ أَسْتَرُ[٧] لها مِن الناسِ ، فكان أَوْلَى . فأمَّا قولُ مَن قال : يَقِفُ عند رَأْسِ الرَّجُلِ . فغيرُ مُخالِفٍ لِقَوْلِ مَن قال بالوُقُوفِ عند الصَّدْرِ ؛ لأنَّهما مُتَقارِبانِ ، فالواقِفُ عندَ أحَدِهما وَاقِفٌ عندَ الآخَرِ ، واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن اجْتَمَعَ جَنائِزُ رِجالٍ ونِساءٍ ، فعن أحمدَ فيه[٨] رِوَايتانِ : إحْدَاهما ، يُسَوِّى بينَ رُءُوسِهِم . وهذا اخْتِيارُ القاضى ، وقولُ إبراهيمَ وأَهْلِ مَكَّةَ ، ومذهبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان يُسَوِّى بين رُءُوسِهِم[٩] . ورَوَى

---

(٣) سقط من : ا ، م .

(٤) فى ا ، م : « منكبها » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ، وباب أين يقوم من المرأة والرجل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١١ ، ١١٢ . ومسلم ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على النفساء ، من كتاب الحيض ، وفى : باب الصلاة على الجنازة قائما ، وباب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ١٦٠ ، ٤ / ٥٧ ، ٥٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤ ، ١٩ .

(٦) منذ قليل .

(٧) فى م : « ستر » .

(٨) سقط من : م .

(٩) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

سَعِيدٌ ، بإسْنَادِهِ عن الشَّعْبِىِّ ، أنَّ أُمَّ كُلْثُوم بنت علىٍّ ، وابْنَهَا زيد بن عمرَ ، تُوُفِّيَا جَمِيعًا ، فأُخْرِجَتْ جِنازَتَاهُما ، فَصَلَّى عليهما أَمِيرُ المَدِينَةِ ، فَسَوَّى بين رُءُوسِهِما وأرْجُلِهما حين صَلَّى عليهما[10]. وبإسْنَادِهِ عن حَبِيب بن أبى ثابتٍ[11]، قال : قَدِمَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ على أَهْلِ مَكَّة ، وهم يُسَوُّونَ بين الرَّجُلِ والمَرْأةِ إذا صُلِّىَ عليهما ، فأرَادَهُم على أن يَجْعَلُوا رَأْسَ المَرْأةِ عندَ وَسَطِ[12] الرَّجُلِ ، فأَبَوْا عليه[13]. والرِّوَايَةُ الثَّانِيةُ ، أن يصُفَّ[14] الرِّجَالَ صَفًّا والنِّسَاءَ صَفًّا ، ويَجْعَلَ وَسَطَ النِّسَاءِ عندَ صُدُورِ الرِّجَالِ . وهذا اخْتِيارُ أبى الخَطَّابِ ؛ ليكونَ مَوْقِفُ الإمامِ عندَ صَدْرِ الرَّجُلِ ووَسَطِ المَرْأةِ . وقال سَعِيدٌ : حَدَّثَنِى خالِدُ بن يَزِيدَ بن أبى مالِكٍ الدِّمَشْقِىُّ . قال : حَدَّثَنِى أبى ، قال : رَأيْتُ وَاثِلَةَ بن الأسْقَع يُصَلِّى على جَنائِزِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا اجْتَمَعَتْ ، فيَصُفُّ الرِّجَالَ صَفًّا ، ثم يَصُفُّ النِّسَاءَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، رَأْسُ أوَّلِ امْرَأةٍ يَضَعُهَا عندَ رُكْبَةِ آخِرِ الرِّجالِ ، ثم يَصُفُّهُنَّ ، ثم يَقُومُ وَسَطَ الرِّجالِ ، وإذا كانوا / رِجالًا كُلُّهم صَفَّهم ، ثم قامَ وَسَطَهم[15]. وهذا يُشْبِهُ مذهبَ مالِكٍ ، وقَوْلَ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ . وما ذَكَرْنَاه أوْلَى ؛ لأنَّه مَدْلُولٌ عليه بِفِعْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، ولا حُجَّةَ فى قَوْلِ أحدٍ خَالَفَ فِعْلَهُ أو قَوْلَه ، واللهُ أعلمُ .

٣٢/٣ و

---

(١٠) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى جنائز الرجال والنساء ... إلخ ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٤ ، ٣١٥ . بلفظ : « فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدى زيد » .

(١١) فى م : « مالك » . وهو حبيب بن أبى ثابت قيس بن دينار الأسدى مولاهم الكوفى ، تابعى ، من أصحاب الفتيا ، توفى سنة تسع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٢ / ١٧٨-١٨٠ .

(١٢) فى الأصل : « صدر » .

(١٣) أخرجه ابن أبى شيبة بدون لفظ : « فأبوا عليه » ، فى : باب ما قالوا إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع فى القيام عليهما ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣١٣ .

(١٤) فى م : « يقف » .

(١٥) فى الأصل : « أوسطهم » .

أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أين توضع المرأة من الرجل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٦٧ .

٣٧٣ – مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ)

وبهذا قال بعضُ[1] أصْحابِ الشَّافِعِيِّ . وقال بَعْضُهم : يُصَلَّى عليه أبَدًا . واخْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى على شُهَدَاء أُحُدٍ بعدَ ثَمَانِي سِنِينَ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، [2]مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال بَعْضُهم : يُصَلَّى عليه مالم يَبْلَ جَسَدُه . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّى عليه الوَلِىُّ إلى ثَلاثٍ ، ولا يُصَلِّى عليه غيرُه بِحالٍ . قال إسْحاقُ : يُصَلِّى عليه الغائِبُ إلى شَهْرٍ ، والحَاضِرُ إلى ثَلَاثٍ . ولَنا ، ما رَوَى سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ ، أنَّ أُمَّ سَعْدٍ ماتَتْ والنَّبِىُّ ﷺ غَائِبٌ ، فلمَّا قَدِمَ صَلَّى عليها ، وقد مَضَى لذلك شَهْرٌ . أخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ[3] . وقال أحمدُ : أكْثَرُ ما سَمِعْنَا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بن عُبادَةَ بعدَ شَهْرٍ . ولأنَّها مُدَّةٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ بَقَاءُ المَيِّتِ فيها ، فجازَتْ الصلاةُ عليه فيها ، كما قبلَ الثَّلاثِ ، وكالغَائِبِ ، وتَجْوِيزُ الصلاةِ عليه مُطْلَقًا بَاطِلٌ بِقَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فإنَّه لا يُصَلَّى عليه الآنَ اتِّفاقًا ، وكذلك التَّحْدِيدُ بِبِلَى المَيِّتِ ، فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ لا يَبْلَى ، ولا يُصَلَّى على قَبْرِه . فإن قِيلَ : فالخَبَرُ دَلَّ على الجَوَازِ بعد شَهْرٍ ، فكيف مَنَعْتُمُوهُ ؟ قُلْنا : تَحْدِيدُه بالشَّهْرِ

---

(١) سقط من : ا ، م .

(٢ - ٢) سقط من : ا ، م .

ولم يروه مسلم بلفظ : « ثماني سنين » وأخرج الحديث بلفظه البخارى ، فى : باب غزوة أحد ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٢٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الميت يصلى على قبره بعد حين ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٣ . والدارقطنى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٥٤ .

ورواه بدون هذا اللفظ : البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب فى الحوض ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ٤ / ٢٤٠ ، ٨ / ١٥١ . ومسلم ، فى : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٧٩٥ ، ١٧٩٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة على الشهداء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٨ .

دليلٌ[٤] على أنَّ صلاةَ النَّبىِّ ﷺ كانت عندَ رَأْسِهِ ، لِيكونَ مُقارِبًا لِلْحَدِّ ، وتجوزُ الصلاةُ بعد الشَّهْرِ قَرِيبًا منه ؛ لِدَلَالَةِ الخَبَرِ عليه ، ولا يجوزُ بعدَ ذلك ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

٣٧٤ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَشَاحَّ الْوَرَثَةُ فِى الْكَفَنِ ، جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ)

وجُمْلَةُ ذلك أنَّه يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ كَفَنِ المَيِّتِ ، بِدَلِيلِ ما رَوَى مُسْلِمٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ ذكر رَجُلًا من أصْحَابه قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ ، فقال : «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١] . ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُهُ فى البَيَاضِ؛ لِقَوْلِ رسولِ / الله ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ ؛ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ[٢] . وكُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثلاثةِ أثوابٍ سَحُولِيَّةٍ[٣] . وإن تَشَاحَّ الوَرَثَةُ فى الكَفَنِ ، جُعِلَ كَفَنُه بحسَبِ حَالِه ، إنْ كان مُوسِرًا كان كَفَنُه رَفِيعًا حَسَنًا ، ويُجْعَلُ على حَسَبِ ما كان يَلْبَسُ فى حال الحَيَاةِ ، وإن كان دُونَ ذَلِكَ فعلَى حَسَبِ حالِه . وقولُ الْخِرَقِىِّ : « جُعِلَ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ، وإن كان مُوسِرًا فَبِخَمْسِينَ » . ليس هو على سَبِيلِ التَّحْدِيدِ ، إذ لم يَرِدْ فيه[٤] نَصٌّ ، ولا فيه إجْماعٌ ، والتَّحْدِيدُ إنَّما يكونُ بأحَدِهما ، وإنَّما هو تَقْرِيبٌ ، فلعَلَّه كان يَحْصُلُ الجَيِّدُ والمُتَوَسِّطُ فى وَقْتِه بالقَدْرِ الذى ذَكَرَهُ ، وقد رُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه أَوْصَى أن يُكَفَّنَ بنحوٍ من ثلاثينَ دِرْهَمًا . والمُسْتَحَبُّ أن يُكَفَّنَ فى جَدِيدٍ ، إلَّا أن يُوصِىَ المَيِّتُ بغيرِ ذلك، فتُمْتَثَلُ وَصِيَّتُه، كما رُوِىَ عن أَبى بكرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِىَ الله

٣٢/٣ ظ

---

(٤) فى ا ، م : « يدل » .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٣ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٤ .

(٤) فى ا ، م : « به » .

عنه ، أنَّه قال : كَفِّنُونِى فى ثَوْبَىَّ هذَيْنِ ، فإنَّ الحَىَّ أُحْوَجُ إلى الجَدِيدِ من المَيِّتِ ، وإنَّما هما[5] لِلْمهْلَةِ[6] والتُّرابِ[7] . وذَهَبَ ابنُ عَقِيلٍ إلى أن التَّكْفِينَ فى الخَلِيعِ[8] أوْلَى لهذا الخَبَرِ . والأوَّلُ أوْلَى ، لِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ ، وفِعْلِ أصْحابِه به[9] عليه .

فصل : ويَجِبُ كَفْنُ المَيِّتِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ به ، ولأنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فى الحياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْت . ويكونُ ذلك من رَأْسِ مالِهِ مُقَدَّمًا على الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ والمِيرَاثِ ؛ لأنَّ حَمْزَةَ ومُصْعَبَ بن عُمَيْرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، لم يُوجَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما إلَّا ثَوْبٌ ، فكُفِّنَ فيه ، ولأنَّ لِبَاسَ المُفْلِسِ مُقَدَّمٌ على قَضاءِ دَيْنِه ، فكذلك كَفَنُ المَيِّتِ . ولا يَنْتَقِلُ إلى الوَارِثِ مِن مالِ المَيِّتِ إلَّا ما فَضَلَ عن حَاجَتِهِ الأصْلِيَّةِ ، وكذلك مُؤْنَةُ دَفْنِه وتَجْهِيزِه ، وما لا بُدَّ لِلْمَيِّتِ منه ، فأمَّا الحَنُوطُ والطِّيبُ ، فليس بِوَاجِبٍ . ذَكَرَهُ أبو عبدِ اللهِ بنُ حامِدٍ . ولأنَّه لا يَجِبُ فى الحَياةِ ، فكذلك بعدَ المَوْتِ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّه وَاجِبٌ ؛ لأنَّه ممَّا جَرَتِ العادةُ به . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ العادةَ جَرَتْ بِتَحْسِينِ الكَفَنِ ، وليس بِوَاجِبٍ .

فصل : وكَفَنُ المَرْأةِ ومُؤْنَةُ دَفْنِها من مَالِها إنْ كان لها مَالٌ . وهذا قَوْلُ الشَّعْبِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وبعضِ أصْحابِ الشَّافِعِىِّ . / وقال بَعْضُهم : يَجِبُ على الزَّوْجِ . واخْتَلَفُوا عن مالِكٍ فيه . واحْتَجُّوا بأنَّ كُسْوَتَها ونَفَقَتَها وَاجِبَةٌ عليه فوَجَبَ

٣٣/٣و

---

(٥) فى ا ، م : « هو » .

(٦) فى ا ، م : « للمهنة » . والمهلة بتثليث الميم : هى الصديد والقيح الذى يذوب فيسيل من الجسد .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب موت يوم الاثنين ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٢٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى كفن الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٢٤ .

(٨) أى الثوب المخلوع بعد لبسه .

(٩) سقط من : ا ، م .

عليه كَفَنُها ، كسَيِّدِ العَبْدِ والوالِدِ . ولَنا ، أنَّ النَّفَقَةَ والكُسْوَةَ تَجبُ فى النِّكاحِ لِلتَّمَكُّنِ من الاسْتِمْتاعِ ، ولهذا تَسْقُطُ بالنُّشُوزِ والبَيْنُونَةِ ، وقد انْقَطَعَ ذلك بالمَوْتِ ، فأشْبَهَ مالو انْقَطَعَ بالفُرْقَةِ فى الحياةِ ، ولأنَّها بَائِنٌ منه بالمَوْتِ ، فأشْبَهتِ الأجْنَبِيَّةَ ، وفارَقَتِ المَمْلُوكَ ، فإنَّ نَفَقتَه تَجِبُ بِحَقِّ المِلْكِ لا بالانْتِفاعِ[10] ، ولهذا تَجِبُ نَفَقَةُ الآبِقِ وفِطْرَتُه ، [11]والولدُ تَجِبُ نفقتُه بالقَرابةِ ، ولا يَبْطُلُ ذلك بالموتِ ؛ بدليلِ أنَّ السَّيِّدَ[11] والوَالِدَ أحَقُّ بِدَفْنِه وتَوَلِّيهِ . إذا تَقَرَّرَ هذا فإنَّه إنْ لم يَكُنْ لها مَالٌ ، فعلَى مَن تَلْزَمُه نَفقَتُها من الأقارِبِ ، فإن لم يَكُنْ ففى بَيْتِ المالِ ، كمَنْ لا زَوْجَ لها .

٣٧٥ – مسألة ؛ قال : (**والسِّقْطُ إذا وُلِدَ لِأكْثَرَ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، غُسِّلَ ، وصُلِّيَ عَلَيْه**)

السِّقْطُ : الوَلَدُ تَضَعُهُ المَرْأةُ مَيِّتًا ، أو لغيرِ تَمامٍ . فأمَّا إن خَرجَ حَيًّا واسْتَهَلَّ ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ، [1]بغَيرِ خِلافٍ[1] . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ الطِّفْلَ إذا عُرِفَتْ حَيَاتُه واسْتَهَلَّ ، صُلِّيَ[2] عليه . وإن لم يَسْتَهِلَّ ، فقال أحمدُ : إذا أتَى له أرْبَعَةُ أشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه . وهذا قولُ سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وابنِ سِيرِينَ ، وإسْحاقَ . وصَلَّى ابنُ عمرَ على ابْنٍ لابْنَتِه وُلِدَ مَيِّتًا . وقال الحسنُ ، وإبْراهيمُ ، والحَكَمُ[3] ، وحَمَّادٌ ، ومَالِكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، وأصْحابُ الرَّأْيِ : لا يُصَلَّى عليه حتى يَسْتَهِلَّ . ولِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ كالمَذْهَبَيْنِ ؛ لما رُوِىَ عن النَّبِيِّ ﷺ ،

---

(١٠) فى ا ، م : « بالانقطاع » .

(١١ – ١١) سقط من : م .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « يصلى » .

(٣) سقط من : الأصل .

أنَّه قال : « الطِّفْلُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ ، وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ » . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٤) . ولأنَّه لم يَثْبُتْ له حُكْمُ الحياةِ ولا يَرِثُ ولا يُورَث ، فلا يُصَلَّى عليه ، كمَنْ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . ولَنا ، ما رَوَى المُغِيرَةُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ ، والتِّرمِذِيُّ(٥) . وفى لَفْظِ رِوايةِ التِّرمِذِيِّ : « والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » . وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وذَكَرَهُ أحمدُ ، واحْتَجَّ به ، وبحَدِيثِ أبى بكرٍ الصِّدِّيق ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : « مَا أحَدٌ أَحَقُّ أن يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطِّفْلِ »(٦) . ولأنَّه نَسَمَةٌ نُفِخَ فيه الرُّوحُ فيُصَلَّى عليه كالمُسْتَهِلِّ ، فإنَّ النَّبِىَّ / ﷺ أخْبَرَ فى حَدِيثِه الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ، أنَّه يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ(٧) . وحَدِيثُهمْ ، قال التِّرمِذِيُّ : قد اضْطَرَبَ النَّاسُ فيه ، فرَوَاهُ بَعْضُهم مَوْقُوفًا . قال التِّرمِذِيُّ : كأنَّ هذا أصَحُّ من المَرْفُوعِ . وأمَّا الإرْثُ فلأنَّه لا تُعْلَمُ حَيَاتُه حالَ

٣٣/٣ ظ

---

(٤) فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٩ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ميراث الصبى ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمى ٢ / ٣٩٣ .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب المشى أمام الجنازة . من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٤٨ . كما أخرجه بلفظ الترمذى النسائى ، فى : باب مكان الراكب من الجنازة ، وباب مكان الماشى من الجنازة ، وباب الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٧ ، ٢٥٢ . وأخرجه بلفظ أبى داود الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٩ .

(٦) أخرجه البيهقى ، فى : باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٩ .

(٧) الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب ذكر الملائكة ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ ، من كتاب الأنبياء ، وفى : باب حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، من كتاب القدر ، وفى : باب ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ ، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٤/ ١٣٥ ، ١٦١، ٨ / ١٥٢ ، ٩ / ١٦٥ . ومسلم، فى: باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ، من كتاب القدر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ . وأبو داود ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٣٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ، من أبواب القدر . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٠١ . وابن ماجه ، فى : باب فى القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

مَوْتِ مُوَرِّثِه[٨] ، وذلك مِن شَرْطِ[٩] الإِرْثِ . والصلاةُ مِن شَرْطِها أن تُصادِفَ مَن كانت فيه حَيَاةٌ ، وقد عُلِمَ ذلك بما ذَكَرْنَا من الحَدِيثِ ، ولأنَّ الصلاةَ عليه دُعاءٌ له ولِوالِدَيْه وخَيْرٌ ، فلا يُحْتَاجُ فيها إلى الاحْتِيَاطِ واليَقِينِ لِوُجُودِ الحَياةِ ، بخِلافِ المِيرَاثِ . فأمَّا مَن لم يَأْتِ له أرْبَعَةُ أشْهُرٍ ، فإنَّه لا يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه ، ويُلَفُّ فى خِرْقَةٍ ، ويُدْفَنُ . ولا نعلمُ فيه خِلَافًا ، إلَّا عن ابنِ سِيرِينَ ، فإنَّه قال : يُصَلَّى عليه إذا عُلِمَ أنَّه نُفِخَ فيه الرُّوحُ . وحَدِيثُ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ يَدُلُّ على أنَّه لا يُنْفَخُ فيه الرُّوحُ إلَّا بعدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ ، وقبلَ ذلك فلا يكونُ نَسَمَةً ، فلا يُصَلَّى عليه ، كالجماداتِ والدَّمِ .

٣٧٦ – مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ ، أَذَكَرٌ هو أَمْ أُنْثَى ، سُمِّىَ اسْمًا يَصْلُحُ لِلذَّكَرِ والأُنْثَى)

هذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ » . رَوَاهُ ابنُ السَّمَّاكِ بإسْنَادِهِ[١] . قيل : إنَّهم إنَّما يُسَمَّوْنَ لِيُدْعَوْا يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِم . فإذا لم يُعْلَمْ هل السِّقْطُ ذَكَرٌ أو أُنْثَى ، سُمِّىَ اسْمًا يَصْلُحُ لهما جَمِيعًا ؛ كسَلَمَةَ ، وقَتَادَةَ ، وسَعَادَةَ ، وهِنْدٍ ، وعَنْبَسَةَ[٢] ، وهِبَةِ اللهِ ، ونحوِ ذلك .

٣٧٧ – مسألة ؛ قال : (وتُغَسِّلُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا)

قال ابنُ المُنذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ زَوْجَها إذا ماتَ . قالتْ عائشةُ : لو اسْتَقْبَلْنَا من أمْرِنَا ما اسْتَدْبَرْنَا ما غَسَّلَ رسولَ اللهِ ﷺ إلَّا

---

(٨) فى النسخ : « موروثه » .

(٩) فى ا ، م : « شروط » .

(١) وعزاه السيوطى لابن عساكر عن أبى هريرة ، بلفظ : « فإنهم من أفراطكم » . جمع الجوامع ١ / ٥٤٨ .

(٢) فى ا ، م : « وعتبة » .

نِسَاؤُهُ . رَوَاه أبو دَاوُدَ(١) . وأوْصَى أبو بكرٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أن تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه(٢) أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ ، وكانت صَائِمَةً ، فَعَزَمَ عليها أن تُفْطِرَ ، فلمَّا فَرَغَتْ من غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ ، فقالتْ : لا أُتْبِعُه اليومَ حِنْثًا . فدَعَتْ بمَاءٍ فَشَرِبَتْ . وغَسَّلَ أبا موسى امْرَأَتُه أُمُّ عبدِ اللهِ ، وأوْصَى جابِرُ بن زيدٍ أن تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه . قال أحمدُ : ليس فيه اخْتِلافٌ بين النّاسِ .

٣٧٨ – / مسألة ؛ قال : (وإنْ دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلَى أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَلَا بَأْسَ) ٣٤/٣و

المشهورُ عن أحمدَ أنَّ لِلزَّوْجِ غَسْلَ امْرَأتِه(١) . وهو قولُ عَلْقَمَةَ ، وعبدِ الرحمنِ ابن يَزِيدَ بن الأسْوَد ، وجابِرِ بن زيدٍ ، وسُليمانَ بن يَسَارٍ ، وأبى سَلَمَةَ بن عبدِ الرحمنِ ، وقَتَادَةَ ، وحَمَّادٍ ، ومالكٍ ، والأوْزَاعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسْحاقَ . وعن أحمدَ رِوَايَةٌ ثانيةٌ ، ليس لِلزَّوْجِ غَسْلَها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ، والثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّ المَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَها ، وأرْبَعًا سِوَاها ، فحرَّمَتِ النَّظَرَ واللَّمْسَ ، كالطَّلاقِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ المُنْذِرِ ، أنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، غَسَّلَ فَاطِمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها(٢) . واشْتَهَرَ ذلك فى الصَّحابةِ ، فلم يُنْكِرُوهُ ، فكان إجْمَاعًا ، ولأنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : « لَوْ مُتِّ قَبْلِى لَغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ » . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه(٣) . والأصْلُ فى إضافَةِ الفِعْلِ إلى الشَّخْصِ أن يكونَ لِلْمُباشَرةِ ، وحَمْلُهُ على

---

(١) فى : باب فى ستر الميت عند غسله ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٦٧ .

(٢) سقط من : الأصل .

(١) فى الأصل : « زوجته » .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن الدارقطنى ٢ / ٧٩ . والبيهقى ، فى : باب الرجل يغسل امرأته إذا دفنت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٩٦ .

(٣) فى: باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه=

الأمْرِ يُبْطِلُ فائِدَةَ التَّخْصِيصِ . ولأنَّه أحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فأُبِيحَ له غَسْلُ صَاحِبِه كالآخَرِ ، والمَعْنَى فيه أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الزَّوْجَيْنِ يَسْهُلُ عليه اطِّلَاعُ الآخَرِ على عَوْرَتِه دُونَ غيرِه ، لما كان بينهما فى الحَيَاةِ ، ويَأْتِى بالغُسْلِ على أكْمَلِ ما يُمْكِنُه ، لما بينهما من المَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ . وما قَاسُوا عليه لا يَصِحُّ ، لأنَّه يَمْنَعُ الزَّوْجَةَ من النَّظَرِ ، وهذا بِخِلافِه ، ولأنَّه لا فَرْقَ بين الزَّوْجَيْنِ إلَّا بقَاءُ العِدَّةِ ، ولا أثَرَ لها ، بِدَلِيلِ ما لو ماتَ المُطَلِّقُ ثَلَاثًا ، فإنَّه لا يجوزُ لها غَسْلُه مع العِدَّةِ . ولأنَّ المَرْأَةَ لو وَضَعَتْ حَمْلَها عَقِبَ مَوْتِه كان لها غَسْلُه ، ولا عِدَّةَ عليها . وقولُ الخِرَقِىِّ : « وإن دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه فلا بَأْسَ » يَعْنِى به[4] أنَّه يُكْرَهُ له غَسْلُها مع وُجُودِ مَن يُغَسِّلُها سِواهُ ، لما فيه من الخِلافِ والشُّبْهَةِ ، ولم يُرِدْ أنَّه مُحَرَّمٌ ؛ فإنَّ غُسْلَها لو كان مُحَرَّمًا لم تُبِحْهُ الضَّرُورَةُ ، كغَسْلِ ذَوَات مَحارِمِه والأجْنَبِيَّاتِ .

فصل : فإن طَلَّقَ امْرَأتَهُ ، ثم ماتَ أحَدُهما فى العِدَّةِ ، وكان الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ، فحُكْمُهُما حُكْمُ الزَّوْجَيْنِ قبلَ الطَّلَاقِ ؛ لأنَّها زَوْجَةٌ تَعْتَدُّ لِلْوَفاةِ ، وتَرِثُه ويَرِثُها ، ويُباحُ له وَطْؤُها . وإن كان بَائِنًا لم يَجُزْ ؛ لأن اللَّمْسَ والنَّظَرَ مُحَرَّمٌ حالَ الحياةِ ، / فبعدَ المَوْتِ أوْلَى . وإنْ قُلْنا : إن الرَّجْعِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ . لم يُبَحْ لأحَدِهما غُسْلُ صَاحِبِه ؛ لما ذَكَرْناهُ .

٣٤/٣ظ

فصل : وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ حُكْمُ المَرْأَةِ فيما ذَكَرْنا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَحْتَمِلُ أنْ لا يجوزَ لها غَسْلُ سَيِّدِها ؛ لأنَّ عِتْقَهَا حَصَلَ بالمَوْتِ ، ولم يَبْقَ عُلْقَةٌ مِن مِيراثٍ ولا غيرِه . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . ولَنا ، أنَّها فى مَعْنَى الزَّوْجَةِ فى اللَّمْسِ والنَّظَرِ

= ١ / ٤٧٠ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى وفاة النبى ﷺ ، من المقدمة . سنن الدارمى ١ / ٣٧ ، ٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٢٨ . والجميع بلفظ : « فغسلتك » .

قال ابن حجر : قوله : « لغسلتك » باللام تحريف ، والذى فى الكتب المذكورة : « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية والثانية للتمنى ا . هـ . تلخيص الحبير ٢ / ١٠٧ .

(٤) سقط من : الأصل .

والاسْتِمْتاعِ ، فكذلك فى الغَسْلِ ، والمِيرَاثُ ليس مِن المُقْتضَى ، بِدَلِيلِ الزَّوْجَيْنِ إذا كان أحَدُهما رَقِيقًا ، والاسْتِبْراءُ هاهُنا كالعِدَّةِ . ولأنَّها إذا ماتَتْ يَلْزَمُه كَفَنُها ودَفْنُها[٥] ومُؤْنَتُها ، بخِلافِ الزَّوْجَةِ . فأمَّا غيرُ أُمِّ الوَلَدِ من الإماءِ ، فيَحْتَمِلُ أن لا يجوزَ لها غَسْلُ سَيِّدِها ؛ لأنَّ المِلْكَ انْتَقَلَ فيها إلى غيرِه ، ولم يكنْ بينهما من الاسْتِمْتاعِ ما تَصِيرُ به فى مَعْنَى الزَّوْجاتِ . ولو ماتَ قبلَ الدُّخولِ بامْرَأتِه احْتَمَلَ أن لا يُباحَ لها غَسْلُه لذلك . واللهُ أعلمُ .

فصل : وإن كانت الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً ، فليس لها غَسْلُ زَوْجِها ، لأنَّ الكافِرَ لا يُغَسِّلُ المُسْلِمَ ، لأنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ فى الغُسْلِ ، والكَافِرُ ليس مِن أهْلِها ، وليس لِزَوْجِها غَسْلُها ؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يُغَسِّلُ الكافِرَ ، ولا يَتَوَلَّى دَفْنَهُ ، ولأنَّه لا مِيراثَ بينهما ، ولا مُوَالاةَ ، وقد انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بِالمَوْتِ . ويَتَخَرَّجُ جوازُ ذلك بِنَاءً على جَوازِ غَسْلِ المُسْلِمِ الكافِرَ .

فصل : وليس لِغيرِ مَن ذَكَرْنا من الرِّجالِ غَسْلُ أحدٍ من النِّساءِ ، ولا أحَدٍ[٦] من النِّساءِ غَسْلُ غيرِ مَن ذَكَرْنا من الرِّجالِ ، وإن كُنَّ ذَواتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِىَ عن أبى قِلابَةَ أنَّه غَسَّلَ ابْنَتَهُ . واسْتَعْظَمَ أحمدُ هذا ، ولم يُعْجِبْهُ . وقال : أليس قد قِيلَ : اسْتَأْذِنْ على أُمِّكَ . وذلك لأنَّها مُحَرَّمَةٌ حالَ الحياةِ ، فلم يَجُزْ غُسْلُها كالأجْنَبِيَّةِ ، وأخْتِه من الرَّضاعِ . فإن دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى ذلك ، بأنْ لا يُوجَدَ من يُغَسِّلُ المَرْأةَ من النِّساءِ ، فقال مُهَنَّا : سألتُ أحمدَ عن الرَّجُلِ يُغَسِّلُ أُخْتَه إذا لم يَجِدْ نِسَاءً . قال : لا . قلتُ: فكيف يَصْنَعُ ؟ قال : يُغَسِّلُها وعليها ثِيَابُها ، يَصُبُّ عليها الماءَ صَبًّا . قلتُ لأحمدَ : وكذلك كلُّ ذَاتِ مَحْرَمٍ تُغَسَّلُ وعليها ثِيابُها ؟ قال : نعم . وقال الحسنُ ، ومحمدٌ ، ومالِكٌ : لا بَأْسَ / ٣٥/٣و

---

(٥) سقط من : ا .

(٦) فى ا : « لأحد » .

بِغَسْلِ ذَاتِ مَحْرَمٍ عندَ الضَّرُورَةِ . فأمَّا إن ماتَ رَجُلٌ بين نِسْوَةٍ أجانِبَ ، أو امْرأةٌ بين رِجالٍ أجانِبَ ، أو ماتَ خُنْثَى مُشْكِلٌ ، فإنَّه يُيَمَّمُ . وهذا قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِيِّ ، وحَمَّادٍ ، ومالكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحَكَى أبو الخَطَّابِ رِوَايَةً ثَانِيَةً ، أنَّه يُغَسَّلُ مِن فَوْقِ القَمِيصِ ، يُصَبُّ عليه الماءُ مِن فوقِ القَمِيصِ صَبًّا ، ولا يُمَسُّ . وهو قَوْلُ الحسنِ ، وإسْحاقَ . ولَنا ، ما رَوَى تَمَّامٌ الرَّازِيُّ ، فى « فَوَائِدِه » ، بإسْنَادِه عن مَكْحُولٍ ، عن وَاثِلَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا مَاتَتِ المَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ ، لَيْسَ بَيْنَها وبَيْنَهُم مَحْرَمٌ ، تُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ الرِّجَالُ »[7] . ولأنَّ الغُسْلَ من غير مَسٍّ لا يَحْصُلُ به التَّنْظِيفُ ، ولا إزَالَةُ النَّجَاسَةِ ، بل رُبَّما كَثُرَتْ ، ولا يَسْلَمُ من النَّظَرِ ، فكان العُدُولُ إلى التَّيَمُّمِ أوْلَى ، كما لو عَدِمَ الماءَ .

فصل : ولِلنِّسَاءِ غَسْلُ الطِّفْلِ بِغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كُلُّ مَن يُحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، على أنَّ المَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ . قال أحمدُ : لَهُنَّ غُسْلُ مَن له دُونَ سَبْعِ سِنِينَ . وقال الحسنُ : إذا كان فَطِيمًا ، أو فَوْقَه . وقال الأوْزَاعِيُّ : ابن أرْبَعٍ أو خَمْسٍ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : الذى لم يَتَكَلَّمْ . ولَنا ، أنَّ مَنْ له دُونَ السَّبْعِ لم نُؤْمَرْ بأمْرِهِ بالصلاةِ ، ولا عَوْرَةَ له ، فأشْبَهَ ما سَلَّمُوه ، فأمَّا مَن بَلَغَ السَّبْعَ ولم يَبْلُغْ عَشْرًا[8] ، فحَكَى أبو الخَطَّابِ فيه رِوَايَتَيْنِ . والصَّحِيحُ أنَّ مَن بَلَغَ عَشْرًا ليس لِلنِّساءِ غَسْلُه ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وفَرِّقُوا بَيْنَهُم فِى المَضَاجِعِ »[9] . وأمَرَ بِضَرْبِهِم لِلصلاةِ لِعَشْرٍ . [10]ومَن دونَ العَشْرِ[10] يَحْتَمِلُ أن

---

(٧) وأخرجه البيهقى ، مرسلا ، فى : باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٣٩٨ .

(٨) سقط من : ا ، م . وفى ا بعد هذا زيادة : « صوابه قال أبو الخطاب : غسل من له دون السبع سنين » .

(٩) تقدم تخريجه فى ٢ / ٣٥٠ .

(١٠ - ١٠) سقط من : ا ، م .

يَلْحَق بمن دُونَ السَّبْعِ ، لأنَّه فى مَعْنَاهُ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْحَق به ، لأنَّه يُفَارِقُه فى أمْرِهِ بالصلاةِ ، وقُرْبِهِ من المُرَاهَقَةِ(١١) . فأمَّا الجاريةُ(١٢) الصَّغِيرَةُ ، فلم يَرَ أبو عبدِ اللهِ أن يُغَسِّلَها الرَّجُلُ ، وقال : النِّساءُ أعْجَبُ إلَيَّ . وذُكِرَ له أنَّ الثَّوْرِيَّ يقول : تُغَسِّلُ المَرْأَةُ الصَّبِيَّ والرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ . قال : لا بَأْسَ أن تُغَسِّلَ المَرْأَةُ الصَّبِيَّ ، وأمَّا الرَّجُلُ يُغَسِّلُ الصَّبِيَّةَ فلا أجْتَرِئُ عليه ، إلَّا أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ / الصَّغِيرَةَ ، فإنَّه يُرْوَى عن أبى قِلَابَةَ أنَّه غَسَّلَ بِنْتًا له صَغِيرَةً(١٣) . والحسنُ قال : لا بَأْسَ أن يُغَسِّلَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، إذا كانت صَغِيرَةً . وكَرِهَ غَسْلَ الرَّجُلِ الصَّغِيرَةَ سَعِيدٌ ، والزُّهْرِيُّ . قال الخَلَّالُ : القِياسُ التَّسْوِيَةُ بين الغُلامِ والجارِيَةِ ، لولا أنَّ التَّابِعِينَ فَرَّقُوا بينهما ، فكَرِهَهُ أحمدُ لذلك . وسَوَّى أبو الخَطَّابِ بينهما ، فجَعَلَ فيهما رِوَايَتَيْنِ ، جَرْيًا على مُوجِبِ القِياسِ . والصَّحِيحُ ما عليه السَّلَفُ ، مِن أنَّ الرَّجُلَ لا يُغَسِّلُ الجارِيَةَ ، والتَّفْرِقَةُ بين عَوْرَةِ الغُلامِ والجارِيَةِ ؛ لأنَّ عَوْرَةَ الجارِيَةِ أفْحَشُ ، ولأنَّ العادَةَ مُعانَاةُ المَرْأَةِ لِلْغُلامِ الصَّغِيرِ ، ومُباشَرَةُ عَوْرَتِه فى حال تَرْبِيَتِه ، ولم تَجْرِ العادَةُ بِمُباشَرَةِ الرَّجُلِ عَوْرَةَ الجارِيَةِ فى الحياةِ ، فكذلك حَالَةَ المَوْتِ ، واللهُ أعلمُ . فأمَّا الصَّبِيُّ إذا غَسَّلَ المَيِّتَ ، فإنْ كان عَاقِلًا صَحَّ غُسْلُه صَغِيرًا كان أو كَبِيرًا ؛ لأنَّه يَصِحُّ طَهَارَتُه ، فَصَحَّ أن يُطَهِّرَ غَيْرَه ، كالكَبِيرِ .

٣٥/٣ ظ

فصل : ويَصِحُّ أن يُغَسِّلَ المُحْرِمُ الحَلالَ ، والحَلالُ المُحْرِمَ ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ منهما تَصِحُّ طَهارَتُه وغُسْلُه ، فكان له أن يُغَسِّلَ غيرَه .

فصل : ولا يَصِحُّ غَسْلُ الكَافِرِ للمُسْلِمِ(١٤) ؛ لأنَّه عِبادَةٌ ، وليس الكَافِرُ من

---

(١١) فى م : « المراهق » .

(١٢) فى م : « الطفلة » .

(١٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب ما قالوا فى الرجل يغسل ابنته ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٢٥١ .

(١٤) فى ا ، م : « المسلم » .

أَهْلِها . وقال مَكْحُولٌ فى امْرَأةٍ تُوُفِّيَتْ فى سَفَرٍ ، ومعها ذُو مَحْرَمٍ ونِساءٌ نَصارَى : يُغَسِّلُها النِّسَاءُ . وقال سُفْيَانُ فى رَجُلٍ ماتَ مع نِسَاءٍ ، ليس مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، قال : إن وَجَدُوا نَصْرَانِيًّا أو مَجُوسِيًّا ، فلا بَأْسَ إذا تَوَضَّأَ أن يُغَسِّلَهُ ، ويُصَلِّىَ عليه النِّسَاءُ . وغَسَّلَتِ امْرَأةَ عَلْقَمَةَ امْرَأَةٌ نَصْرانِيَّةٌ . ولم يُعْجِبْ هذا أبا عبدِ اللهِ . وقال : لا يُغَسِّلُه إلا مُسْلِمٌ ، ويُيَمَّمُ ؛ لأنَّ الكَافِرَ نَجِسٌ ، فلا يُطَهِّرُ غَسْلُه المُسْلِمَ . ولأنَّه ليس من أهْلِ العِبادَةِ فلا يَصِحُّ غَسْلُه لِلْمُسْلِمِ ، كالمَجْنُونِ . وإن ماتَ كَافِرٌ مع مُسْلِمِينَ ، لم يُغَسِّلُوهُ ، سَوَاءٌ كان قَرِيبًا لهم[15] أو لم يكنْ ، ولا يَتَوَلَّوْا دَفْنَه ، إلَّا أن لا يَجِدُوا مَن يُوارِيه . وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو حَفْص العُكْبَرِىُّ : يجوزُ له غَسْلُ قَرِيبِه الكَافِرِ ، ودَفْنُهُ . وحكاه قَوْلًا لأحمدَ ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ؛ لما رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : قلتُ للنَّبىِّ ﷺ : / إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد ماتَ . فقال النَّبىُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَوارِهِ »[16] . ولَنا ، أنَّه لا يُصَلَّى عليه ، ولا يَدْعُو له ، فلم يكنْ له غَسْلُه ، وتَوَلِّى أمْرِه ، كالأجْنَبِىِّ ، والحَدِيثُ إن صَحَّ يَدُلُّ على [17]مُوارَاتِه له ، وذلكَ[17] إذا خافَ من التَّعْيِيرِ به ، والضَّرَرِ بِبَقائِه . قال أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، فى يَهُودِىٍّ أو نَصْرَانِىٍّ ماتَ ، وله وَلَدٌ مُسْلِمٌ : فلْيَرْكَبْ دَابَّةً ، ولْيَسِرْ أمامَ الجِنازَةِ ، وإذا أرادَ أنْ يَدْفِنَ رَجَعَ مثل قَوْلِ عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه[18] .

٣٦/٣و

---

(١٥) فى ا ، م : « منهم » .

(١٦) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ . والنسائى ، فى : باب الغسل من مواراة المشرك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب مواراة المشرك ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١ / ٩٢ ، ٤ / ٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ .

(١٧–١٧) فى ا ، م : « مواراته وله ذلك » .

(١٨) عن أبى وائل ، قال : ماتت أمى وهى نصرانية ، فأتيت عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة ، وسر أمامها . أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٨ .

٣٧٩ - مسألة ؛ قال : (**والشَّهِيدُ إذا مَاتَ فى مَوْضِعِه ، لَمْ يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عَلَيْهِ**)

يعنى إذا ماتَ فى المُعْتَرَكِ ، فإنَّه لا يُغَسَّلُ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وهو قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، إلَّا عن الحسنِ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، قالا : يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ ، ما ماتَ مَيِّتٌ إلَّا جُنُبًا . والاقْتِدَاءُ بالنَّبِىِّ ﷺ وأصْحابِه فى تَرْكِ غُسْلِهِم أوْلَى . فأمَّا الصلاةُ عليه ، فالصَّحِيحُ أنَّه لا يُصَلَّى عليه . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وإسحاقَ . وعن أحمدَ ، رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُصَلَّى عليه . واخْتارَها الخَلَّالُ . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . إلَّا أن كلامَ أحمدَ فى هذه الرِّوَايَةِ يُشِيرُ إلى أنَّ الصلاةَ عليه مُسْتَحَبَّةٌ ، غيرُ وَاجِبَةٍ . قال فى مَوْضِعٍ : إن صُلِّىَ عليه فلا بَأْسَ به[١] . وفى مَوْضِعٍ آخَرَ ، قال : يُصَلَّى عليه[٢] ، وأَهْلُ الحِجَازِ لا يُصَلُّونَ عليه ، وما تَضُرُّهُ الصلاةُ ، لا بَأْسَ به . وصَرَّحَ بذلك فى رِوَايَةِ المَرُّوذِىِّ ، فقال : الصلاةُ عليه أجْوَدُ ، وإن لم يُصَلُّوا عليه أجْزَأَ . فكأنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فى اسْتِحْبَابِ الصلاةِ ، لا فى وُجُوبِها ، إحْدَاهُما يُسْتَحَبُّ ؛ لما رَوَى عُقْبَةُ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا ، فصَلَّى على أهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَه على المَيِّتِ ، ثم انْصَرَفَ إلى المِنْبَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[٣] . وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ[٤] . ولَنا ، ما رَوَى جَابِرٌ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فى دِمَائِهِم ، ولم يُغَسِّلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهم . (٥رَوَاهُ البُخَارِىُّ٥) . ولأنَّه لا يُغَسَّلُ مع إمْكانِ غَسْلِه ، فلم يُصَلَّ

---

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سقط من : ا ، م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٥ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب من زعم أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٣ .

(٥ - ٥) فى الأصل ، م : « متفق عليه » . ولم يروه مسلم ، انظر تحفة الأشراف ٢ / ١٦ .

والحديث أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الشهيد ، وباب من لم ير غسل الشهداء ، بدون لفظ : «ولم=

٣٦/٣ظ عليه ، كسائِرِ مَن لم يُغسَّلْ ، وحديثُ عُقْبَةَ مَخصُوصٌ بِشُهَدَاءِ / أُحُدٍ ، فإنَّه صَلَّى عليهم فى القُبُورِ بعد ثَمانِى سِنِينَ ، وهم لا يُصَلُّونَ على القَبْرِ أصْلًا ، ونحنُ لا نُصَلِّى عليه بعدَ شَهْرٍ . وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ الحسنُ بن عُمارَةَ ، وهو ضَعِيفٌ ، وقد أنْكَرَ عليه شُعْبَةُ رِوايَةَ هذا الحَدِيثِ . وقال : إن جَرِيرَ بن حازِمٍ يُكَلِّمُنِى فى أن لا أتكَلَّمَ فى الحسنِ بن عُمارَةَ ، وكيف لا أتكَلَّمُ فيه وهو يَرْوِى[٦] هذا الحديثَ ! ثم نَحْمِلُه على الدُّعاءِ . إذا ثَبَتَ هذا فيَحْتَمِلُ أنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ لما تَضَمَّنَهُ الغُسْلُ من إزالَةِ أثَرِ العِبادَةِ المُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا ، فإنَّه جاءَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لا يُكْلَمُ[٧] أحَدٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، وَاللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِى سَبِيلِهِ ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، واللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٨] . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « لَيْسَ شَىْءٌ أحَبَّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ من قَطْرَتَيْنِ

= يصل عليهم » ، وباب من يقدم فى اللحد ، وباب اللحد والشق فى القبر ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من قتل من المسلمين يوم أحد ... إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ٥ / ١٣١ . كما أخرجه أبو داود بدون لفظ : « ولم يصل عليهم » ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب ترك الصلاة عليهم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . والإمام أحمد نحوه ، فى : المسند ٣ / ٢٩٩ .

(٦) فى الأصل : « روى » .

(٧) الكَلْم : الجرح .

(٨) فى : باب ما يقع من النجاسات ... إلخ ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب المسك ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ١ / ٦٨ ، ٤ / ٢٢ ، ٧ / ١٢٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٥–١٤٩٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يكلم فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٧ . والنسائى ، فى : باب مواراة الشهيد فى دمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٤ / ٦٥ ، ٥ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب القتال فى سبيل الله سبحانه وتعالى ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٤ . والدارمى ، فى : باب فى فضل من جرح فى سبيل الله جرحا ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٥ . والإمام مالك ، فى :=

وأثَرَيْنِ : أمَّا الأَثَرَانِ ، فأَثَرٌ فى سَبِيلِ اللهِ ، وأثَرٌ فى[9] فَرِيضَةٍ [10] مِنْ فَرَائِضِ [10] اللهِ تَعَالَى » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[11] ، وقال : هو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وقد جاءَ ذِكْرُ هذه العِلَّةِ فى الحَدِيثِ ، فإن عبدَ اللهِ بنَ ثَعْلَبَةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فى سَبِيلِ[12] اللهِ إِلَّا يَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُه لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُه رِيحُ المِسْكِ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ[13] . ويَحتَمِلُ أنَّ الغُسْلَ لا يَجِبُ إِلَّا من أجْلِ الصلاةِ ، إلَّا أنَّ المَيِّتَ لافِعْلَ له ، فأُمِرْنَا بغَسْلِه لِنُصَلِّىَ عليه ، فمَن لم تَجب الصلاةُ عليه لم يَجِبْ غَسْلُه ، كالحَىِّ . ويَحْتَمِلُ أن الشُّهَدَاءَ فى المَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ ، فيَشُقُّ غَسْلُهم ، ورُبَّما يكونُ فيهم الجِراحُ فَيَتَضَرَّرُونَ ، فَعُفِىَ عن غَسْلِهم لذلك . وأمَّا سُقُوطُ الصلَاةِ عليهم ، فيَحْتَمِلُ أن تَكُونَ عِلَّتُه كَوْنَهم أحْياءً عند رَبِّهم ، والصلاةُ إنَّما شُرِعَتْ فى حَقِّ المَوْتَى . ويَحْتَمِلُ أنَّ ذلك لِغِنَاهُم عن الشَّفَاعَةِ لهم ، فإنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فى سَبْعِينَ من أهْلِه ، فلا يَحْتَاجُ إلى شَفِيعٍ ، والصلاةُ إنَّما شُرِعَتْ للشَّفاعَةِ .

فصل : فإن كان الشَّهِيدُ جُنُبًا غُسِّلَ ، وحُكْمُه فى الصَّلَاةِ عليه حُكْمُ غيرِه من الشُّهَدَاءِ . وبه قال أبو حنيفةَ . وقال مالِكٌ : لا يُغَسَّلُ ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ . / وعن الشَّافِعِىِّ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ حَنْظَلَةَ بن الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال

٣٧/٣و

= باب الشهداء فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣١ ، ٢٤٢ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ ، ٥ / ٤٣١ .

(٩) سقط من : الأصل ، ا .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) فى : باب ما جاء فى فضل المرابط ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٦٤ .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) فى : باب من كلم فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ٢٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٣١ .

النَّبىُّ ﷺ : « ما شَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّى رَأَيْتُ المَلَائِكَةَ تُغَسِّلُه » . فقالوا : إنَّه جَامَعَ ، ثم سَمِعَ الهَيْعَةَ[14] فَخَرَجَ إلى القِتَالِ . رَوَاه ابنُ إسحاقَ ، فى « المَغَازِى »[15] . ولأنَّه غُسْلٌ وَاجِبٌ لغيرِ المَوْتِ ، [16]فلم يسْقُطْ[16] بالمَوْتِ كغُسْلِ الْجنَابةِ[17] . وحَدِيثُهم لا عُمُومَ له ، فإنَّه قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ وَرَدَ فى شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، وحَدِيثُنا خَاصٌّ فى حَنْظَلَةَ ، وهو من شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُه . إذا ثَبَتَ هذا ، فمَن وَجَبَ الغُسْلُ عليه بِسَبَبٍ سابِقٍ على المَوْتِ ، كالمَرْأَةِ تَطْهُرُ من حَيْضٍ أو نِفاسٍ ، ثم تُقْتَلُ ، فهى كالجُنُبِ ؛ لِلْعِلَّةِ التى ذَكَرْنَاها . ولو قُتِلَتْ فى حَيْضِها أو نِفاسِها ، لم يَجِبِ الغُسْلُ ؛ لأنَّ الطُّهْرَ من الحَيْضِ شَرْطٌ فى الغُسْلِ ، أو فى السَّبَبِ المُوجِب ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ بِدُونِه . فأمَّا إنْ أسْلَمَ ، ثم اسْتُشْهِدَ ، فلا غُسْلَ عليه ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ أُصَيْرِمَ بَنِى[18] عبدِ الأَشْهَلِ أسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثم قُتِلَ ، فلم يُؤْمَرْ بغَسْلِه .

فصل : والبَالِغُ وغيرُه سواءٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو يوسفَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابْنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَثْبُتُ حُكْمُ الشَّهادَةِ لِغَيْرِ البالِغِ ؛ لأنَّه ليس من أهْلِ القِتالِ . ولَنا ، أنَّه مُسْلِمٌ قُتِلَ فى مُعْتَرَكِ المُشْرِكِينَ بِقتالِهم ، أشْبَه البالِغَ ، [19]ولأنَّه أشْبَهَ البالِغَ[19] فى الصلاةِ عليه والغُسْلِ إذا لم يَقْتُلْهُ المُشْرِكُونَ ، فيُشْبِهُه فى سُقُوطِ ذلك عنه بالشَّهادَةِ ، وقد كان فى شُهَداءِ أُحُدٍ حَارِثَةُ بن

---

(14) الهيعة : الصوت تفزع منه وتخافه ، من عدو أو غيره .

(15) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الجنب يستشهد فى المعركة ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى 4 / 15 . والحاكم ، فى : باب ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله ، من كتاب معرفة الصحابة . المستدرك 3 / 204 .

(16-16) فى م : « فسقط » .

(17) فى ا ، م : « النجاسة » .

(18) فى النسخ : « بن » . والتصويب من سيرة ابن هشام 3 / 90 . واسمه عمرو بن ثابت بن وقش .

(19-19) سقط من : الأصل .

النُّعْمانِ ، وعُمَيْرُ بن أبى وَقَّاصٍ أخو سَعْدٍ ، وهما صَغِيرَانِ ، والحَدِيثُ عَامٌّ فى الكُلِّ . وما ذَكَرَهُ يَبْطُلُ بالنِّساءِ .

٣٨٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَدُفِنَ فى ثِيَابِه ، وَإنْ كَانَ عَلَيْهِ شَىْءٌ مِنَ الْجُلُودِ والسِّلَاحِ نُحِّىَ عَنْهُ)

أَمَّا دَفْنُه بِثِيَابِه ، فلا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، وهو ثابِتٌ بِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . ورَوَى أبو دَاوُدَ ، وابنُ مَاجَه[1] ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحَدِيدُ والجُلُودُ ، وأن يُدْفَنُوا فى ثِيَابِهِم ، بِدِمَائِهِم . وليس[2] هذا بِحَتْمٍ ، لكنَّه الأَوْلَى . ولِلْوَلِىِّ / أن يَنْزِعَ عنه ثِيابَه ، ويُكَفِّنَه بغَيْرِها ، وقال أبو حنيفةَ : لا يُنْزَعُ عنه شىءٌ ؛ لِظَاهِرِ الخَبَرِ . ولَنا ، ما رُوِىَ ، أنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إلى النَّبِىِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ ، لِيُكَفِّنَ فيهما حَمْزَةَ ، فَكَفَّنَه فى أَحَدِهما ، وكَفَّنَ فى الآخرِ رَجُلًا آخَرَ . رَوَاه يعقوبُ بن شَيْبَةَ[3] ، وقال : هو صالحُ الإِسْنَادِ . فدَلَّ على أنَّ الخِيَارَ لِلْوَلِىِّ . والحَدِيثُ الآخَرُ يُحْمَلُ على الإباحةِ والاسْتِحْبابِ . إذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يُنْزَعُ عنه مِن لِباسِه ما لم يَكُنْ من عَامَّةِ لِبَاسِ النَّاسِ ، من الجُلُودِ والفِراءِ والحَدِيدِ . قال أحمدُ : لا يُتْرَكُ عليه فَرْوٌ ، ولا خُفٌّ ، ولا جِلْدٌ . وبهذا قال الشَّافِعِىُّ ، وأبو حنيفةَ . وقال مَالِكٌ : لا يُنْزَعُ عنه فَرْوٌ ولا خُفٌّ ولا مَحْشُوٌّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وهذا عَامٌّ فى الكُلِّ ، وما رَوَيْنَاهُ أَخَصُّ ، فكان أَوْلَى .

٣٧/٣ ظ

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الشهيد يغسل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٧ .

(٢) فى الأصل زيادة : « فى » .

(٣) وأخرجه البيهقى ، فى : باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٣ / ٤٠١ . وعبد الرزاق ، فى : باب الكفن ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٤٢٧ .

٣٨١ – مسألة ؛ قال : (وَإنْ حُمِلَ وَبِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عَلَيْهِ)

مَعْنَى قولِهِ « رَمَقٌ » أى حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . فهذا يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ، وإن كان شَهِيدًا ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ غَسَّلَ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ ، وصَلَّى عليه ، وكان شَهِيدًا ، رَمَاهُ ابنُ الْعَرِقَةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ بِسَهْمٍ ، فقَطَعَ أَكْحَلَهُ[١] ، فَحُمِلَ إلى المَسْجِد ، فلَبِثَ فيه أيَّامًا ، حتى حَكَمَ فى بَنِى قُرَيْظَةَ ، ثم انْفَتَحَ جُرْحُهُ فمَاتَ[٢] . وظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّه متى طالَتْ حياتُه بعدَ حَمْلِه غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه ، وإن ماتَ فى المُعْتَرَكِ ، أو عَقِبَ حَمْلِه ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . ونحوُ هذا قولُ مالكٍ ، قال : إن أكَلَ ، أو شَرِبَ ، أو بَقِىَ يَوْمَيْنِ أو ثَلَاثَةً ، غُسِّلَ . وقال أحمدُ فى مَوْضِعٍ : إن تَكَلَّمَ ، أو أكَلَ ، أو شَرِبَ ، صُلِّىَ عليه . وقولُ أصحابِ أبى حنيفةَ نحوٌ مِن هذا . وعن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن المَجْرُوحِ إذا بَقِىَ فى المُعْتَرَكِ[٣] يَوْمًا إلى اللَّيْلِ ، ثم ماتَ ، فرَأَى أن يُصَلَّى عليه . وقال أصْحابُ الشَّافِعِىِّ : إن ماتَ حالَ الحَرْبِ ، لم يُغَسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه ، وإلَّا فلَا . والصَّحِيحُ : التَّحْدِيدُ بِطُولِ الفَصْلِ ، أو الأَكْلِ ؛ لأنَّ الأَكْلَ لا يكونُ إلَّا من ذِى حَيَاةٍ مُسْتَقِرَّةٍ ، وطُولُ الفَصْلِ يَدُلُّ على ذلك ، وقد ثَبَتَ اعْتبارُهما[٤] فى كَثِيرٍ من المَوَاضِعِ . وأمَّا الكلامُ والشُّرْبُ ، وحالَةُ الحَرْبِ ، فلا يَصِحُّ التَّحْدِيدُ بِشىءٍ منها ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ / قال يَوْمَ أُحُدٍ : « مَنْ يَنْظُرُ ٣٨/٣و

---

(١) الأكحل : عرق معروف ، إذا قطع فى اليد لم يرقأ الدم .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١ / ١٢٥ ، ٥ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ . وأبو داود مختصرا ، فى : باب فى العيادة مرارا ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٥ . والنسائى مختصرا ، فى : باب ضرب الخباء فى المساجد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٢ / ٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤١ ، ٥٦ مختصرا .

(٣) فى الأصل : « المعركة » .

(٤) فى الأصل ، م : « اعتباره » .

مَا فَعَلَ سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ ؟ » فقال رَجُلٌ : أنا أَنْظُرُ لكَ يا رسولَ اللهِ . فنَظَرَ فوَجَدَهُ جَرِيحًا ، به رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنِى أن أنْظُرَ فى الأحْيَاءِ أنْتَ أم فى الأمْوَاتِ ؟ قال : فأنا فى الأمواتِ ، فأبْلِغْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِّى السَّلَامَ . وذَكَرَ الحَدِيثَ ، قال : ثم لم أبْرَحْ أن ماتَ(5) . وَرُوِىَ أنَّ أُصَيْرِمَ بَنِى(6) عَبْدِ الأشْهَلِ وُجِدَ صَرِيعًا يومَ أُحُدٍ ، فقِيلَ له : ما جاءَ بِكَ ؟ قال : أسْلَمْتُ ، ثم جِئْتُ . وهما من شُهَدَاءِ أُحُدٍ ، دَخَلَا فى عُمُومِ قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وثِيَابِهِمْ » . ولم يُغَسِّلْهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، وقد تَكَلَّما ، وماتَا بعدَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ . وفى قِصَّةِ أهْلِ اليَمَامَةِ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّه طَافَ فى القَتْلَى ، فوَجَدَ أبا عَقِيلٍ الأُنَيْفِىَّ(7) قال : فسَقَيْتُه مَاءً ، وبه أرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحًا ، كُلُّها قد خَلَصَ إلى مَقْتَلٍ ، فخَرَجَ الماءُ مِن جِرَاحَاتِه كُلِّها ، فلم يُغَسَّلْ . وفى فُتُوحِ الشَّامِ ، أنَّ رَجُلًا قال : أخَذْتُ مَاءً لَعَلِّى أَسْقِى ابنَ عَمِّى إن وَجَدْتُ به حَيَاةً ، فوَجَدْتُ الحارثَ بن هِشامٍ فأرَدْتُ أن أسْقِيَهُ ، (8فإذا رَجُلٌ يَنْظُرُ إليه ، فأوْمَأَ لى أن أُسْقِيَه8) ، فذَهَبْتُ إليه لأُسْقِيَهُ ، فإذا آخَرُ يَنْظُرُ إليه ، فأوْمَأَ لِى أن أسْقِيَهُ ، فلم أَصِلْ إليه حتى ماتُوا كُلُّهُم(9) ، ولم يُفْرَدْ أحَدٌ منهم بِغُسْلٍ ولا صَلَاةٍ ، وقد مَاتُوا بعد انْقِضَاءِ الحَرْبِ .

فصل : فإن كان الشَّهِيدُ عادَ عليه سِلَاحُهُ فقَتَلَهُ ، فهو كالمَقْتُولِ بأيْدِى العَدُوِّ . وقال القاضى : يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه ؛ لأنَّه ماتَ بغيرِ أيْدِى المُشْرِكِينَ ، أشْبَهَ ما لو أصابَهُ ذلك فى غيرِ المُعْتَرَكِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو دَاوُدَ(10) ، عن رَجُلٍ

---

(5) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الجهاد ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(6) فى النسخ : « بن » . وتقدم الكلام عنه فى صفحة ٤٧٠ .

(7) فى النسخ : « الأنفى » ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله البلوى ثم الأنصارى ، وفى نسبه : « أُنَيف بن جشم » . انظر : أسد الغابة ٦ / ٢١٩ .

(8 - 8) سقط من : الأصل .

(9) ذكر الزيلعى أن البيهقى أخرجه فى شعب الإيمان عن أبى جهم بن حذيفة العدوى . انظر : نصب الراية ٢ / ٣١٨ .

(10) فى : باب فى الرجل يموت بسلاحه ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٢٠ .

من أصْحابِ النَّبِىِّ ﷺ ، قال : أَغَرْنَا على حَىٍّ من جُهَيْنَةَ[11] ، فطَلَبَ رَجُلٌ من المُسْلِمِينَ رَجُلًا منهم ، فضَرَبَه فأخْطَأَهُ ، فأصابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَخُوكُمْ يا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ » . فَابْتَدَرَهُ الناسُ ، فَوَجَدُوهُ قد ماتَ ، فَلَفَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ بِثِيابِه ودِمائِه ، وصَلَّى عليه ، فقالوا : يَا رسولَ اللهِ ، أشَهِيدٌ هو ؟ قال : « نَعَمْ ، وأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » . وعَامِرُ بنُ الأَكْوَعِ بَارَزَ مَرْحَبًا يومَ خَيْبَرَ ، فذَهَبَ يَسْفُلُ له[12] ، فَرَجَعَ سَيْفُه على نَفْسِه ، فكانتْ / فيها نَفْسُه[13] . فلم يُفْرَدْ عن الشُّهَدَاءِ بِحُكْمٍ . ولأنَّه شَهِيدُ المَعْرَكَةِ ، فأشْبَهَ ما لو قَتَلَهُ الكُفَّارُ ، وبهذا فارَقَ ، ما لو كان فى غيرِ المُعْتَرَكِ ، فأمَّا إن سَقَطَ من دَابَّتِه ، أو وُجِدَ مَيِّتًا لا[14] أثَرَ به ، فإنَّه يُغَسَّلُ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وتَأَوَّلَ الحَدِيثَ : « ادْفِنُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ »[15] . فإذا كان به كَلْمٌ لم يُغَسَّلْ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ فى الذى يُوجَدُ مَيِّتًا لا أثَرَ به . وقال الشَّافِعِىُّ : لا يُغَسَّلُ بحالٍ ؛ لاحْتِمالِ أنَّه ماتَ بِسَبَبٍ مِن أسْبابِ القِتالِ . ولَنا ، أنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الغُسْلِ ، فلا يَسْقُطُ بالاحْتِمالِ ، ولأنَّ سُقُوطَ الغُسْلِ فى مَحَلِّ الوِفَاقِ مَقْرُونٌ بمَن كُلِمَ ، فلا يجوزُ حَذْفُ ذلك عن دَرَجَةِ الاعْتِبارِ .

٣٨/٣ ظ

فصل : ومَن قُتِلَ من أهْلِ العَدْلِ فى المَعْرَكَةِ ، فَحُكْمُه فى الغُسْلِ والصَّلَاةِ عليه[16] ، حُكْمُ مَن قُتِلَ فى مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه لم يُغَسِّلْ

---

(١١) جهينة : قبيلة من قضاعة .

(١٢) يسفل : أى يضربه من أسفله .

(١٣) أخرجه مسلم ، فى : باب غزوة ذى قرد وغيرها ، من كتاب الجهاد . صحيح مسلم ٣ / ١٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥١ ، ٥٢ .

(١٤) فى ا ، م : « ولا » .

(١٥) تقدم فى صفحات ٤٦٧–٤٦٩ .

(١٦) سقط من : م .

مَن قُتِلَ معه[17] ، وعَمَّارٌ أوْصَى أن لا يُغَسَّلَ ، وقال : ادْفِنُونِى فى ثِيَابِى ، فإنِّى مُخَاصِمٌ[17] . قال أحمدُ :قد أوْصَى أصْحابُ الجَمَلِ[18] : إنَّا مُسْتَشْهَدُونَ غَدًا ، فلا تَنْزِعُوا عَنَّا ثَوْبًا ، ولا تَغْسِلُوا عنَّا دَمًا . ولأنَّه شَهِيدُ المَعْرَكَةِ ، أشْبَهَ قَتِيلَ الكُفَّارِ . وهذا قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشَّافِعِيُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْهِ : يُغَسَّلُونَ ؛ لأنَّ أسْماءَ غَسَّلَتِ ابْنَها عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لما ذَكَرْنَاهُ ، وأمَّا عبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ فإنَّه أُخِذَ وصُلِبَ ، فهو كالمَقْتُولِ ظُلْمًا ، وليس بِشَهِيدِ المَعْرَكَةِ . وأمَّا الباغِى ، فقال الْخِرَقِىُّ : مَنْ قُتِلَ منهم ، غُسِّلَ ، وكُفِّنَ ، وصُلِّى عليه . ويَحْتَمِلُ إلْحاقَه بأهْلِ العَدْلِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ إلينا غَسْلُ أهْلِ الجَمَلِ وصِفِّينَ[19] من الجَانِبَيْنِ ، ولأنَّهم يَكْثُرُونَ فى المُعْتَرَكِ ، فَيَشُقُّ غَسْلُهم ، فأشْبَهُوا أهْلَ العَدْلِ . فأمَّا الصلاةُ على أهْلِ العَدْلِ ، فيحتَمِلُ أنْ لا يُصَلَّى عليهم ؛ لأنَّنا شَبَّهْناهم بِشُهَداءِ مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ فى الغُسْلِ ، فكذلك فى الصلاةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يُصَلَّى عليهم ؛ لأنَّ عليًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى عليهم .

فصل : فأمَّا مَن قُتِلَ ظُلْمًا ، أو قُتِلَ دُونَ مالِه ، أو دُونَ نَفْسِه أو أهْلِه[20] ، ففيه رِوايتانِ : إحْدَاهما ، يُغَسَّلُ . اخْتَارَها الخَلَّالُ ، وهو قولُ الحسنِ ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، ومالِكٍ ؛ لأنَّ رُتْبَتَهُ دون رُتْبَةِ الشَّهِيدِ فى المُعْتَرَكِ ، فأشْبَهَ المَبْطُونَ[21] ؛ ولأنَّ هذا لا يَكْثُرُ القَتْلُ فيه ، فلم يَجُزْ إلْحاقُه بشُهَداءِ[22] المُعْتَرَكِ . والثانية ، / لا ٣٩/٣و

---

(١٧) انظر ما أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى المقتول بسيف البغى ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٧ .

(١٨) كانت وقعة الجمل بين على وعائشة ومعها طلحة والزبير ، رضى الله عنهم .

(١٩) صفين : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربى ، وكانت وقعة صفين بين على ومعاوية فى سنة سبع وثلاثين . معجم البلدان ٣ / ٤٠٢ .

(٢٠) فى ا ، م : « وأهله » .

(٢١) المبطون : من اشتكى بطنه من إسهال أو استسقاء أو غيره فمات .

(٢٢) فى ا ، م : « شهيد » .

يُغَسَّلُ ، ولا يُصَلَّى عليه . وهو قولُ الشَّعْبِىِّ ، والأَوْزَاعِىِّ ، وإسحاقَ فى الغُسْلِ ؛ لأنَّه [23] قُتِلَ شَهِيدًا [23] ، أَشْبَهَ شَهِيدَ المُعْتَرَكِ ، قال النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ » [24] .

فصل : فأمَّا الشَّهِيدُ بغيرِ قَتْلٍ ، كالمَبْطُونِ ، والمَطْعُونِ [25] ، والغَرِقِ ، وصَاحِبِ الهَدْمِ ، والنُّفَساءِ ، فإنَّهم يُغَسَّلُونَ ، ويُصَلَّى عليهم ؛ لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا ، إلَّا ما يُحْكَى عن الحسنِ : لا يُصَلَّى على النُّفَساءِ ؛ لأنَّها شَهِيدَةٌ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى على امْرَأَةٍ مَاتَتْ فى نِفَاسِها ، فقَامَ وَسَطَها . مُتَّفَقٌ عليه [26] . وصَلَّى على سَعْدِ بن مُعَاذٍ ، وهو شَهِيدٌ [27] . وصَلَّى المُسْلِمُونَ على عمرَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، وهما شَهِيدَانِ . وقال النَّبِىُّ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : المَطْعُونُ ، والمَبْطُونُ ، والغَرِقُ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ، والشَّهِيدُ فى سَبِيلِ اللهِ » . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ [28] صَحِيحٌ ، مُتَّفَقٌ عليه [29] . وعن النَّبِىِّ ﷺ ،

(23–23) فى الأصل : « قتيل شهيد » .

(24) أخرجه البخارى ، فى : باب من قاتل دون ماله ، من كتاب المظالم . صحيح البخارى 3 / 179 . ومسلم ، فى : باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم 1 / 125 . وأبو داود ، فى : باب فى قتال اللصوص ، من كتاب السنّة . سنن أبى داود 2 / 546 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى 6 / 188–191 . والنسائى ، فى : باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون دينه ، وباب من قاتل دون أهله ، من كتاب التحريم . المجتبى 7 / 105 ، 106 ، 107 . وابن ماجه ، فى : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه 2 / 861 . والإمام أحمد ، فى : المسند 1 / 79 ، 188 ، 189 ، 190 ، 2 / 163 ، 193 ، 194 ، 206 ، 210 ، 215 ، 217 ، 221 ، 324 .

(25) المطعون : من أصابه الطاعون فمات .

(26) تقدم تخريجه فى صفحة 453 .

(27) تقدم تخريجه فى صفحة 472 .

(28) سقط من : ا ، م .

(29) أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى الشهداء مَن هم ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى=

أنَّه قال : « الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوَى القَتْلِ » . وزادَ على ما ذُكِرَ في هذا الخَبَرِ : « صَاحِبُ الحَرِيقِ[٣٠] ، وصَاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ[٣١] ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[٣٢] شَهِيدَةٌ »[٣٣] . وكل هؤُلَاءِ يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم ، لأنَّ النبىَّ ﷺ تَرَكَ غَسْلَ الشَّهِيدِ فى المَعْرَكَةِ ، لما يَتَضَمَّنُه من إزالَةِ الدَّمِ المُسْتَطابِ شَرْعًا ، أو لِمَشَقَّةِ غَسْلِهم ، لِكَثْرَتِهم ، أو لما فيهم من الجِراحِ ، ولا يُوجَدُ ذلك هاهُنا .

فصل : فإن اخْتَلَطَ مَوْتَى المُسْلِمِينَ بِمَوْتَى المُشْرِكِينَ ، فلم يُمَيَّزُوا ، صَلَّى على جَمِيعِهم يَنْوِى المُسْلِمِينَ . قال أحمدُ : ويَجْعَلُهم بينَه وبين القِبْلَةِ ، ثم يُصَلِّى عليهم . وهذا قولُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ . وقال أبو حنيفةَ : إن كان المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ ، صَلَّى عليهم ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الاعْتِبارَ بالأَكْثَرِ ، بِدَلِيلِ أنَّ دارَ المُسْلِمِينَ الظَّاهِرُ فيها الإسلامُ ؛ لِكَثْرَةِ المسلمِينَ بها ، وعَكْسُها دارُ الحَرْبِ ، لِكَثْرَةِ مَنْ بها من الكُفَّارِ . ولَنَا ، أنَّه أَمْكَنَ الصلاةُ علَى المسلمين مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فوَجَبَ ، كما لو كانوا أَكْثَرَ ،

= ٤ / ٢٨٤ . والبخارى ، فى : باب فضل التهجير إلى الظهر ، وباب الصف الأول ، بدون لفظ : « والشهيد ... » ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الشهادة سبع سوى القتل ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ١ / ١٦٧ ، ١٨٤ ، ٤ / ٢٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الشهداء ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٢١ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب ما يعد من الشهداء ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى العتمة والصبح ، من كتاب صلاة الجماعة . الموطأ ١ / ١٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١٠ ، ٣٢٥ ، ٥٢٢ ، ٣ / ٤٨٩ ، ٥ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ . وبدون لفظ : « والشهيد ... » فى : ٣ / ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٦ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٣٠) أى شهيد .

(٣١) ذات الجنب : قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه .

(٣٢) تموت بجمع : أى تموت وفى بطنها ولد .

(٣٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب من خان غازيا فى أهله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٤ / ١٢ ، ٦ / ٤٣ . وابن ماجه مختصرا ، فى : باب ما يرجى فيه الشهادة ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٣٧ . والإمام مالك ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٦ .

ولأنَّه إذا جازَ أن يَقْصِدَ بصَلَاتِه ودُعَائِه الأَكْثَرَ ، جازَ قَصْدُ الأَقَلِّ ، ويَبْطُلُ ما قالُوه بما إذا اخْتَلَطَتْ أُخْتُه بأَجْنَبِيَّاتٍ ، أو مَيْتَةٌ بمُذَكَّياتٍ ، ثَبَتَ الحُكْمُ لِلْأَقَلِّ ، دُونَ الأَكْثَرِ .

فصل : وإن وُجِدَ مَيِّتٌ ، فلم يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هو أم كافِرٌ ، نَظَرَ إلى العلاماتِ ، من الخِتانِ ، / والثِّيابِ ، والخِضابِ ، فإن لم يكنْ عليه عَلامةٌ ، وكان فى دارِ الإِسلامِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه ، وإن كان فى دارِ الكُفْرِ ، لم يُغْسَّلْ ، ولم يُصَلَّ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أنَّ مَن كان فى دَارٍ ، فهو من أَهْلِها ، يَثْبُتُ له حُكْمُهم ما لم يَقُمْ على خِلافِه دَلِيلٌ .

٣٩/٣ ظ

٣٨٢ ـ مسألة ؛ قال : (**والمُحْرِمُ يُغَسَّلُ بمَاءٍ وسِدْرٍ ، ولا يُقْرَبُ طِيبًا ، ويُكَفَّنُ فِى ثَوْبَيْهِ ، ولا يُغطَّى رَأْسُهُ ، ولَا رِجْلَاهُ**)

إنما كان كذلك لأَنَّ المُحْرِمَ لا يَبْطُلُ حُكْمُ إحْرَامِه بمَوْتِه، فلذلك جُنِّبَ ما يُجَنَّبُه المُحْرِمُ من الطِّيبِ ، وتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، ولُبْسِ المَخِيطِ ، وقَطْعِ الشَّعْرِ . رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ . وبه قال عَطَاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسحاقُ . وقال مالكٌ، والأَوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ: يَبْطُلُ إحْرَامُه بمَوْتِه[1]، ويُصْنَعُ به كما يُصْنَعُ بالحَلَالِ . ورُوِىَ ذلك عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وطَاوُس ؛ لأَنَّها عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، فبَطَلَتْ بالمَوْتِ ، كالصَّلاةِ والصِّيامِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُه[2] ، ونحنُ مع النَّبِىِّ ﷺ ، فقال النَّبِىُّ ﷺ : « اغْسِلُوه بمَاءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ ، ولَا تُمِسُّوهُ طِيبًا ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُه يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا »[3] . وفى رِوَايَةٍ « مُلَبِّيًا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . فإن قيل : هذا خَاصٌّ

(١) فى م : « بالموت » .

(٢) وقصه بعيره : رمى به فدقَّ عنقه .

(٣) ملبدا : أى ملصق بعض شعره ببعض كاللبد .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٦ .

له ؛ لأنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلبِّيًا . قُلْنا : حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ فى وَاحِدٍ حُكْمُه فى مِثْلِه ، إلَّا أنْ يَرِدَ تَخْصِيصُه ، ولهذا ثَبَتَ حُكْمُه فى شُهَدَاء أُحُدٍ فى سائِرِ الشُّهَداءِ، وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال: «حُكْمِى عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِى عَلَى الجَمَاعَةِ »[٥] . قال أبو دَاوُدَ : سمعتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقول : فى هذا الحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ ؛ كَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ، أى يُكَفَّنُ فى ثَوْبَيْنِ . وأن يكونَ فى الغَسَلَاتِ كُلِّها سِدْرٌ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولا تَقْرَبُوه طِيبًا ، وكان[٦] الكَفَنُ من جَمِيعِ المالِ . وقال أحمدُ فى مَوْضِعٍ : يُصَبُّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولا يُغَسَّلُ كما يُغَسَّلُ الحَلَالُ . وإنَّما كُرِهَ عَرْكُ رَأْسِه ، ومَوَاضِعِ الشَّعْرِ ، كيْلا يَتَقَطَّعَ شَعْرُه . واخْتلَف / عنه[٧] فى تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ ، فرَوَى حَنْبَلٌ عنه : لا تُغَطَّى رِجْلَاهُ . وهو الذى ذَكَرَهُ الْخِرَقِىُّ . وقال الخَلَّالُ : لا أعْرِفُ هذا فى الأحادِيث ، ولا رَوَاهُ أحَدٌ عن أبى عبدِ اللهِ غيرَ حَنْبَلٍ ، وهو عِنْدِى وَهَمٌ[٨] من حَنْبَلٍ ، والعَمَلُ على أنَّه يُغَطَّى جَمِيعُ المُحْرِمِ ، إلَّا رَأْسَه ، لأنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فى رَأْسِه ، ولا يُمْنَعُ من تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ فى حَياتِه ، فكذلك فى مَماتِه . واخْتَلَف[٩] عن أحمدَ فى تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ ، فنَقَلَ عنه إسماعيلُ بنُ سَعِيدٍ : لا يُغَطَّى وَجْهُهُ ؛ لأنَّ فى بعضِ الحَدِيثِ : « ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولا وَجْهَهُ » . ونَقَلَ عنه سائِرُ أصْحابه : لا بَأْسَ بتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ ؛ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ الذى رَوَيْناهُ ، وهو أصَحُّ ما رُوِىَ فيه ، وليس فيه إلا المَنْعُ من تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، ولأنَّ إحْرَامَ الرَّجُلِ فى رَأْسِه ، ولا يُمْنَعُ من تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ فى الحَياةِ ، فبعدَ المَوْتِ أوْلَى ، ولم يَرَ أن يُلْبَسَ المُحْرِمُ المَخِيطَ بعد مَوْتِه ، كما لا يَلْبَسُهُ فى حَياتِه . وإنْ كان المَيِّتُ امْرَأَةً مُحْرِمَةً ،

٣/٤٠و

(٥) لا أصل له . انظر : الفوائد المجموعة ١ / ٢٠٠ ، والأسرار المرفوعة ١٨٨ ، وكشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، وتذكرة الموضوعات ١ / ١٨٦ .

(٦) فى م : « ويكون » .

(٧) أى النقل .

(٨) الوهم : الغلط .

(٩) فى ا ، م : « واختلفوا » . والمقصود : واختلف النقل .

أُلْبِسَت القَمِيصَ ، وخُمِّرَتْ ، كما تَفْعَلُ ذلك فى حياتِها ، ولم تُقْرَبْ طِيبًا[١٠] ؛ لأنَّه يَحْرُمُ عليها فى حياتِها ، فكذلك بعد مَوْتِها .

٣٨٣ – مسألة ؛ قال : (وإنْ سَقَطَ مِنَ المَيِّتِ شَىْءٌ غُسِّلَ ، وجُعِلَ مَعَهُ فِى أَكْفَانِه)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا بَانَ من المَيِّتِ شَىْءٌ ، وهو مَوْجُودٌ ، غُسِّلَ ، وجُعِلَ معه فى أكْفَانِه . قالَه ابنُ سِيرِينَ ، ولا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ، وقد رُوِىَ عن أسْماءَ ، أنَّها غَسَّلَتِ ابْنَها ، فكانت تَنْزِعُه أعْضَاءً ، كلَّما غَسَّلَتْ عُضْوًا طَيَّبَتْهُ ، وجَعَلَتْه فى كَفَنِه[١] . ولأنَّ فى ذلك جَمْعَ أجْزَاءِ المَيِّتِ فى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وهو أوْلَى مِن تَفْرِيقِها .

فصل : فإنْ لم يُوجَدْ إلَّا بعضُ المَيِّتِ ، فالمذهبُ أنَّه يُغَسَّلُ ، ويُصَلَّى عليه . وهو قولُ الشَّافِعِىِّ . ونَقَلَ ابنُ منصورٍ عن أحمدَ ، أنَّه لا يُصَلَّى على الجَوارِحِ . قال الخَلَّالُ : ولَعَلَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ لأبى عبدِ اللهِ ، والذى اسْتَقَرَّ عليه قولُ أبى عبدِ اللهِ أنَّه يُصَلَّى على الأعْضاءِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومَالِكٌ : إن وُجِدَ الأكْثَرُ صُلِّىَ عليه ، وإلَّا فَلَا ؛ لأنَّه بعضٌ لا يَزِيدُ على النصْفِ ، فلم يُصَلَّ عليه ، كالذى بانَ فى حَيَاةِ صَاحِبِهِ ، كالشَّعْرِ والظُّفْرِ . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحَابَةِ ، / رَضِىَ اللهُ عنهم ، قال أحمدُ : صَلَّى أبو أيُّوبَ على رِجْلٍ ، وصَلَّى عمرُ على عِظَامٍ بالشَّامِ ، وصَلَّى أبو عُبَيْدَةَ على رُءُوسٍ بالشَّامِ . رَوَاهُما عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، بإسْنَادِهِ . وقال الشَّافِعِىُّ : ألْقَى طَائِرٌ يَدًا بمَكَّةَ مِن وَقْعَةِ الجَمَلِ ، فعُرِفَتْ بالخَاتَمِ ، وكانت يدَ عبدِ الرحمنِ بن عَتَّابِ بن أَسِيدٍ ، فَصَلَّى عليها أهْلُ مَكَّةَ[٢] . وكان ذلك بمَحْضَرٍ من الصَّحابَةِ ، ولم

٣/٤٠ظ

---

(١٠) فى ا زيادة : « ولا يغطى وجهها » .

(١) أخرج نحوه البيهقى ، فى : باب المرتث والذى يقتل ظلما فى غير معترك الكفار .... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٧ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب ماورد فى غسل بعض الأعضاء... إلخ ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ١٨ .

نَعْرِفُ من الصَّحابةِ مُخَالِفًا فى ذلك ، ولأنَّه بعضٌ من جُمْلَةٍ تَجِبُ الصلاةُ عليها ، فيُصَلَّى عليه كالأكْثَرِ ، وفارَق ما بانَ فى الحياةِ ؛ لأنَّه من جُمْلَةٍ لا يُصَلَّى عليها ، والشَّعْرُ والظُّفْرُ لا حَياةَ فيه .

فصل : وإن وُجِدَ الجُزْءُ بعدَ دَفْنِ المَيِّتِ ، غُسِّلَ ، وصُلِّىَ عليه ، ودُفِنَ إلى جانِبِ القَبْرِ ، أو نُبِشَ بعضُ القَبْرِ ودُفِنَ فيه ، ولا حاجَةَ إلى كَشْفِ المَيِّتِ ؛ لأنَّ ضَرَرَ نَبْشِ المَيِّتِ وكَشْفِه أعْظَمُ من الضَّرَرِ بتَفْرِقَةِ أجْزائِه .

فصل : والمَجْدُورُ[٣] ، والمُحْتَرِقُ ، والغَرِيقُ ، إذا أمْكنَ غَسْلُه غُسِّلَ ، وإن خِيفَ تَقَطُّعُهُ بالغَسْلِ صُبَّ عليه الماءُ صَبًّا ، ولم يُمَسَّ ، فإن خِيفَ تَقَطُّعُه بالماءِ لم يُغَسَّلْ ، ويُيَمَّمُ[٤] إن أمْكَنَ ، كالحَىِّ الذى يُؤْذِيه الماءُ ، وإن تَعَذَّرَ غَسْلُ المَيِّتِ لِعَدَمِ الماءِ يُمِّمَ ، وإن تَعَذَّرَ غَسْلُ بعضِه دونَ بعضٍ ، غُسِّلَ ما أمْكَنَ غَسْلُه ، ويُمِّمَ الباقِى ، كالحَىِّ سواءً .

فصل : فإن ماتَ فى بِئْرٍ ذات نَفَسٍ ، فأمْكَنَ مُعالَجةُ البِئْرِ بالأكْسِيَةِ المَبْلُولَةِ تُدَارُ فى البِئْرِ حتى تَجْتَذِبَ بُخَارَهُ ، ثم يَنْزِلُ مَن يُطْلِعُه ، أو أمْكَنَ إخراجُه بكَلَالِيبَ[٥] من غيرِ مُثْلَةٍ ، لَزِمَ ذلك ؛ لأنَّه أمْكَنَ غَسْلُه من غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَ ، كما لو كان على ظَهْرِ[٦] الأرْضِ . وإذا شُكَّ فى زَوَالِ بُخارِهِ ، أُنْزِلَ إليه سِرَاجٌ أو نَحْوُه ، فإن انْطَفَأَ فالبُخارُ بَاقٍ ، وإن لم يَنْطَفِئْ فقد زالَ ، فإنَّه يُقـال : لا تَبْقَى النَّارُ إلَّا فيما يَعِيشُ فيه الحَيوانُ . وإن لم يُمْكِنْ إخْرَاجُه إلَّا بمُثْلَةٍ ، ولم يَكُنْ إلى البِئْرِ

---

(٣) المجدور : من أصابه الجدرى فمات منه .

(٤) فى الأصل : « ويمم » .

(٥) الكُلَّاب : خشبة فى رأسها عُقَّافة منها أو من حديد .

(٦) سقط من : الأصل . وفى ا : « ظاهر » .

حاجَةٌ ، طُمَّتْ عليه ، فكانتْ قَبْرَه . وإن كان طَمُّها يَضُرُّ بالمارَّةِ ، أُخْرِجَ بالكَلَالِيبِ ، سَوَاءٌ أفْضَى إلى المُثْلَةِ أو لم يُفْضِ ؛ لأنَّ فيه جَمْعًا بين حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ ؛ نَفْعِ المَارَّةِ ، / وغُسْلِ المَيِّتِ ، ورُبَّما كانت المُثْلَةُ فى بَقَائِه أعْظَمَ ؛ لأنَّه يَتَقَطَّعُ ويَنْتِنُ . فإن نَزَلَ على البِئْرِ قَوْمٌ ، فاحْتاجُوا إلى الماءِ ، وخَافُوا على أنْفُسِهِم ، فلهم[7] إخْرَاجُه ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وإن حَصَلَتْ مُثْلَةٌ ؛ لأنَّ ذلك أسْهَلُ من تَلَفِ نُفُوسِ الأحْياءِ ، ولهذا لو لم يَجِدْ من السُّتْرَةِ إلَّا كَفَنَ المَيِّتِ ، واضْطُرَّ الحَيُّ إليه ، قُدِّمَ الحَيُّ ، ولأنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ ، وحِفْظَ نَفْسِه ، أوْلَى من حِفْظِ المَيِّتِ[8] عن المُثْلَةِ . لأنَّ زوالَ الدُّنْيا أهْوَنُ على اللهِ من قَتْلِ مُسْلِمٍ ، ولأنَّ المَيِّتَ لو بَلَعَ مالَ غيرِه شُقَّ بَطْنُه[9] لِحِفْظِ مالِ الحَيِّ ، وحِفْظُ النَّفْسِ أوْلَى من حِفْظِ المالِ ، واللهُ أعلمُ .

٤١/٣و

٣٨٤ – مسألة ؛ قال : (**وَإنْ كَانَ شَارِبُهُ طَوِيلًا أُخِذَ ، وجُعِلَ مَعَهُ**)

وجُمْلَتُه أنَّ شَارِبَ المَيِّتِ إن كان طَوِيلًا اسْتُحِبَّ قَصُّهُ . وهذا قولُ الحسنِ ، وبَكْرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يُؤْخَذُ من المَيِّتِ شَىْءٌ لأنَّه[1] قَطْعُ شيءٍ منه فلم يُسْتَحَبَّ ، كالخِتانِ . واخْتَلَفَ أصْحابُ الشَّافِعِيِّ كالقَوْلَيْنِ . ولَنا ، قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا[2] تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ »[3] . والعَرُوسُ يُحَسَّنُ ، ويُزالُ عنه ما يُسْتَقْبَحُ من الشَّارِبِ وغيرِه ، ولأنَّ تَرْكَهُ يُقَبِّحُ مَنْظَرَهُ ، فشُرِعَتْ إزالَتُه ، كَفَتْحِ عَيْنَيْهِ وفَمِهِ شُرِعَ ما يُزِيلُه ، ولأنَّه فِعْلٌ مَسْنُونٌ فى الحَياةِ لا مَضَرَّةَ فيه ، فشُرِعَ بعدَ المَوْتِ ، كالاغْتِسالِ .

---

(٧) فى ا : « لزم » .

(٨) فى ا ، م : « الحى » .

(٩) فى ا : « جوفه » .

(١) فى م : « فإنه » .

(٢) فى الأصل : « ما » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٨ .

ويُخَرَّجُ على هذا الخِتَانُ ؛ لما فيه من المَضَرَّةِ . فإذا أُخِذَ الشَّعْرُ جُعِلَ معه فى أكْفانِه ؛ لأنَّه من المَيِّتِ ، فيُسْتَحَبُّ جَعْلُه فى أكْفَانِه كأعْضائِه ؛ وكذلك كُلُّ ما أُخِذَ من المَيِّتِ من شَعْرٍ أو ظُفْرٍ أو غيرِهما ، فإنَّه يُغَسَّلُ ويُجْعَلُ معه فى أكْفانِه كذلك .

فصل : فأمَّا الأظْفارُ (٤إذا طالتْ٤) ففيها رِوايتانِ : إحْدَاهما ، لا تُقْلَمُ . قال أحمدُ : لا تُقْلَمُ أظْفارُه ، ويُنَقَّى وَسَخُها . وهو ظَاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ ؛ لقولِه : والخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إن احْتِيجَ إليه . والخلالُ يُزالُ به ما تحتَ الأظْفارِ؛ لأنَّ الظُّفْرَ لا يَظْهَرُ كظُهُورِ[٥] الشَّارِبِ ، فلا حاجةَ إلى قَصِّهِ . والثانية ، يُقَصُّ إذا كان فَاحِشًا . نصَّ عليه؛ لأنَّه من السُّنَّةِ، / ولا مَضَرَّةَ فيه، فيُشْرَعُ أخْذُه كالشَّارِبِ. ويُمْكِنُ أن ٤١/٣ ظ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الأُولَى على ما إذا لم تكنْ فاحِشَةً . وأمَّا العَانَةُ فظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِىِّ أنَّها لا تُؤْخَذُ ؛ لِتَرْكِهِ ذِكْرَها . وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ ، ومالكٍ ، وأبى حنيفةَ ؛ لأنَّه يُحتاجُ فى أخْذِها إلى كَشْفِ العَوْرَةِ ، ولَمْسِها ، وهَتْكِ المَيِّتِ ، وذلك مُحَرَّمٌ لا يُفْعَلُ لِغَيْرِ وَاجِبٍ ، ولأنَّ العَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ يُسْتَغْنَى بِسَتْرِهَا عن إزالَتِها . وَرُوِىَ عن أحمدَ أنَّ أخْذَها مَسْنُونٌ . وهو قولُ الحسنِ ، وبكرِ بنِ عبدِ اللهِ ، وسَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّ سَعْدَ بنَ أبى وَقَّاصٍ جَزَّ عَانَةَ مَيِّتٍ . ولأنَّه شَعْرٌ إزَالَتُه من السُّنَّةِ ، فأشْبَهَ الشَّارِبَ . والأَوَّلُ أوْلَى . ويُفَارِقُ الشَّارِبُ العَانَةَ ؛ لأنَّه ظَاهِرٌ يتفاحَشُ لِرُؤْيَتِه ، ولا يحْتاجُ فى أخْذِه إلى كَشْفِ العَوْرَةِ ولا مَسِّها . فإذا قُلْنا بأخْذِها ، فإنَّ حَنْبَلًا رَوَى أنَّ أحمدَ سُئِلَ : تَرَى أن تُسْتَعْمَلَ النُّورَةُ ؟ قال : المُوسَى ، أو مِقْرَاضٌ يُؤْخَذُ به الشَّعْرُ من عَانَتِه . وقال القاضى : تُزالُ بالنُّورَةِ ؛ لأنَّه أسْهَلُ ، ولا يَمَسُّها . ووَجْهُ قولِ أحمدَ أنَّه فِعْلُ سعدٍ ، والنُّورَةُ لا يُؤْمَنُ أنْ تُتْلِفَ جِلْدَ المَيِّتِ .

(٤ – ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى ا : « ظهور » .

فصل : فأمَّا الخِتَانُ فلا يُشْرَعُ ؛ لأنَّه إبَانَةُ جُزْءٍ من أعْضائِه . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن بعضِ الناسِ أنَّه يُخْتَنُ . حَكاهُ الإمامُ أحمدُ . والأوَّلُ[6] أوْلَى ؛ لما ذَكَرْناهُ . ولا يُحْلَقُ رَأْسُ المَيِّتِ ؛ لأنَّه ليس من السُّنَّةِ فى الحياةِ ، وإنما يُرَادُ لِزِينَةٍ أو نُسُكٍ ، ولا يُطْلَبُ شىءٌ مِن ذلك هاهُنا .

فصل : وإن جُبِرَ عَظْمُه بِعَظْمٍ فجَبَرَ ، ثم ماتَ ، لم يُنْزَعْ إن كان طاهِرًا . وإنْ كان نَجِسًا فأمْكَنَ إزالَتُه مِن غيرِ مُثْلَةٍ أُزِيلَ ؛ لأنَّه نَجاسَةٌ مَقْدُورٌ على إزَالَتِها مِن غيرِ مَضَرَّةٍ . وإن أفْضَى إلى المُثْلَةِ لم يُقْلَعْ ، وصارَ فى حُكْمِ البَاطِنِ ، كما لو كان حَيًّا . وإن كان على المَيِّتِ جَبيرَةٌ يُفْضِى نَزْعُها إلى مُثْلَةٍ ، مُسِحَتْ كَمَسْحِ جَبِيرَةِ الحَيِّ . وإن لم يُفْضِ إلى مُثْلَةٍ ، نُزِعَتْ فغُسِلَ ما تَحْتَها . قال أحمدُ ، فى المَيِّتِ تكونُ أسْنانُه مَرْبُوطَةً بِذَهَبٍ : إن قَدَرَ على نَزْعِه مِن غيرِ أن يَسْقُطَ بعضُ أسْنانِه نَزَعَهُ ، وإن خافَ أن يَسْقُطَ بعضُها تَرَكَهُ .

٣/٤٢و **فصل** : ومَن كان مُشَنَّجًا ، أو به حَدَبٌ ، أو / نَحْوُ ذلك ، فأمْكَنَ تَمْدِيدُه بالتَّلْيِينِ والماءِ الحَارِّ ، فعَلَ ذلك ، وإن لم يكنْ إلَّا بِعُنْفٍ[7] ، تَرَكَه بحالِه . فإنْ كان على صِفَةٍ لا يُمْكِنُ تَرْكُه على النَّعْشِ إلَّا على وَجْهٍ يَشْتَهِرُ بالمُثْلَةِ ، تُرِكَ فى تَابُوتٍ ، أو تَحْتَ مِكَبَّةٍ ، مثل ما يُصْنَعُ بالمَرْأةِ ، لأنَّه أصْوَنُ له[8] ، وأسْتَرُ لِحالِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يُتْرَكَ فوقَ سَرِيرِ المَرْأةِ شىءٌ من الخَشَبِ أو الجَرِيدِ ، مثل القُبَّةِ ، يُتْرَكُ فوقَه ثَوْبٌ ، لِيكونَ أسْتَرَ لها . وقد رُوِىَ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رسولِ اللهِ ﷺ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أوَّلُ مَن صُنِعَ لها ذلك بأمْرِها .

---

(٦) فى ا ، م : « والأولى » .

(٧) فى الأصل : « بعسف » .

(٨) سقط من : ا ، م .

٣٨٥ ـ مسألة ؛ قال : (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أهْلِ المَيِّتِ)

لا نعلمُ فى هذه المسألَةِ خِلافًا ، إلَّا أنَّ الثَّوْرِىَّ قال : لا تُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ بعدَ الدَّفْنِ ؛ لأنَّه خَاتِمَةُ أمْرِه . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلَامُ : « مَنْ عَزَّى مُصَابًا ، فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ(١) . وقال : هو حَدِيثٌ غَرِيبٌ . ورَوَى ابنُ مَاجَه ، فى « سُنَنِهِ »(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أخاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إلَّا كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » . وقال أبو بَرْزَةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى ، كُسِىَ بُرْدًا فى الجَنَّةِ » . قال التِّرْمِذِىُّ(٣) : هذا ليسَ إسْنادُهُ بالقَوِىِّ . والمَقْصُودُ بالتَّعْزِيَةِ تَسْلِيَةُ أهْلِ المُصِيبَةِ ، وقَضاءُ حُقُوقِهم ، والتَّقَرُّبُ إليهم ، والحاجةُ إليها بعدَ الدَّفْنِ كالحاجةِ إليها قَبْلَه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ جَمِيعِ أهْلِ المُصِيبَةِ ، كِبارِهم وصِغارِهم ، ويَخُصُّ خِيارَهم ، والمَنْظُورَ إليه مِن بينهم ؛ لِيَسْتَنَّ به غيرُه ، وذَا الضَّعْفِ منهم عن تَحَمُّلِ المُصِيبَةِ ، لِحاجَتِه إليها ، ولا يُعَزِّى الرَّجُلُ الأجْنَبِىُّ شَوَابَّ النِّساء ؛ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ .

فصل : ولا نعلمُ فى التَّعْزِيَةِ شيئًا مَحْدُودًا ، إلَّا أنَّه يُرْوَى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَزَّى رَجُلًا ، فقال : « رَحِمَكَ اللهُ وآجَرَكَ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ(٤) . وعَزَّى أحمدُ أبا طَالِبٍ ، فوَقَفَ على بابِ المسجدِ فقال : أعْظَمَ اللهُ أجْرَكُم ، وأحْسَنَ عَزَاءَكُم .

---

(١) فى : باب ما جاء فى أجر من عزى مصابا ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .

(٢) فى : باب ما جاء فى ثواب من عزى مصابا ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١١ .

(٣) فى : باب آخر فى فضل التعزية ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩٦ .

(٤) لم يروه الإمام أحمد فى المسند ، انظر : الفتح الربانى ٨ / ٩١ .

والحديث أخرجه البيهقى مرسلا ، فى : باب ما يقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٦٠ .

٤٢/٣ ظ وقال بعضُ أصْحابِنا : إذا عَزَّى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ / قال : أعْظَمَ اللهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزاكَ ، ورَحِمَ اللهُ مَيِّتَكَ . واسْتَحَبَّ بعضُ أهْلِ العِلْمِ أن يقولَ ما رَوَى جعفرُ بن محمدٍ ، عن أبِيهِ ، عن جَدِّه ، قال : لمَّا تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وجاءَت التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قائلًا يقولُ : إنَّ فى اللهِ عَزاءً مِن كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وخَلَفًا مِن كلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكًا مِن كلِّ ما فاتَ ، فبِاللهِ فثِقُوا ، وإيَّاهُ فارْجُوا ، فإنَّ المُصَابَ مَن حُرِمَ الثَّوَابَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ، فى « مُسْنَدِهِ »[٥] . وإن عَزَّى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ ، قال : أعْظَمَ[٦] اللهُ أجْرَكَ ، وأحْسَنَ عَزاءَكَ .

فصل : وتَوَقَّفَ أحمدُ ، رَحِمَهُ اللهُ ، عن تَعْزِيَةِ أهْلِ الذِّمَّةِ ، وهى تُخَرَّجُ على عِيادَتِهم ، وفيها رِوَايَتانِ : إحْدَاهما ، لا نَعُودُهم ، فكذلك لا نُعَزِّيهم ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلَامِ »[٧] . وهذا فى مَعْنَاه . والثانية ، نَعُودُهم ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى غُلَامًا مِن اليَهُودِ كان مَرِضَ يَعُودُه ، فقَعَدَ عندَ رَأْسِه ، فقال له : « أَسْلِمْ » . فنَظَرَ إلى أبِيهِ وهو عندَ رَأْسِه ، فقال له[٨] : أَطِعْ أبا القاسِمِ . فأسْلَمَ ، فقامَ النَّبِيُّ ﷺ ، وهو يقولُ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ[٩] . فعَلَى هذا نُعَزِّيهم فنقولُ فى تَعْزِيَتِهم بمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ ،

---

(٥) فى : كتاب الجنائز . المسند ١ / ٢١٦ .

(٦) فى الأصل : « عظم » .

(٧) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ... ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ . وأبو داود ، فى : باب فى السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب ، من أبواب السير ، وفى : باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة ، من أبواب الاستئذان . عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب رد السلام على أهل الذمة ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٥٩ ، ٥٢٥ ، ٤ / ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٦ / ٣٩٨ .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) فى : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ... ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب عيادة المشرك ، من كتاب المرضى . صحيح البخارى ٢ / ١١٨ ، ٧ / ١٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى عيادة الذمى ، =

وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وعن كافِرٍ : أَخْلَفَ اللهُ عليك ، ولا نَقَصَ عَدَدَكَ . ويَقْصِدُ زِيادةَ عَدَدِهم لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُم . وقال أبو عبدِ اللهِ ابن بَطَّةَ ، يقولُ : أَعْطَاكَ اللهُ على مُصِيبَتِكَ أفضلَ ما أعْطَى أحَدًا مِن أهلِ دِينِكَ . فأمَّا الرَّدُّ مِن المُعَزَّى ، فبَلَغَنا عن أحمدَ بن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا عبدِ اللهِ ، وهو يُعَزَّى فى عَبْثَرٍ ابنِ عَمِّه ، وهو يقولُ : اسْتَجابَ اللهُ دُعاكَ ، ورَحِمَنا وإيَّاكَ .

فصل : قال أبو الخَطَّابِ : يُكْرَهُ الجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ الاجْتِماعُ بعدَ خُرُوجِ الرُّوحِ ؛ لأنَّ فيه تَهْيِيجًا لِلحُزْنِ . وقال أحمدُ : أَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ عندَ القَبْرِ ، إلَّا لِمَنْ لم يُعَزِّ ، فيُعَزِّى إذا دُفِنَ المَيِّتُ ، أو قبلَ أن يُدْفَنَ . وقال : إن شِئْتَ أخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فى التَّعْزِيَةِ ، وإن شِئْتَ لم تَأْخُذْ . وإذا رَأى الرَّجُلَ قد شَقَّ ثَوْبَه على المُصِيبَةِ عَزَّاهُ ، ولم يَتْرُكْ حَقًّا لِباطِلٍ ، وإن نَهاهُ فحَسَنٌ .

٣٨٦ – مسألة / ؛ قال : (**والْبُكَاءُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، إذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَدْبٌ ولا نِيَاحَةٌ**) . ٣ / ٤٣و

أمَّا البُكاءُ بِمُجَرَّدِهِ فلا يُكْرَهُ فى حالٍ . وقال الشَّافِعِىُّ : يُباحُ إلى أن تَخْرُجَ الرُّوحُ ، ويُكْرَهُ بعدَ ذلك ؛ لما رَوَى عبدُ اللهِ[1] بن عَتِيكٍ قال : جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى عبدِ اللهِ بن ثابتٍ يَعُودُه ، فوَجَدَه قد غُلِبَ فصاحَ به فلم يُجِبْهُ ، فاسْتَرْجَعَ ، وقال : « غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبِيعِ » . فصَاحَ النِّسْوَةُ ، وبَكَيْنَ ، فجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ . فقال له النَّبِىُّ ﷺ : « دَعْهُنَّ ، فإذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ »[2] . يعنى إذا ماتَ . ولَنا ، ما رَوَى أنَسٌ ، قال : شَهِدْنا بنتَ رسولِ اللهِ

= من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٧٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٠ .

(١) فى مصادر تخريج الحديث أنه جابر بن عتيك .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل من مات بالطاعون ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٧ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٢ . والإمام مالك ، فى :=

ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ على القَبْرِ ، فرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ[3] . وقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ عثمانَ بنَ مَظْعُونٍ وهو مَيِّتٌ ، ورَفَعَ رَأْسَه ، وعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ[4] . وقال أَنسٌ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَها جَعْفَرٌ فأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ فأُصِيبَ » . وإن عَيْنَىْ رسولِ اللهِ ﷺ ، لَتَذْرِفَانِ[5] . وقالتْ عائشةُ : دَخَلَ أبو بكرٍ ، فكَشَفَ عن وَجْهِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَبَّلَهُ ، ثم بَكَى[6] . وكُلُّها أحادِيثُ صِحَاحٌ . ورَوَى الأُمَوِيُّ ، فى « المَغَازِى » ، عن عائشةَ ، أنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ لمَّا ماتَ ، جَعَلَ أبو بكرٍ وعمرُ يَنْتَحِبَانِ ، حتى اخْتَلَطَتْ عَلَىَّ أصْوَاتُهما[7] . ورُوِىَ[8] أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ ، وهو فى غَاشِيَتِه ، فبَكَى ، وبَكَى أصْحابُه ، وقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، ولا بِحُزْنِ القَلْبِ ، ولٰكِنْ يُعَذِّبُ بهَذَا » ، وأشارَ إلى لِسَانِه . « أَوْ يَرْحَمُ » . وعنه عليه السَّلَامُ ، أنَّه دَخَلَ على ابْنِه إبراهيمَ ، وهو يَجُودُ بِنَفْسِه ،

= باب النهى عن البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٤٤٦ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ... ، وباب من يدخل قبر المرأة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٠ ، ١١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب تمنى الشهادة ، وباب من تأمر فى الحرب من غير إمرة .... إلخ ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب المناقب ، وفى : باب مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٩٢ ، ٤ / ٢١ ، ٨٨ ، ٢٤٩ ، ٥ / ٣٤ ، ١٨٢ . والنسائى ، فى : باب النعى ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٨ .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩٠ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤١ ، ١٤٢ . فى قصة طويلة .

(٨) فى ا ، م : « ويروى » .

فجعَلَتْ عَيْنَا رسولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : وأنتَ يا رسولَ اللهِ ؟ فقال : « يا ابْنَ عَوْفٍ إنَّها رَحْمَةٌ » . ثم أَتْبَعَها بأُخْرَى ، فقال : « إنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، والقَلْبَ يَحْزَنُ ، ولَا نَقُولُ إلَّا ما يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإنَّا بِفِرَاقِكَ يا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » . مُتَّفَقٌ عليهما[٩] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على رَفْعِ الصَّوْتِ والنَّدْبِ وشِبْهِهِما ، بِدَلِيلِ ما رَوَى جابرٌ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ / أخَذَ ابْنَهُ ، فوَضَعَهُ فى حِجْرِهِ ، فبَكَى ، فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ : أتَبْكِي ؟ أوَ لم تكنْ نَهَيْتَ عن البُكَاءِ ؟ قال : « لَا ، ولٰكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ؛ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وخَمْشِ وُجُوهٍ ، وشَقِّ جُيُوبٍ ، ورَنَّةِ شَيْطَانٍ »[١٠] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لم يَنْهَ عن مُطْلَقِ البُكاءِ ، وإنَّما نَهَى عنه مَوْصُوفًا بهذه الصِّفاتِ . وقال عمرُ ، رَضِيَ اللهُ عنه : ما على نِسَاءِ بَنِي المُغِيرَةِ أن يَبْكِينَ على أبي سُليمانَ ، ما لم يكنْ نَقْعٌ أو لَقْلَقَةٌ[١١] . قال أبو عُبَيْدٍ[١٢] : اللَّقْلَقَةُ : رَفْعُ الصَّوْتِ ، والنَّقْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ على الرَّأْسِ .

٤٣/٣ ظ

فصل : وأمَّا النَّدْبُ فهو تَعْدَادُ مَحَاسِنِ المَيِّتِ ، وما يَلْقَوْنَ بِفَقْدِه بِلَفْظِ النِّداءِ ؛

---

(٩) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٦ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ إنا بك لمحزونون ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٥ . ومسلم ، فى : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ... ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤ / ١٨٠٨ . كما أخرجه أبو داود مختصرًا ، فى : باب فى البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٩٤ .

(١٠) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٦ .

(١١) أخرجه البخارى تعليقا ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٢ . ووصله عبد الرزاق ، فى : باب الصبر والبكاء والنياحة ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٥٨ ، ٥٥٩ .

(١٢) فى م : « أبو عبد » .

وانظر : غريب الحديث ٣ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

(١٣)إلَّا أنَّه(١٣) يكونُ بالوَاوِ مكان اليَاءِ ، وَرُبَّما زِيدَتْ فيه الألفُ والهاءُ ، مثل قَوْلِهم : وَارَجُلاهُ وَاجَبلَاهُ ، واانْقِطَاعُ ظَهْرَاهُ . وأشْبَاهُ هذا . والنِّيَاحَةُ ، وخَمْشُ الوُجُوهِ ، وشَقُّ الجُيُوبِ ، وضَرْبُ الخُدُودِ ، والدُّعَاءُ بالوَيْلِ والثُّبُورِ ، فقال بعضُ أصْحابِنا : هو مَكْرُوهٌ . ونَقَلَ حَرْبٌ عن أحمدَ كلامًا فيه احْتِمَالُ إباحَةِ النَّوْحِ والنَّدْبِ . واخْتارَهُ الخَلَّالُ وصَاحِبُه ؛ لأنَّ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ ، وأبا وَائِلٍ ، كانا يسْمعانِ(١٤) النوْحَ ويَبْكِيانِ(١٥) . وقال أحمدُ : إذا ذَكَرَتِ المَرْأةُ مِثْلَ ما حُكِىَ عن فَاطِمَةَ ، فى مِثْلِ الدُّعاءِ ، لا يكونُ مثلَ النَّوْحِ . يَعْنِى لا بَأْسَ به . ورَوَى (١٦) البُخارِىُّ بإسْنادِه(١٦) عن فاطمةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، أنَّها قالت : يا أبَتَاهُ ، مِن رَبِّه ما أدْناهُ ، يا أبَتَاهُ ، إلى جِبْرِيلَ أنْعَاهُ ، يا أبَتَاهُ ، أجابَ رَبًّا دَعاهُ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّ فاطمةَ ، رَضِىَ الله عنها ، أخَذَتْ قَبْضَةً مِن تُرابِ قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، فوَضَعَتْها على عَيْنِها ، ثم قالتْ :

ماذا على مُشْتَمٍّ تُرْبَةِ أحْمَدٍ أنْ لا يَشَمَّ مَدَى الزَّمانِ غَوَالِيَا(١٧)

صُبَّتْ عَلَىَّ مُصِيبَةٌ لَوْ أنَّها صُبَّتْ على الأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا(١٨)

وظاهِرُ الأخْبارِ تَدُلُّ على تَحْرِيمِ النَّوْحِ ، وهذه الأشْياءِ المَذْكُورَة ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ نَهَى عنها فى حَدِيثِ جابِرٍ(١٩) ؛ لِقَوْلِ الله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى

(١٣-١٣) فى م : « لأنه » .

(١٤) فى ا ، م : « يستمعان » .

(١٥) أخرج أثر أبى وائل ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى استماع النوح ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٩١ .

(١٦-١٦) سقط من : ا ، م .

وأخرجه ، فى : باب مرض النبى ﷺ ووفاته ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٦ / ١٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ذكر وفاته ودفنه ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٢ . والبيهقى ، فى : باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧١ .

(١٧) فى حاشية الأصل بقلم مغاير : « على من شم » .

(١٨) فى حاشية الأصل : « صبت على مصائب » .

(١٩) تقدم فى الصفحة السابقة .

٤٤/٣و

مَعْرُوفٍ ﴾[٢٠] . قال أحمدُ : هو / النَّوْحُ . ولَعَنَ النَّبِىُّ ﷺ النَّائِحَةَ والمُسْتَمِعَةَ[٢١] . وقالتْ أُمُّ عَطِيَّة : أخَذَ علينا رسولُ الله ﷺ عندَ البَيْعَةِ أنْ لا نَنُوحَ . مُتَّفَقٌ عليه[٢٢] . وعن أبى موسى ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ [٢٣]بَرِئَ من الصَّالِقَةِ ، والحالِقَةِ ، والشَّاقَّةِ[٢٤] . والصَّالِقة : التى ترفعُ صَوْتَها . وعن ابن مسعودٍ ، أن النبى ﷺ[٢٣] ، قال : « لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، وشَقَّ الجُيُوبَ ، ودَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[٢٥] . ولأنَّ ذلك يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ[٢٦] والاسْتِغَاثَةَ والسَّخَطَ

---

(٢٠) سورة الممتحنة ١٢ .

(٢١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٥ .

(٢٢) فى م : « عليهن » .

وأخرجه البخارى، فى: باب ماينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك، من كتاب الجنائز، وفى: باب تفسير سورة الممتحنة، من كتاب التفسير، وفى: باب بيعة النساء، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى ٢ / ١٠٦ ، ٦ / ١٨٧ ، ٩ / ٩٩ . ومسلم ، فى : باب التشديد فى النياحة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب بيعة النساء ، من كتاب البيعة . المجتبى ٧ / ١٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٦ / ٤٠٨ .

(٢٣-٢٣) سقط من : م .

(٢٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ١٠٠ ، ١٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٣ . والنسائى ، فى : باب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٦ .

(٢٥) فى الأصل : « عليها » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب ليس منا من شق الجيوب ، وباب ليس منا من ضرب الخدود ، وباب ما ينهى عن الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٤ / ٢٢٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم ضرب الخدود ... ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٩٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٠ . والنسائى ، فى : باب دعوى الجاهلية ، وفى : باب ضرب الخدود ، وباب شق الجيوب ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود ... ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ .

(٢٦) فى م : « الظلم » .

بِقَضَاءِ اللهِ ، وفى بعضِ الآثَارِ : إنَّ أَهْلَ الميِّتِ[٢٧] إذا دَعَوْا بالوَيْلِ والثُّبورِ ، وَقَفَ مَلَكُ المَوْتِ فى عَتَبةِ البَابِ ، وقال : إن كانَتْ صَيْحَتُكمْ عَلَيَّ فإنِّى مَأْمورٌ ، وإنْ كانتْ على مَيِّتِكم فإنَّه مَقْبُورٌ ، وإن كانتْ على رَبِّكُم فالوَيْلُ لَكُم والثُّبورُ ، وإنَّ لى فيكم لَعَوْدَاتٍ[٢٨] ثم عَوْدَاتٍ . وقال النَّبىُّ ﷺ : « إذَا حَضَرْتُم الْمَيِّتَ ، فقُولُوا خَيْرًا ؛ فإنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى ما تَقُولُونَ »[٢٩] .

فصل : وقد صَحَّ عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وفى لَفْظٍ : « إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيه » . ورَوى ذلك عمرُ ، وابنُه ، والمُغِيرَةُ ، وهى أحادِيثُ مُتَّفَقٌ عليها[٣٠] . واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فى

---

(٢٧) فى ا ، م : « البيت » .

(٢٨) فى ا ، م : « عودات » .

(٢٩) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . وأبو داود ، فى : باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت والدعاء له ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ١٩٩ ، ٢٠٠ . والنسائى ، فى : باب كثرة ذكر الموت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ما يقال عند المريض إذا حُضر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٩١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ .

(٣٠) الأول متفق عليه من رواية عمر ، أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠ ، ٥١ . والثانى متفق عليه من رواية ابن عمر وهو عند مسلم من رواية عمر . أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ... ، وباب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠١ ، ١٠٦ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٨ - ٦٤١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النوح ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، وباب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٢ ، ٢٢٥ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البكاء على الميت ، وباب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٣ ، ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٢ / ٣١ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١٣٤ ، ٦ / ٢٨١ . وحديث المغيرة هو ما رواه عن النبى ﷺ : « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » .=

مَعْناها ، فحَمَلها قَوْمٌ على ظَوَاهِرِها ؛ وقالُوا : يَتَصرَّفُ اللهُ[31]. في خَلْقِه بما شاءَ ، وأيَّدُوا ذلك بما رَوَى أبو موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ[32] فَيَقُولُ : وَاجَبَلَاهُ ، وَاسَنَدَاهُ ، ونَحْوَ ذَلِكَ ، إلَّا وَكَلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ[33] : أهٰكَذَا كُنْتَ ؟ »[34] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورَوَى النُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ ، قال : أُغْمِيَ على عبدِ الله بنِ رَوَاحَةَ ، فجَعَلَتْ أُخْتُه عَمْرَةُ[35] تَبْكِي ، وتقولُ : وَاجَبَلَاهُ ، واكَذا وَاكَذا . تُعَدِّدُ عليه . فقال حِينَ أفاقَ : ما قُلْتِ لى[36] شيئًا إلَّا قِيلَ لى : أنْتَ كَذَلِكَ ؟ فلمَّا ماتَ لم تَبْكِ عليه . أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ[37] . وأنْكَرَتْ عائشةُ ، رَضِىَ اللهُ عنها حَمْلَها على ظاهِرِها ، ووَافَقَها ابنُ عَبَّاسٍ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرْتُ ذلك لعائشةَ فقالتْ : يَرْحَمُ اللهُ عمرَ ، واللهِ[38] ما حَدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ[39] : « إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِه عَلَيْهِ » . ولَكِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

= أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٢ . ومسلم ، فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النوح ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ .

(٣١) لم يرد فى : م .

(٣٢) فى مصادر التخريج : « باكيه » .

(٣٣) لهز ، كلكز .

(٣٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه ، من أبواب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٤ .

(٣٥) سقط من : م .

(٣٦) سقط من : الأصل .

(٣٧) فى : باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٨٣ .

(٣٨) سقط من : م .

(٣٩) فى ا زيادة : « قال » .

٤٤/٣ظ عَلَيْهِ » . وقالتْ : حَسْبُكُم القُرْآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ / أُخْرَى ﴾[٤٠] . قال ابنُ عَبَّاسٍ عندَ ذلك : واللهُ أَضْحَكَ وأَبْكَى . وذَكَرَ ذلك ابنُ عَبَّاسٍ لابنِ عمرَ حِينَ رَوَى حَدِيثَه ، فما قال شيئًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤١] . وحَمَلَهُ قَوْمٌ على مَن كان النَّوْحُ سُنَّتَهُ[٤٢] ، ولم يَنْهَ أَهْلَهُ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾[٤٣] . وقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « كُلُّكُم رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه »[٤٤] . وحَمَلَهُ آخَرُونَ على مَن أَوْصَى بذلك فى حياتِه ، كقولِ طَرَفَةَ[٤٥] :

إذا مُتُّ فَانْعِينِى بما أنا أَهْلُهُ   وشُقِّى عَلَىَّ الجَيْبَ يا ابْنَةَ مَعْبَدِ[٤٦]

وقال آخرُ :

---

(٤٠) سورة الأنعام ١٦٤ ، وسورة فاطر ١٨ .

(٤١) فى : باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٤١ ، ٦٤٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠١ . والنسائى ، فى : باب النياحة على الميت ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ١٥ ، ١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١ ، ٤٢ .

(٤٢) فى ا ، م : « بسببه » .

(٤٣) سورة التحريم ٦ .

(٤٤) أخرجه البخارى ، فى : باب الجمعة فى القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، من كتاب الاستقراض ، وفى : باب كراهية التطاول على الرقيق ... ، وباب العبد راع فى مال سيده ، من كتاب العتق ، وفى : باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ، من كتاب الوصايا ، وفى : باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا ، وباب المرأة راعية فى بيت زوجها ، من كتاب النكاح ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ١٠٠ ، ٣ / ١٥٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٤ / ٦ ، ٧ / ٣٤ ، ٤١ ، ٩ / ٧٧ . ومسلم ، فى : باب فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٩ . وأبو داود ، فى : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١١٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام العادل ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٩٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ .

(٤٥) ديوانه بشرح الأعلم ٤٦ .

(٤٦) فى الديوان : « فإن مت » .

مَنْ كَانَ مِن أُمَّهاتِي بَاكِيًا أَبَدًا   فاليَوْمَ إِنّى أَرانِى اليَوْمَ مَقْبُوضَا
يُسْمِعْنَنِيهِ فإنِّـى غيرُ سَامِعِه   إذا جُعِلْتُ على الأعْوَادِ مَعْرُوضَا(٤٧)

ولا بُدَّ من حَمْلِ البُكاءِ فى هذه الأحاديثِ على البُكاءِ غير المَشْرُوعِ ، وهو الذى معه نَدْبٌ ونِيَاحَةٌ(٤٨) ونحوُ هذا ، بدليلِ ما قَدَّمْناهُ من الأحاديثِ فى صَدْرِ المَسألِةِ .

فصل : ويَنْبَغِى لِلْمُصَابِ أن يَسْتَعِينَ باللهِ تعالى ، ويَتَعَزَّى بِعَزائِه ، ويَمْتَثِلَ أمْرَهُ فى الاسْتِعَانَةِ بالصَّبْرِ والصَّلاةِ ، ويَتَنَجَّزَ (٤٩) ما وَعَدَ اللهُ به الصَّابِرِينَ ، حيثُ يقولُ سُبْحَانَه : ﴿ وبَشِّرِ الصَّابِرينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ من رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وأُولَئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾(٥٠) . ورَوَى مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه » ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُه مُصِيبَةٌ ، فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فى مُصِيبَتِى ، واخْلُفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا . إلَّا أَجَرَهُ اللهُ فى مُصِيبَتِه ، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » قالتْ : فلمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ ، قلتُ كما أمَرَنِى رسولُ اللهِ ﷺ ، فأخلَفَ لِى خَيْرًا منه ، رسولَ اللهِ ﷺ(٥١) . ولْيَحْذَرْ أن يتكلَّمَ بشىءٍ يُحْبِطُ أجْرَه ، ويُسْخِطُ رَبَّه ، ممَّا يُشْبِه التَّظَلُّمَ والاسْتِغَاثَةَ ، فإنَّ اللهَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ، وله ما أخَذَ وله(٥٢) ما أعْطَى ، وهو الفَعَّالُ لما يُرِيدُ ، ولا(٥٣) يَدْعُو على نَفْسِه ، فإنَّ النَّبىَّ ﷺ قال ، لمَّا ماتَ أبو سَلَمَةَ : « لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إلَّا

---

(٤٧) فى ا ، م : « سمعنيه فإنى ... على الأعناق ... » .
(٤٨) فى الأصل : « فى نياحة ».
(٤٩) فى الأصل : « ويستنجز » .
(٥٠) سورة البقرة ١٥٥–١٥٧ .
(٥١) فى : باب ما يقال عند المصيبة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٣٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب جامع الحسبة فى المصيبة ، من كتاب الجنائز . الموطأ ١ / ٢٣٦ مختصرًا . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠٩ .
(٥٢) سقط من : الأصل .
(٥٣) فى ا ، م : « فلا » .

٣/٤٥و بِخَيْرٍ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ / عَلَى ما تَقُولُونَ »[٥٤] . ويَحْتَسِبُ ثَوابَ اللهِ تعالى ويَحْمَدُه ؛ لما رَوَى أبو موسى ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى ؟ فيَقُولُونَ : نَعَمْ . فيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فيَقُولُونَ : نَعَمْ . فيَقُولُ : مَاذَا قَالَ عَبْدِى ؟ فيَقُولُونَ : حَمِدَكَ ، واسْتَرْجَعَ . فيَقُولُ : ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فى الجَنَّةِ ، وسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ »[٥٥] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٣٨٧ – مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لأَهْلِ المَيِّتِ طَعَامًا ، يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ)

وجُمْلَتُه أنَّه يُسْتَحَبُّ إصْلاحُ طَعامٍ لأَهْلِ المَيِّتِ ، يَبْعَثُ به إليهم ، إعانَةً لهم ، وجَبْرًا لِقُلُوبِهم ؛ فإنَّهم رُبَّما اشْتَغَلُوا بمُصِيبَتِهم وبِمَنْ يَأْتِى إليهم عن إصْلاحِ طَعامٍ لأَنْفُسِهم . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[١] ، فى « سُنَنِه » ، بإسْنادِه عن عبدِ اللهِ بن جعفرٍ ، قال : لمَّا جاءَ نَعْىُ جَعْفَرٍ ، قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُم »[٢] . ورُوِىَ عن عبدِ اللهِ بن أبى بكرٍ ، أنَّه قال : فما زَالَتِ السُّنَّةُ فينا ، حتى تَرَكَها مَن تَرَكَها . فأمَّا صُنْعُ[٣] أَهْلِ المَيِّتِ طَعامًا

---

(٥٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ .

(٥٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب فضل المصيبة إذا احتسب ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤١٥ .

(١) فى : باب صنعة الطعام لأهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٣ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٠٥ .

(٢) فى ا ، م : « شغلهم » .

(٣) فى الأصل : « صنيع » .

لِلنَّاسِ ، فمَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّ فيه زِيَادَةً على مُصِيبتِهم ، وشُغْلًا لهم إلى شُغْلِهِم ، وتَشَبُّهًا[٤] بصَنِيعِ[٥] أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ . ورُوِىَ أَنَّ جَرِيرًا وَفَدَ على عمرَ ، فقال : هل يُنَاحُ على مَيِّتِكُم ؟ قال : لا . قال : فهل يَجْتَمِعُونَ عندَ أَهْلِ المَيِّتِ ، ويَجْعَلُونَ الطَّعَامَ ؟ قال : نعم . قال : ذاكَ النَّوْحُ[٦] . وإن دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك جازَ ؛ فإنَّه رُبَّما جاءَهم مَن يَحْضُرُ مَيِّتَهم مِن القُرَى والأماكِنِ البَعِيدَةِ ، ويَبِيتُ عِنْدَهم ، فلا[٧] يُمْكِنُهم [٨]أَنْ لا[٨] يُضَيِّفُوهُ .

٣٨٨ ـ مسألة ؛ قال : (والْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ ، وفِى بَطْنِها وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، فَلَا يُشَقُّ بَطْنُها ، ويَسْطُو عَلَيْهِ الْقَوَابِلُ ، فَيُخْرِجْنَهُ)

معنى « يَسْطُو القَوَابِلُ » أن يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فى فَرْجِها ، فيُخْرِجْنَ الوَلَدَ من مَخْرَجِه . والمذهبُ أنَّه لا يُشَقُّ بَطْنُ المَيِّتَةِ لإِخْراجِ وَلَدِها ، مُسْلِمَةً كانت أو ذِمِّيَّةً ، وتُخْرِجُه القَوَابِلُ إن عُلِمَتْ حَيَاتُه بحركتِه[١] . وإن لم يُوجَدْ نِساءٌ لم يَسْطُ[٢] الرِّجالُ عليه ، وتُتْرَكُ أُمُّهُ / حتى يُتَيَقَّنَ مَوْتُه ، ثم تُدْفَنُ . ومذهبُ مالكٍ ، وإسْحاقَ قَرِيبٌ مِن هذا . ويَحْتَمِلُ أن يُشَقَّ بَطْنُ الأُمِّ ، إن غَلَب على الظَّنِّ أنَّ الجَنِينَ يَحْيَا ، وهو مذهبُ الشَّافِعِىِّ[٣] ؛ لأنَّه إتْلافُ جُزْءٍ من المَيِّتِ لإِبْقَاءِ حَىٍّ ، فجَازَ ، كما لو خَرَجَ بعضُه حَيًّا ، ولم يُمْكِنْ خُروجُ بَقِيَّتِه إلَّا بِشَقٍّ ، ولأنَّه يُشَقُّ لإِخْراجِ المالِ منه ،

٣/٤٥ ظ

(٤) فى الأصل : « وتشبيها » .
(٥) فى ا ، م : « بصنع » .
(٦) ذكره الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا فى بلوغ الأمانى ٨ / ٩٥ . وعزاه لسعيد بن منصور فى سننه .
(٧) فى ا ، م : « ولا » .
(٨-٨) فى م : « إلا أن » .
(١) فى ا ، م : « بحركة » .
(٢) فى النسخ : « يسطو » .
(٣) فى حاشية م : « مذهب الشافعى فى المسألة أظهر . والعمدة فى ترجيح حياة الجنين وعدمها قول ثقات الأطباء ، بل ثبت بالفعل ، فليس أمرا موهوما كما قال المصنف ، بناء على تجربة ناقصة » .

فَلإبْقاءِ الحَىِّ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ هذا الوَلَدَ لا يَعِيشُ عَادَةً ، ولا يَتَحَقَّقُ أنَّه يَحْيَا ، فلا يجوزُ هَتْكُ حُرْمَةٍ مُتَيَقَّنَةٍ لأمْرٍ مَوْهُومٍ ، وقد قال عليه السَّلَامُ : « كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَىِّ » . رَوَاه أبو دَاوُدَ[٤] ، وفيه مُثْلَةٌ ، وقد نَهَى النَّبِىُّ ﷺ عن المُثْلَةِ[٥] . وفارَقَ الأصْلَ ؛ فإنَّ حياتَه مُنْتَفِيَةٌ[٦] ، وبَقَاءَه مَظْنُونٌ ، فعلَى هذا إن خَرَجَ بعضُ الوَلَدِ حَيًّا ، ولم يُمْكِنْ إخرَاجُه إلَّا بِشَقٍّ ، شُقَّ المَحَلُّ ، وأُخْرِجَ ؛ لما ذكَرْنا . وإن ماتَ على تلك الحالِ ، فأمْكَنَ إخرَاجُه ، أُخْرِجَ وغُسِّلَ . وإن تَعَذَّرَ غَسْلُه تُرِكَ ، وغُسِّلَتِ الأُمُّ ، وما ظَهَرَ من الوَلَدِ ، وما بَقِىَ ففى حُكْمِ الباطِنِ لا يَحْتَاجُ إلى التَّيَمُّمِ مِن أجْلِه ؛ لأنَّ الجَمِيعَ كان فى حُكْمِ الباطِنِ ، فظَهَرَ البَعْضُ ، فتَعَلَّقَ به الحُكْمُ ، وما بَقِىَ فهو على ما كان عليه . ذَكَرَ هذا ابنُ عَقِيلٍ . وقال : هى حادِثَةٌ سُئِلْتُ عنها ، فأفْتَيْتُ فيها .

فصل : وإنْ بَلَعَ المَيِّتُ مَالًا ، لم يَخْلُ مِن أن يكونَ له أو لغيرِه ، فإن كان له لم يُشَقَّ بَطْنُه ؛ لأنَّه اسْتَهْلَكَه فى حَياتِه ، ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان يَسِيرًا تُرِكَ ، وإن كَثُرَتْ قِيمَتُه ، شُقَّ بَطْنُه وأُخْرِجَ ؛ لأنَّ فيه حِفْظَ المالِ عن الضَّيَاعِ ، ونَفْعَ الوَرَثَةِ الذين تَعَلَّقَ حَقُّهم بمَالِه بِمَرَضِه . وإن كان المالُ لغيرِه ، وابْتَلَعَه بإذْنِه ، فهو كمالِه ؛ لأنَّ

---

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب النهى بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفى : باب قصة عكل وعرينة ، من كتاب المغازى ، وفى : باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ، من كتاب الذبائح . صحيح البخارى ٣ / ١٧٨ ، ٥ / ١٦٥ ، ٧ / ١٢٢ . وأبو داود ، فى : باب فى النهى عن المثلة ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب ما جاء فى المحاربة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٩ ، ٤٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المثلة ، من أبواب الديات . عارضة الأحوذى ٦ / ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن صبر البهائم وعن المثلة ، من كتاب الذبائح . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٦٣ . والدارمى ، فى : باب الحث على الصدقة ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب النهى عن مثلة الحيوان ، من كتاب الأضاحى . سنن الدارمى ١ / ٣٩٠ ، ٢ / ٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٤٦ ، ٣٠٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٥ / ١٢ ، ١٣ .

(٦) فى ا ، م : « متيقنة » .

صَاحِبَه أذِنَ فى إتْلافِه . وإن بَلَعه غَصْبًا ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، لا يُشَقُّ بَطْنُه ، ويُغْرَمُ مِن تَرِكَتِه ؛ لأنَّه إذا لم يُشَقَّ مِن أجْلِ الوَلَدِ المَرْجُوِّ حَيَاتُه ، فمن أجْلِ المالِ أوْلَى . والثانى ، يُشَقُّ إن كان كثيرًا ؛ لِأَنَّ فيه دَفْعَ الضَّرَرِ عن المالِكِ بِرَدِّ مَالِه إليه ، وعن المَيِّتِ بإبْراءِ ذِمَّتِه ، وعن الوَرَثَةِ بِحِفْظِ التَّرِكَةِ لهم . ويُفارِقُ الجَنِينَ مِن وَجْهَيْنِ : أحدُهما ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ حَيَاتُه . والثانى ، أنَّه ما حَصَلَ بجِنَايَتِه . فعَلَى[7] الوَجْهِ الأوَّلِ[8] إذا / بَلِىَ جَسَدُه ، وغَلَبَ على الظَّنِّ ظُهُورُ المالِ ، وتَخَلُّصُه من أعْضاءِ المَيِّتِ ، جازَ نَبْشُه وإخْرَاجُه . وقد رَوَى أبو دَاوُدَ[9] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « هَذَا[10] قَبْرُ أَبِى رِغَالٍ[11] ، وآيَةُ ذَلِكَ أنَّ مَعَهُ غُصْنًا مِنْ ذَهَبٍ ، إنْ أنْتُم نَبَشْتُمْ عَنْهُ أصَبْتُمُوهُ مَعَهُ » . فابْتَدَرَهُ الناسُ ، فاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ . ولو كان فى أُذُنِ المَيِّتِ حَلَقٌ ، أو فى أُصْبُعِه خَاتَمٌ أُخِذَ . فإن صَعُبَ أَخْذُه ، بُرِدَ ، وأُخِذَ ؛ لأنَّ تَرْكَهُ تَضْيِيعٌ لِلْمالِ .

٤٦/٣ و

فصل : وإن وَقَعَ فى القَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ . قال أحمدُ : إذا نَسِىَ الحَفَّارُ مِسْحَاتَه[12] فى القَبْرِ ، جازَ أن يَنْبُشَ عنها[13] . وقال فى الشىءِ يَسْقُطُ فى القبرِ ، مثل الفَأْسِ والدَّرَاهِم : يُنْبَشُ . قال : إذا كان له قِيمَةٌ . يعنى يُنْبَشُ . قيل : فإن أعْطاهُ أوْلِياءُ المَيِّتِ ؟ قال : إن أعْطَوْهُ حَقَّهُ أىَّ شىءٍ يُرِيدُ ! وقد رُوِىَ أنَّ المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ طَرَحَ خَاتَمَه فى قَبْرِ النَّبِىِّ ﷺ ، ثم قال : خَاتَمِى . ففُتِحَ مَوْضِعٌ منه ، فأخَذَ المُغِيرَةُ خَاتَمَهُ ، فكان يقولُ : أنا أقْرَبُكم عَهْدًا برسولِ الله ﷺ[14] .

---

(٧) فى م زيادة : « هذا » .

(٨) سقط من : م .

(٩) فى : باب نبش القبور العادية يكون فيها المال ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ٢ / ١٦١ .

(١٠) فى م : « إن هذا » .

(١١) أبو رغال ، هو أبو ثقيف ، وكان من ثمود .

(١٢) المسحاة : أداة القشر والجرف .

(١٣) فى الأصل : « عنه » .

(١٤) انظر : المسند ، للإمام أحمد ١/ ١٠١ ، والبداية والنهاية ٥ / ٢٧٠ .

فصل : وإنْ دُفِنَ مِن غيرِ غُسْلٍ ،أو إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نُبِشَ ،وغُسِّلَ ، وَوُجِّهَ ، إلَّا أن يُخافَ عليه أن يَتَفَسَّخَ ، فيُتْرَكُ . وهذا قولُ مالِكٍ ، والشَّافِعِىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُنْبَشُ ؛ لأنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ ، وقد نُهِىَ عنها . ولنَا ، أنَّ [15]هذا واجبٌ فلا يسْقُطُ[15] بذلك ، كإخْراجِ مَا لَهُ قِيمَةٌ . وقَوْلُهم : إنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ . قُلْنا : إنَّما هو مُثْلَةٌ فى حَقِّ مَن [16]تغيَّر ، وهو لا[16] يُنْبَشُ .

فصل : وإن دُفِنَ قبلَ الصَّلاةِ ، [17]فرُوِىَ عن[17] أحمدَ أنَّه يُنْبَشُ ، ويُصَلَّى عليه . وعنه أنَّه[18] إنْ صُلِّىَ على القبرِ جازَ[19] . واخْتارَ القاضى أنَّه يُصَلَّى على القَبْرِ ولا يُنْبَشُ . وهو مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى على قبرِ المِسْكِينَةِ ولم يَنْبُشْهَا[20] . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه دُفِنَ قبلَ وَاجِبٍ ، فنُبِشَ ، كما لو دُفِنَ مِن غيرِ غُسْلٍ ، وإنَّما يُصَلَّى على القبرِ عندَ الضَّرُورَةِ . وأمَّا المِسْكِينَةُ فقد كانتْ صُلِّىَ عليها ، ولم تَبْقَ الصَّلاةُ عليها وَاجِبَةً ، فلم تُنْبَشْ لذلك . فأمَّا إن تَغَيَّرَ المَيِّتُ ، لم يُنْبَشْ بحالٍ .

٤٦/٣ ظ **فصل** : / وإن دُفِنَ بغيرِ كَفَنٍ ففيه وَجْهانِ : أحَدُهما ، يُتْرَكُ ؛ لأنَّ القَصْدَ بالكَفَنِ سَتْرُه ، وقد حَصَلَ سَتْرُه بالتُّرابِ . والثانى ، يُنْبَشُ ويُكَفَّنُ ؛ لأنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ ، فأشْبَهَ الغُسْلَ . وإنْ كُفِّنَ بثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، فقال القاضى : يَغْرَمُ قِيمَتَه من تَرِكَتِه ، ولا يُنْبَشُ ؛ لما فيه من هَتْكِ حُرْمَتِه مع إمْكَانِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدُونِها .

(١٥ - ١٥) فى ا ، م : « الصلاة تجب ولا تسقط » .

(١٦ - ١٦) فى م : « يقبر ولا » .

(١٧ - ١٧) فى م : « فعن » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فى الأصل : « كان جائزا » .

(٢٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ ، فى مصادر تخريج حديث أنه ذكر رجلا مات فقال : «فدلونى على قبره» .

وَيحْتَمِلُ أن يُنْبَشَ ، إذا كان الكَفَنُ[٢١] بَاقِيًا بحالِه ؛ لِيُرَدَّ إلى مَالِكِه عن مَالِه ، وإن كان بَالِيًا فَقِيمَتُه فى[٢٢] تَرِكَتِه . فإن دُفِنَ فى أرْضٍ غَصْبٍ ، أو أرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بينه وبينَ غيرِه بغيرِ إذْنِ شَرِيكِه ، نُبِشَ وأُخْرِجَ ؛ لأنَّ القَبْرَ فى الأرْضِ يَدُومُ ضَرَرُه ، ويَكْثُرُ ، بخِلافِ الكَفَنِ . وإن أذِنَ المالِكُ فى الدَّفْنِ فى أرْضِه ، ثم أرادَ إخْرَاجَهُ ، لم يَمْلِكْ ذلك ؛ لأنَّ فى ذلك ضَرَرًا . وإنْ بَلِىَ المَيِّتُ وعادَ تُرَابًا ، فلِصَاحِبِ الأرْضِ أَخْذُها ، وكُلُّ مَوْضِعٍ أجَزْنَا نَبْشَه لِحُرْمَةِ مِلْكِ الآدمِىِّ ، فالمُسْتَحَبُّ تَرْكُه احْتِرَامًا لِلْمَيِّتِ .

٣٨٩ ـ مسألة ؛ قال : (وإذا حَضَرَتِ الْجِنَازَةُ وصَلَاةُ الفَجْرِ ، بُدِئَ بالجِنَازَةِ ، وَإِذَا[١] حَضَرَتْ صَلَاةُ[٢] المَغْرِبِ بُدِئَ بالمَغْرِبِ)

وجُمْلَتُه أنَّه متى حَضَرَتِ الجِنَازَةُ والمَكْتُوبَةُ بُدِئ بالمَكْتُوبَةِ ، إلَّا الفَجْرَ والعَصْرَ ؛ لأنَّ ما بَعْدَهما وَقْتٌ نُهِىَ عن الصلاةِ فيه . نَصَّ[٣] أحمدُ على نحوٍ من هذا ، وهو قولُ ابنِ سِيرِينَ . ويُرْوَى عن مُجاهِدٍ ، والحسنِ ، وسَعِيدِ بن المُسَيَّبِ ، وقَتَادَةَ ، أنَّهم قالوا : يَبْدَأُ بالمَكْتُوبَةِ ؛ لأنَّها أهَمُّ وأيْسَرُ ، والجِنَازَةُ يَتَطَاوَلُ أمْرُها ، والاشْتغالُ بها ، فإن قَدَّمَ جميعَ أمْرِها على المَكْتُوبَةِ أفْضَى إلى تَفْوِيتِها ، وإن صَلَّى عليها[٤] ثم انْتَظَرَ بها[٥] فَرَاغَ المَكْتُوبَةِ لم يُفِدْ[٦] تَقْدِيمُها شيئًا ، إلَّا فى الفَجْرِ

---

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) فى م : « من » .

(١) فى الأصل ، م : « وإن » .

(٢) فى ا : « وصلاة » .

(٣) فى ا ، م زيادة : « عليه » .

(٤) فى م : « عليهما » خطأ .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « يعد » تحريف .

والعَصْرِ ، فإنَّ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عليها (٧يُفيد أنَّه٧) يَقَعُ فى غيرِ وَقْتِ النَّهْيِ عن الصلاةِ ، فيكونُ أَوْلَى(٨) .

فصل : قال أحمدُ : تُكْرَهُ الصلاةُ – يعنى على المَيِّتِ – فى ثلاثةِ أوْقاتٍ : عند طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ونِصْفَ النَّهارِ ، وعندَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وذَكَرَ حديثَ عُقْبَةَ ابنَ عَامِرٍ : ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّىَ فيهنَّ ، وأنْ(٩) نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا : حينَ تَطْلُعُ الشمسُ بَازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ ، وحينَ يَقومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى يَمِيلَ ، وحينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ / لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١٠) . ومَعْنَى تَتَضَيَّفُ : أى تَجْنَحُ وتَمِيلُ لِلْغُرُوبِ ، من قَوْلِكَ : تَضَيَّفْتُ فُلَانًا : إذا مِلْتَ إليه . قال ابنُ المُبَارَكِ : مَعْنَى أن نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا ، يَعْنِى الصلاةَ على الجِنَازَةِ . قيل لأحمدَ : الشَّمْسُ على الحِيطَانِ مُصْفَرَّةٌ ؟ قال : يُصَلَّى عليها ما لم تُـدْلِ لِلْغُرُوبِ . فلا تجوزُ الصلاةُ على المَيِّتِ فى هذه الأوْقاتِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وعَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وحُكِىَ عن أحمدَ أنَّ ذلك جَائِزٌ . وهو قولُ لِلشَّافِعِىِّ(١١) ، قِياسًا على ما بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ ، ولا يَصِحُّ القِيَاسُ على الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ لأنَّ مُدَّتَهما تَطُولُ ، فيُخافُ على المَيِّتِ فيهما ، ويَشُقُّ انْتِظَارُ خُرُوجِهما ، بخِلافِ هذه . وكَرِهَ أحمدُ أيضا دَفْنَ المَيِّتِ فى هذه الأوْقاتِ ، لحديثِ عُقْبَةَ . فأمَّا الصلاةُ على القَبْرِ والغَائِبِ ، فلا يجوزُ فى شيءٍ من أوْقاتِ النَّهْيِ ؛ لأنَّ عِلَّةَ تَجْوِيزِها على المَيِّتِ مُعَلَّلَةٌ بالخَوْفِ عليه ، وقد أُمِنَ ذلك هَاهُنا ، فيَبْقَى على أصْلِ المَنْعِ ،

٤٧/٣ و

(٧ – ٧) فى م : « بعيد أن » .

(٨) فى م : « أولا » .

(٩) فى م : « أو » .

(١٠) تقدم تخريجه فى ٢ / ٥٢٤ .

(١١) فى الأصل : « الشافعى » .

والعَمَلِ بِعُمُومِ النَّهْيِ .

فصل : فأمَّا الدَّفْنُ لَيْلًا ، فقال أحمدُ : ما[12] بَأْسٌ بذلك . وقال : أبو بكرٍ دُفِنَ لَيْلًا ، وعليٌّ دَفَنَ فاطمةَ لَيْلًا ، وحديثُ عائشةَ : كُنَّا سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي من آخِرِ اللَّيْلِ فى دَفْنِ النَّبِىِّ ﷺ[13] . ومِمَّنْ دُفِنَ لَيْلًا : عثمانُ ، وعائشةُ ، وابنُ مسعودٍ . وَرَخَّصَ فيه عُقْبَةُ بن عَامِرٍ ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشَّافِعِىُّ ، وإسْحاقُ . وكَرِهَهُ الحسنُ ؛ لما رَوَى مُسْلِمٌ ، فى « صَحِيحِه »[14] ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فذَكَرَ رَجُلًا من أصْحَابِه قُبِضَ ، فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ ، ودُفِنَ لَيْلًا ، فزَجَرَ النَّبِىُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ ، إلَّا أنْ يُضْطَرَّ الإنْسانُ إلى ذلك . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : إليه أذْهَبُ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : واللهِ لَكَأنِّى أسْمَعُ رسولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ[15] تَبُوكَ ، وهو فى قَبْرِ ذِى البِجَادَيْنِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ ، وهو يقول : « أَدْنِيَا مِنِّى أخَاكُمَا حَتَّى أُسْنِدَهُ فِى لَحْدِهِ » . ثم قال لما فَرَغَ مِن دَفْنِه ، وقامَ على قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة : « اللَّهُمَّ إنِّى أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا ، فَارْضَ عَنْهُ » . وكان ذلك لَيْلًا ، قال : فـوَاللهِ لقد رَأَيْتُنِى ولَوَدِدْتُ أنِّى مَكَانَهُ ، ولقد أسْلَمْتُ قَبْلَه بخَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، / وأخَذَهُ مِن قِبَلِ القِبْلَةِ . رَوَاهُ الخَلَّالُ ، فى « جَامِعِه »[16] . ورَوَى ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا ، فأُسْرِجَ له

٣/٤٧ ظ

---

(١٢) فى ا ، م : « ولا » .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب ما جاء فى الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٣٤٧ .

(١٤) فى : باب فى تحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الكفن ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٧٦ . والنسائى ، فى : باب الأمر بتحسين الكفن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٩٥ .

(١٥) فى الأصل : « غزاة » .

(١٦) عزاه أبو بكر الهيثمى للطبرانى فى الأوسط . انظر مجمع الزوائد ٣ / ٤٣ . ونسبه ابن حجر فى الإصابة ٢/٣٣٠ للبغوى .

سِرَاجٌ ، فأَخَذَ مِن قِبَلِ القِبْلَة ، وقال : « رَحِمَكَ اللهُ ، إنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا ، تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ »[17] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . ورُوِىَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ سَأَلَ عن رَجُلٍ ، فقال : « مَنْ هَذَا ؟ » قالوا : فُلَانٌ ، دُفِنَ البارِحَةَ . فصَلَّى عليه . أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ[18] . فلم يُنْكِرْ عليهم ، ولأنَّه أحَدُ الزَّمَنَيْن[19] ، فجَازَ الدَّفْنُ فيه كالنَّهارِ ، وحديثُ الزَّجْرِ مَحْمُولٌ على الكَرَاهَةِ والتَّأْدِيبِ ؛ فإنَّ الدَّفْنَ نَهارًا أَوْلَى ؛ لأنَّه أسْهَلُ على مُتَّبِعِيها[20] ، وأَكْثَرُ لِلْمُصَلِّينَ عليها ، وأَمْكَنُ لاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فى دَفْنِه وإلْحادِهِ .

٣٩٠ ـ مسألة ؛ قال : (وَلَا يُصَلِّى الْإِمَامُ عَلَى الغَالِّ (١مِنَ الْغَنِيمَةِ١) ، ولَا عَلَى[2] مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ)

الغَالُّ : هو الذى يَكْتُمُ غَنِيمَتَه أو بعضَها ، لِيَأْخُذَه لِنَفْسِه ، ويَخْتَصَّ به . فهذا لا يُصَلِّى عليه الإمامُ ، ولا على مَن قَتَلَ نَفْسَه مُتَعَمِّدًا . ويُصَلِّى عليهما[3] سائرُ النَّاسِ . نَصَّ (٤أحمدُ على هذا٤) . وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأَوْزَاعِىُّ : لا يُصَلَّى على قَاتِلِ نَفْسِهِ بِحَالٍ ؛ لأنَّ مَن لا يُصَلِّى عليه الإمامُ لا يُصَلِّى عليه غيرُه ، كشَهِيدِ

---

(١٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(١٨) فى : باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ، وباب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ، وباب الدفن بالليل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣ .

(١٩) فى ا ، م : « الآيتين » .

(٢٠) فى ا ، م : « متبعها » .

(١ ـ ١) سقط من : ا ، م .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى ا ، م : « عليه » .

(٤ ـ ٤) فى ا ، م : « عليهما أحمد » .

المَعْرَكَةِ . وقال عَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّافِعِيُّ[٥] : يُصَلِّى الإمامُ وغيرُه على كل مُسْلِمٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ[٦] . ولَنا ، ما رَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ جاءُوه بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ[٧] ، فلم يُصَلِّ عليه . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨] . ورَوَى أبو دَاوُدَ[٩] أنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ إلى النَّبِىِّ ﷺ ، فأخْبَرَهُ عن رَجُلٍ أنَّه قد ماتَ ، قال : « وما يُدْرِيكَ ؟ » قال : رَأَيْتُه يَنْحَرُ نَفْسَهُ بمَشاقِصَ[١٠] ، قال : « أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ »[١١] قال : نعم ، قال : « إذًا لَا أُصَلِّى عَلَيْهِ » . ورَوَى زيدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِىُّ ، قال : تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِن جُهَيْنَةَ يومَ خَيْبَرَ ، فذُكِرَ ذلكَ لِرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ ، فلمَّا رَأَى ما بهم قال : « إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ »[١٢] . احْتَجَّ به أحمدُ . واخْتَصَّ هذا الامْتِناعُ بالإمامِ ؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ لمَّا امْتَنَعَ مِن الصَّلَاةِ على الغَالِّ ، قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . ورُوِىَ أنَّه أمَرَ بالصلاةِ على قاتِلِ نَفْسِه ، وكان النَّبىُّ ﷺ هو / الإمامَ ، فأُلْحِقَ به مَن سَاوَاهُ فى ذلك ، ولا يَلْزَمُ مِن تَرْكِ صلاةِ النَّبِىِّ ﷺ تَرْكُ صَلَاةِ غيرِه ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى

٤٨/٣ و

---

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٧ .

(٧) المشقص : سهم ذو نصل عريض .

(٨) فى : باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ١٠٧ .

(٩) فى : باب الإمام لا يصلى على من قتل نفسه ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٤ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) فى الأصل زيادة : « ينحر نفسه بمشاقص » . وليس فى سنن أبى داود .

(١٢) فى ا زيادة : « رواه أحمد وأبو داود والنسائى » .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى تعظيم الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٦٢ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من غل ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٢ . وابن ماجه ، فى : باب الغلول ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١١٤ .

بَدْءِ الإسلامِ لا يُصَلِّى على مَنْ عليه دَيْنٌ لا وَفَاءَ له ، ويَأْمُرُهم بالصلاةِ عليه . فإن قِيلَ : هذا خَاصٌّ للنَّبِيِّ ﷺ ؛ لأَنَّ صلاتَهُ سَكَنٌ . قُلْنا : ما ثَبَتَ فى حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَبَتَ فى حَقِّ غيرِه ، ما لم يَقُمْ على اخْتِصَاصِه[١٣] دَلِيلٌ . فإن قِيلَ : فقد تَرَكَ النَّبِىُّ ﷺ الصلاةَ علىمَن عليه دَيْنٌ. قُلْنا: ثم صَلَّى عليه بعدُ، فرَوَىأبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يُؤْتَى بالرَّجُلِ المُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ ، فيقولُ : « هل تَرَكَ لِدَيْنِه مِنْ وَفَاءٍ ؟ » . فإن حُدِّثَ أَنَّه تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عليه ، وإلَّا قال لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فلمَّا فَتَحَ اللهُ الفُتُوحَ قامَ فقال : « أَنَا أَوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَن تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وتَرَكَ دَيْنًا ، عَلَىَّ قَضَاؤُهُ ، ومَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِـهِ[١٤] » . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . ولـولا النَّسْخُ كان كمَسْأَلَتِنا ، وهذه الأحادِيثُ خاصَّةٌ ، فيَجِبُ تَقْدِيمُها على قَوْلِه : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ »[١٥] . على أنَّه لا تَعَارُضَ بين الخَبَرَيْنِ ؛ فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على هذَيْنِ ، وأَمَرَ بالصلاةِ عليهما ، فلم يَكُنْ أَمْرُهُ بالصلاةِ عليهما مُنَافِيًا لِتَرْكِه الصلاةَ عليهما ، كذلك أَمْرُهُ بالصلاةِ على مَن قال لا إلٰـهَ إلَّا اللهُ .

فصل : قال أحمدُ : لا أَشْهَدُ الجَهْمِيَّةَ[١٦] ولا الرَّافِضَةَ[١٧] ، ويَشْهَدُه مَن شاءَ ،

---

(١٣) فى ا زيادة : « به » .

(١٤) فى م : « فللورثة » .

وأخرجه البخارى ، فى : باب الدَّين ، من كتاب الكفالة ، وفى : باب قول النبى ﷺ من ترك كلًّا أو ضياعا فإلىّ ، من كتاب النفقات . صحيح البخارى ٣ / ١٢٨ ، ٧ / ٨٦ ، ٨٧ . ومسلم ، فى : باب من ترك مالًا فلورثته ، من كتاب الفرائض . صحيح مسلم ٢ / ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على المديون ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٩١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على من عليه دين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب من ترك دينا أو ضياعًا فعلى الله وعلى رسوله ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٠ ، ٤٥٣ .

(١٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٧ .

(١٦) الجهمية : هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، الذين ينفون الفعل حقيقة عن العبد ، ويضيفونه إلى الله تعالى . الملل والنحل ١ / ١٣٥ .

(١٧) كان من مذهب زيد بن على جواز إمامة المفضول ، فأجاز إمامة الشيخين أبى بكر وعمر ، فلما سمعت=

قد تركَ النَّبىّ ﷺ الصلاةَ على أقَلَّ مِن هذا ؛ الدَّيْنِ ، والغُلُولِ ، وقَاتِلِ نَفْسِه . وقال : لا يُصَلَّى على الرَّافِضِىِّ . وقال أبو بكرِ بن عَيَّاشٍ : لا أُصَلِّى عَلَى رَافِضِىٍّ ، ولا حَرُورِىٍّ[١٨] . وقال الْفِرْيَابِىُّ[١٩] : مَن شَتَمَ أبا بكرٍ فهو كَافِرٌ ، لا يُصَلَّى[٢٠] عليه . قِيلَ له : فكيف نَصْنَعُ به ، وهو يقولُ : لا إلٰهَ إلَّا الله ؟ قال : لا تَمَسُّوهُ بأيْدِيكم ، ارْفَعُوهُ[٢١] بالخُشُبِ حتى تُوارُوهُ فى حُفْرَتِه . وقال أحمدُ : أهْلُ الْبِدَعِ لا يُعادُونَ إن مَرِضُوا ، ولا تُشْهَدُ جَنائِزُهم إن ماتُوا . وهذا قولُ مَالِكٍ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وسائِرُ العُلَمَاءِ يُصَلُّونَ على أهْلِ الْبِدَعِ والخَوارِجِ وغَيْرِهم ؛ لِعُمُومِ قوله ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ »[٢٢] . ولَنا ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ / تَرَكَ الصلاةَ بأدْوَنَ مِن هذا ،فأوْلَى أن نَتْرُكَ الصلاةَ به ، ورَوَى ابنُ عمرَ أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال : « إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا ، وإنَّ مَجُوسَ أُمَّتِى الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَإنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وإنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » . رَوَاهُ الإمامُ أحمدُ[٢٣] .

٣/٤٨ ظ

فصل : ولا يُصَلَّى على أطْفالِ المُشْرِكِينَ ؛ لأنَّ لهم حُكْمَ آبائِهم ، إلَّا مَن حَكَمْنا بإسْلامِه ، مثل أن يُسْلِمَ أحدُ أبَوَيْه ، أو يموتَ ، أو يُسْبَى مُنْفَرِدًا مِن أبَوَيْه ، أو من أحَدِهما ، فإنَّه يُصَلَّى عليه . وقال أبو ثَوْرٍ فى[٢٤] مَن سُبِىَ مع[٢٥] أحَدِ

= شيعة الكوفة هذه المقالة رفضوه ، فسموا رافضة . الملل والنحل ١ / ٣٠٤-٣٠٦ .

(١٨) الحرورية أتباع نجدة بن عامر الحرورى الحنفى ، وهم فرقة من الخوارج . الملل والنحل ١ / ٢١٢ .

(١٩) أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابى الحافظ ، شيخ البخارى ، المتوفى سنة اثنتى عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٦٣ .

(٢٠) فى م : « أصلى » .

(٢١) فى ا : « ادفعوه » .

(٢٢) فى م زيادة : « محمد رسول الله » . وتقدم تخريجه فى صفحة ٣٥٧ .

(٢٣) فى : المسند ٢ / ٨٦ ، ١٢٥ . كما أخرجه أبو داود مختصرا ، فى : باب فى القدر ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢ / ٥٢٤ .

(٢٤) سقط من : م .

(٢٥) فى ا ، م : « من » .

أَبَوَيْهِ ، لا يُصَلَّى عليه ، حتى يَخْتارَ الإسْلامَ . ولَنا ، أنَّه مَحْكُومٌ له بالإسلامِ ، أشْبَهَ ما لو سُبِىَ مُنْفَرِدًا منهما .

فصل : ويُصَلَّى على سائرِ المسلمين مِن أهْلِ الكَبائِرِ ، والمَرْجُومِ فى الزِّنَا ، وغيرِهم . قال أحمدُ : مَن استَقْبَلَ قِبْلَتَنا ، وصَلَّى بِصَلَاتِنا ، نُصَلِّى عليه ونَدْفِنُه . ويُصَلَّى على وَلَدِ الزِّنَا ، والزَّانِيَةِ ، والذى يُقادُ منه [٢٦]فى القِصاصِ[٢٦] ، أو يُقْتَل فى حَدٍّ . وسُئِلَ عَمَّنْ لا يُعْطِى زَكاةَ مَالِه ، فقال : يُصَلَّى عليه ، ما يُعْلَمُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الصلاةَ على أحَدٍ ، إلَّا على قَاتِلِ نَفْسِه والغَالِّ . وهذا قولُ عَطَاءٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والشَّافِعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، إلَّا أنَّ[٢٧] أبا حنيفةَ ، قال : لا يُصَلَّى على البُغَاةِ ، ولا المُحَارِبِينَ ؛ لأنَّهم بَايَنُوا أهْلَ الإسلامِ ، وأشْبَهُوا أهْلَ دارِ الحَرْبِ . وقال مالكٌ : لا يُصَلَّى على مَن قُتِلَ فى حَدٍّ ؛ لأنَّ أبا بَرْزَةَ الأسْلَمِىَّ قال : لم يُصَلِّ رسولُ اللهِ ﷺ على مَاعِزِ بن مَالِكٍ ، ولم يَنْهَ عن الصلاةِ عليه. رَوَاه أبو دَاوُدَ[٢٨]. ولَنا ، قَوْلُ النَّبِىِّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ »[٢٩] . رَوَاهُ الخَلَّالُ بإسْنَادِهِ، ورَوَى الخَلَّالُ بإسْنادِهِ، عن أبى شُمَيْلَةَ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ خَرَجَ إلى قُبَاءَ، فاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ من الأنْصارِ، يَحْمِلُونَ جنَازَةً على بَابٍ، فقال النَّبىُّ ﷺ: «مَا هَذَا؟» قالوا: مَمْلُوكٌ لآلِ فُلَانٍ. قال : «أكَانَ يَشْهَدُ أنْ لَا إلٰـهَ إلَّا اللهُ؟» قالوا: نعم، ولَكِنَّهُ كان وكان. فقال: «أكَانَ يُصَلِّى ؟» قالوا: قد كان يُصَلِّى ويَدَعُ. فقال لهم : «ارْجِعُوا بِهِ، فَغَسِّلُوه، وكَفِّنُوهُ، وصَلُّوا عَلَيْهِ، وَادْفِنُوهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه لَقَدْ كَادَتِ المَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وبَيْنَهُ » . وأمَّا أهْلُ الحَرْبِ فلا يُصَلَّى / عليهم ؛ لأنَّهم ٣/٤٩و

(٢٦-٢٦) فى ا ، م : « بالقصاص » .

(٢٧) سقط من : ا ، م .

(٢٨) فى : باب الصلاة على من قتلته الحدود ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٤ .

(٢٩) تقدم فى صفحة ٣٥٧ .

كُفَّارٌ ، ولا يُقْبَلُ فيهم شَفاعةٌ ، ولا يُسْتَجابُ فيهم[30] دُعَاءٌ ، وقد نُهِينَا عن الاسْتِغْفَارِ لهم ، وقال اللهُ تعالى لِنَبِيِّهِ عليه السلام : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾[31] . وقال : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾[32] . وأَمَّا تَرْكُ الصلاةِ على مَاعزٍ فيَحْتَمِـلُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ من يُصَلِّى عليه لِعُذْرٍ ، بِدَلِيلِ أنَّه رَجَمَ الغَامِدِيَّة ، وصَلَّى عليها . فقال له عمرُ : تَرْجُمُها ، وتُصَلِّى عليها ؟ فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ». كذلك رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ[33]. ورَوَى مَعْمَرٌ، وهِشَامٌ، عن أَبانٍ[34] أنَّه أَمَرَهُمْ بالصَّلَاةِ عليها . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وهو الصَّحِيحُ .

٣٩١ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإِذَا حَضَرَتْ جِنَازَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ، جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ ، والمَرْأَةُ خَلْفَه ، والصَّبِيُّ خَلْفَهُمَا**)

لا خِلافَ فى المذهبِ أنَّه إذا اجْتَمَعَ مع الرِّجَالِ غيرُهم ، أنَّه يُجْعَلُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ ، وهو مذهبُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، فإنْ كان مَعهم نِسَاءٌ وصِبْيَانٌ ، فنَقَلَ الْخِرَقِيُّ هاهُنا ، أنَّ المَرْأَةَ تُقَدَّمُ مِمَّا يَلِى الرَّجُلَ ، ثم يُجْعَلُ الصَّبِيُّ خَلْفَهما مِمَّا يَلِى القِبْلَة ؛ لأنَّ المَرْأَةَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ ، فهى أَحْوَجُ إلى الشَّفَاعَةِ ، ولأنَّه قد رُوِىَ

---

(٣٠) فى الأصل : « منهم » .

(٣١) سورة التوبة ٨٤ .

(٣٢) سورة التوبة ٨٠ .

(٣٣) وأخرجه مسلم ، فى : باب من اعترف على نفسه بالزنا ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة التى أمر النبى ﷺ برجمها من جهينة ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٢ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ . والترمذى ، فى : باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢١١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المرجوم ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥١ . والدارمى ، فى : باب الحامل إذا اعترفت بالزناء ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .

(٣٤) فى الأصل : « ابن أبان » .

عن عَمَّارٍ مَوْلَى الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ ، أنَّه شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُوم وابْنِها ، فجُعِلَ الغُلَامُ ممَّا يَلِى القِبْلَةَ ، فأَنْكَرْتُ ذلك ، وفى القَوْمِ ابنُ عَبَّاسٍ ، وأبو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، وأبو قَتَادَةَ ، وأبُو هُرَيْرَةَ ، فقالوا : هذه السُّنَّةُ[1] . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، فى رِوَايَةِ جَماعةٍ من أصحابه ، أنَّ الرِّجَالَ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والصِّبْيَانَ أمامَهُم ، والنِّسَاءَ يَلِينَ القِبْلَةَ . وهذا مذهبُ أبى حنيفةَ ، والشَّافِعِىِّ ؛ لأنَّهم يُقَدَّمُونَ عليهنَّ فى الصَّفِّ فى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ ، فكذلك يُقَدَّمُونَ عليهنَّ ممَّا يَلِى الإمامَ عندَ اجْتِماعِ الجَنَائِزِ ، كالرِّجالِ . وأمَّا حَدِيثُ عمَّار[2] ، فالصَّحِيحُ فيه أنَّه جَعَلَها ممَّا يَلِى القِبْلَةَ ، وجَعَلَ ابْنَها ممَّا يَلِيه . كذلك رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وعَمَّارٌ مَوْلَى بنى سَلَمةَ[3] ، عن عَمَّارٍ مَوْلَى بنى هاشِمٍ . وأَخْرَجَهُ كذلك أبو دَاوُدَ ، والنَّسَائِىُّ ، وغيرُهما[4] ، ولَفْظُه قال : شَهِدْتُ جِنَازَةَ صَبِىٍّ وامْرَأَةٍ ، فقُدِّمَ الصَّبِىُّ ممَّا يَلِى القَوْمَ ، ووُضِعَتِ المَرْأَةُ وَرَاءَه / وفى القَوْمِ أبو سعيدٍ الخُدْرِىُّ ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، وأبو قَتَادَةَ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، فقُلْنَا لهم ، فقالوا : السُّنَّةُ . وأمَّا الحديثُ الأوَّلُ فلا يَصِحُّ ؛ فإنَّ زَيْدَ بن عمرَ هو ابنُ أُمِّ كُلْثُوم بنت علىٍّ ، الذى صُلِّىَ عليه معها ، وكان رَجُلًا له أوْلَادٌ . كذلك قال الزُّبَيْرُ بن بَكَّارٍ . ولا خِلافَ فى تَقْدِيمِ الرَّجُلِ على المَرْأةِ ، ولأنَّ زَيْدًا ضُرِبَ فى حَرْبٍ كانت بين بنى[5] عَدِىّ فى خِلافَةِ[6] بنى أُمَيَّةَ فصُرِعَ وحُمِلَ ، ومات ، والْتَقَتْ صَارِخَتَانِ[7] عليه وعلى أُمِّهِ ، فلا يكونُ إلَّا رَجُلًا .

٤٩/٣ ظ

---

(١) انظر ما يأتى فى تخريج الحديث عند أبى داود والنسائى وغيرهما .

(٢) فى ا ، م : « عمارة » . خطأ .

(٣) فى م : « سليم » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٨٦ . والنسائى ، فى : باب اجتماع جنازة صبى وامرأة ، من كتاب الجنائز ، ونحوه عن نافع ، فى : باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) سقط من : ا ، م .

(٦) فى ا ، م زيادة : « بعض » .

(٧) فى م : « صارحتان » ، وانظر خبر وفاته وأمه فى يوم واحدٍ مفصلاً فى : التبيين فى أنساب القرشيين ، للمؤلف ١١٢ ، ٣٧١ .

فصل : ولا خِلافَ فى تَقْدِيمِ الخُنْثَى على المَرْأَةِ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ رَجُلًا ، وأدْنَى أحْوَالِه أن يكونَ مُساوِيًا لها ، ولا فى تَقْدِيمِ الحُرِّ على العَبْدِ ؛ لِشَرَفِه وتَقْدِيمِه عليه فى الإمامَةِ ، ولا فى تَقْدِيمِ الكبيرِ على الصَّغيرِ كذلك . وقد رَوَى الخَلَّالُ ، بإسْنَادِه عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى جَنازَةِ رَجُلٍ وامْرَأةٍ ، وحُرٍّ وعَبْدٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ ، يُجْعَلُ الرَّجُلُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والمَرْأةُ أمامَ ذلك ، والكَبيرُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والصَّغِيرُ أمامَ ذلك ، والحُرُّ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والمَمْلُوكُ أمامَ ذلك . فإن اجْتَمَعَ حُرٌّ صَغِيرٌ وعَبْدٌ كَبِيرٌ ، فقال أحْمَدُ ، فى رِوَايَةِ الحسنِ بن محمدٍ[8] ، فى غُلَامٍ حُرٍّ وشَيْخٍ عَبْدٍ : يُقَدَّمُ الحُرُّ إلى الإمامِ . وهذا اخْتِيَارُ الخَلَّالِ ، وغَلِطَ من رَوَى خِلَافَ ذلكَ ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ علىٍّ : الحُرُّ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والمَمْلُوكُ وَرَاءَ ذلك . ونَقَلَ أبو الحارِثِ : يُقَدَّمُ أكْبَرُهما إلى الإمامِ ، وهو أصَحُّ إن شاءَ اللهُ تعالى ؛ لأنَّه يُقَدَّمُ فى الصَّفِّ فى الصلاةِ . وقولُ علىٍّ أرادَ به إذا تَساوَيا فى الكِبَرِ والصِّغَرِ ، بدليلِ أنَّه قال : والكَبِيرُ ممَّا يَلِى الإمامَ ، والصَّغِيرُ أمامَ ذلك .

فصل : فإنْ كانُوا نَوْعًا وَاحِدًا ، قُدِّمَ إلى الإمامِ أفْضَلُهم ؛ لأنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَوْمَ أُحُدٍ يَدْفِنُ الاثْنَيْنِ والثَّلاثةَ فى القبرِ الواحِدِ ، ويُقَدِّمُ أكْثَرَهم أخْذًا لِلْقُرْآنِ[9] . ولأنَّ الأفْضَلَ يُقَدَّمُ فى صَفِّ المَكْتُوبَةِ ، فيُقَدَّمُ هاهُنا ، كالرَّجُلِ مع المَرْأةِ . وقد دَلَّ على الأصْلِ قولُه عليه السَّلامُ : « لِيَلِنِى مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى »[10] . وإن تَساوَوْا فى الفَضْلِ ، قُدِّمَ الأكْبَرُ فالأكْبَرُ . [11]قال المَيْمُونىُّ : سمعتُ أحمدَ ، غيرَ مَرَّةٍ يقول : يَلِى الإمامَ الكُبْرُ[12] ، وذَوُو الأسْنانِ ، الأكْبَرُ فالأكْبَرُ[11] ، فإنْ

(٨) الحسن بن محمد الأنماطى البغدادى ، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة . طبقات الحنابلة ١ / ١٣٨ .

(٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب تعميق القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى دفن الشهداء ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ . والنسائى ، فى : باب ما يستحب من إعماق القبر ، وباب ما يستحب من توسيع القبر ، وباب دفن الجماعة فى قبر واحد ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٦٦–٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى حفر القبر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٩ ، ٢٠ .

(١٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٨ .

(١١–١١) سقط من : ا ، م .

(١٢) الكبر : الأكبر فى السن .

٣/٥٠و تَساوَوْا قُدِّمَ السَّابِقُ . وقال القاضى : يُقَدَّمُ السَّابِقُ وإن كان صَبِيًّا ، / ولا تُقَدَّمُ المَرْأَةُ وإن كانت سابِقَةً ؛ لِمَوْضِعِ الذُّكُورِيَّة ، فإن تَساوَوْا قَدَّمَ الإمامُ مَن شاء منهم ، فإنْ تَشاحَّ الأَوْلِياءُ فى ذلك أُقْرِعَ بينهم .

فصل : ولا خِلافَ بين أَهْلِ العِلْمِ فى جَوازِ الصلاةِ على الجَنائِزِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وإن أَفْرَدَ كُلَّ جنازَةٍ بِصَلَاةٍ جازَ ، وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه صَلَّى على حَمْزَةَ مع غيرِه[١٣] . وقال حَنْبَلٌ : صَلَّيْتُ مع أبى عبدِ اللهِ على جَنازَةِ امْرأَةٍ مَنْفُوسَةٍ ، فصَلَّى أبو إسحاقَ [١٤]على الأُمِّ[١٤] ، واسْتَأْمَرَ أبا عبدِ اللهِ ، فقال : أُصَلِّى[١٥] على ابْنَتِها المَوْلُودَةِ أيضا ؟ قال أبو عبدِ اللهِ : لو أَنَّهما وُضِعَا جميعا كانت صلاتُهما وَاحِدَةً ، تَصِيرُ إذا كانت أُنْثَى عن يَمِينِ المَرْأَةِ ، وإذا كان ذَكَرًا عن يَسارِها . وقال بعضُ أصحابِنا : إفْرادُ كلِّ جنازَةٍ بصلاةٍ أَفْضَلُ ، ما لم يُرِيدُوا المُبادَرَةَ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ فى هذه الرِّوايَةِ التى ذَكَرْناها ، [١٦]أنَّه أَفْضَلُ[١٦] فى الإِفْرادِ ، وهو ظاهِرُ حالِ السَّلَفِ ؛ فإنَّه لم يُنْقَلْ عنهم ذلك .

٣٩٢ – مسألة ؛ قال : (وإنْ دُفِنُوا فى قَبْرٍ يَكُونُ الرَّجُلُ مَا يَلِى القِبْلَةَ ، والمَرْأَةُ خَلْفَهُ ، والصَّبِىُّ خَلْفَهُمَا ، ويَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنْ تُرَابٍ)

وجُمْلَتُه أنَّه إذا دُفِنَ الجماعةُ فى القبرِ ، قُدِّمَ الأَفْضَلُ منهم إلى القِبْلَةِ ، ثم الذى يَلِيه فى الفَضِيلَةِ ، على حَسَبِ تَقْدِيمِهم إلى الإمامِ فى الصلاةِ سَواءً ، على ما ذَكَرْنا فى المسألةِ قبلَ هذه ؛ لما رَوَى هِشَامُ بنُ عَامِرٍ ، قال : شُكِىَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجِراحاتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال : « احْفِرُوا وأَوْسِعُوا ، وأَحْسِنُوا ، وادْفِنُوا الاثْنَيْنِ والثَّلاثَةَ

---

(١٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٩ .

(١٤–١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فى م : « صل » .

(١٦–١٦) فى الأصل : « أنه لا أفضل » . وفى ا : « أنه لا يصلى » . ولعل ما فى الأصل : « أنه لا أفضلية » .

فى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . فإذا ثَبَتَ هذا ، فإنَّه يَجْعَلُ بينَ كل اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِن التُّرَابِ ، فَيَجْعَلُ[2] كُلَّ واحِدٍ منهم فى مِثْلِ القبرِ المُنْفَرِدِ ؛ لأَنَّ الكَفَنَ حَائِلٌ غيرُ حَصِينٍ . قال أحمدُ : ولو جُعِلَ لهم شِبْهُ النَّهرِ ، وجُعِلَ رَأْسُ أحَدِهم عندَ رِجْلِ الآخرِ ، وجُعِلَ بينهما شىءٌ من التُّرابِ ، لم يكُنْ به بَأْسٌ . أو كما قال .

فصل : ولا يُدْفَنُ اثْنَانِ فى قبرٍ واحِدٍ ، إلَّا لِضَرُورَةٍ . وسُئِلَ أحمدُ عن الاثْنَيْنِ والثَّلاثةِ يُدْفَنُونَ فى قبرٍ واحِدٍ . قال : أمَّا فى مِصْرٍ فلا ، ولكنْ[3] فى بلادِ الرُّومِ تَكْثُرُ[4] القَتْلَى ، فَيَحْفُرُ / شِبْهَ النَّهْرِ ، رَأْسُ هذا عندَ رِجْلِ هذا ، ويَجْعَلُ بينهما حاجِزًا ، لا يَلْتَزِقُ وَاحِدٌ بالآخرِ . وهذا قولُ الشَّافِعِىِّ . وذلك لأنَّه لا يَتَعَذَّرُ فى الغَالِبِ إفْرادُ كلِّ وَاحِدٍ بقبرٍ[5] فى المِصْرِ ، ويَتَعَذَّرُ ذلك غَالِبًا فى دارِ الحَرْبِ ، وفى مَوْضِعِ المُعْتَرَكِ . وإن وُجِدَتِ الضَّرُورَةُ جازَ دَفْنُ الاثْنَيْنِ والثَّلاثةِ وأكْثَرَ فى القبرِ الواحِدِ ، حيثُما كان من مِصرٍ أو غيرِه . فإن ماتَ له[6] أقَارِبُ بَدَأَ بمَن يَخَافُ تَغَيُّرَهُ ، فإن اسْتَوَوْا فى ذلك بَدَأَ بأَقْرَبِهم إليه ، على تَرْتِيبِ النَّفَقَاتِ ، فإن اسْتَوَوْا فى القُرْبِ قَدَّمَ أنْسَبَهم وأفْضَلَهم .

٣/ ٥٠ظ

٣٩٣ ـ مسألة ؛ قال : (**وَإذَا[1] مَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ ، وَهِىَ حَامِلٌ[2] مِنْ مُسْلِمٍ ، دُفِنَتْ بَيْنَ مَقْبَرَةِ المُسْلِمِينَ ومَقْبَرَةِ[3] النَّصَارَى**)

اخْتارَ هذا أحمدُ ؛ لأنَّها كَافِرَةٌ ، لا تُدْفَنُ فى مَقْبَرَةِ المسلمين ، فيَتَأَذَّوْا

---

(١) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٢) فى ا : « ليجعل » .

(٣) فى م : « وأما » .

(٤) فى م : « فتكثر » .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : ا ، م .

(١) فى ا ، م : « وإن » .

(٢) فى م : « حاملة » .

(٣) سقط من : الأصل .

بِعَذَابِها ، ولا فى مَقْبَرَةِ الكُفَّارِ ؛ لأنَّ وَلَدَها مُسْلِمٌ فيَتَأَذَّى بِعَذَابِهم ، وتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً . مع أنَّه رُوِىَ عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ مثلُ هذا القَوْلِ ، وَرُوِىَ عن عمرَ أنَّها تُدْفَنُ فى مَقابِرِ المسلِمين[٤] . قال ابنُ المُنْذِرِ : ولا يَثْبُتُ ذلك . قال أصحابُنا : ويُجْعَلُ ظَهْرُها إلى القِبْلَةِ على جَانِبِها الأَيْسَر ، ليكونَ وَجْهُ الجَنِينِ إلى القِبْلَةِ على جَانِبه الأَيْمَنِ ، لأنَّ وَجْهَ الجَنِينِ إلى ظَهْرِها .

٣٩٤ ـ مسألة ؛ قال : (ويَخْلَعُ النِّعَالَ إذا دَخَلَ الْمَقَابِرَ)

هذا مُسْتَحَبٌّ ؛ لما رَوَى بَشِيرُ بنُ الْخَصَاصِيَةِ ، قال : بَيْنَا أنا أُماشِى رسولَ اللهِ ﷺ إذا رَجُلٌ يَمْشِى فى القُبُورِ ، عليه نَعْلانِ ، فقال : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[١] ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فلمَّا عَرَف رسولَ اللهِ ﷺ خَلَعَهما ، فرَمَى بهما . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢] . وقال أحمدُ : إسنادُ حَدِيثِ بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَة جَيِّدٌ ، أَذْهَبُ إليه ، إلَّا مِن عِلَّةٍ . وأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ لا يَرَوْنَ بذلك بَأْسًا . قال جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ : رأيْتُ الحسنَ ، وابنَ سِيرِينَ ، يَمْشِيَانِ بين القُبُورِ فى نِعَالِهما . ومِنهم مَن احْتَجَّ بقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ فِى قَبْرِهِ ، وتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُه ، إنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » . رَوَاهُ البُخَارِىُّ[٣] . وقال أبو الخَطَّابِ : يُشْبِهُ أن يكونَ النَّبِىُّ ﷺ

---

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب المرأة من أهل الكتاب الحبلى من المسلمين ، من كتاب الجنائز . المصنف ٣ / ٥٢٨ .

(١) السبتيتان : نعلان لا شعر عليهما .

(٢) فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كراهية المشى بين القبور فى النعال السبتية ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ ، ٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٣) فى : باب الميت يسمع خفق النعال ، وباب ما جاء فى عذاب القبر ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ٢ / ١١٣ ، ١٢٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ... إلخ ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ . وأبو داود ، فى : باب المشى بين القبور فى النعل ، من=

إنَّما كَرِهَ للرَّجُلِ المَشْىَ فى نَعْلَيْه ، لما فيهما / مِن الخُيَلَاءِ ، فإنَّ نِعالَ السِّبْتِ من لِباسِ أَهْلِ النَّعِيمِ ، قال عَنْتَرَةُ[4] :

* يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ ليس بِتَوْأَمِ *

ولَنا ، أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فى الخَبَرِ الذى تَقَدَّمَ ، وأَقَلُّ أَحْوَالِه النَّدْبُ ، ولأَنَّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ أَقْرَبُ إلى الخُشُوعِ ، وزِىُّ أَهْلِ التَّوَاضُعِ ، واحْتِرَامُ أَمْواتِ المسلِمين ، وإخْبارُ النَّبِىِّ ﷺ بأَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهم لا يَنْفِى الكَرَاهَةَ ، فإنَّه يَدُلُّ على وُقُوعِ هذا منهم ، ولا نِزَاعَ فى وُقُوعِه وفِعْلِهم إيَّاهُ مع كَراهَتِه[5] ، فأَمَّا إنْ كان لِلْمَاشِى عُذْرٌ يَمْنَعُه مِن خَلْعِ نَعْلَيْه ، مثل الشَّوْكِ يَخافُه على قَدَمَيْه ، أو نَجاسَةٍ تَمَسُّهُما ، لم يُكْرَه المَشْىُ فى النَّعْلَيْنِ . قال أحمدُ ، فى الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَقابِرَ وفيها شَوْكٌ يَخْلَعُ نَعْلَيْه : هذا يُضَيِّقُ على النَّاسِ حتى يَمْشِىَ الرَّجُلُ فى الشَّوْكِ ، وإن فَعَلَهُ فحَسَنٌ ، هو أَحْوَطُ ، وإن لم يَفْعَلْهُ رَجُلٌ . يعنى لا بَأْسَ . وذلك لأَنَّ العُذْرَ يَمْنَعُ الوُجُوبَ فى بعضِ الأَحْوالِ ، والاسْتِحْبَابُ أَوْلَى ، ولا يَدْخُلُ فى الاسْتِحْبابِ نَزْعُ الخِفافِ ؛ لأَنَّ نَزْعَها يَشُقُّ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه كان إذا أرادَ أن يَخْرُجَ إلى الجِنازَةِ لَبِسَ خُفَّيْه ، مع أَمْرِه بِخَلْعِ النِّعَالِ . وذَكَرَ القاضى أنَّ الكَرَاهَةَ لا تَتَعَدَّى النِّعَالَ إلى الشمشكات[6] ولا غَيْرِها ؛ لأَنَّ النَّهْىَ غيرُ مُعَلَّلٍ ، فلا يَتَعَدَّى مَحَلَّه .

فصل : ويُكْرَهُ المَشْىُ على القُبُورِ . وقال الخَطَّابِىُّ : ثَبَتَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهى

= كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والنسائى ، فى : باب التسهيل فى غير السبتية ، وباب المسألة فى القبر ، وباب مسألة الكافر ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢٦ ، ٢٣٣ . ومختصرا فى ٢ / ٣٤٧ ، ٤٤٥ .

(٤) عجز بيت له من معلقته ، وصدره :

* بطلٌ كأنَّ ثيابَه فى سَرْحَةٍ *

ديوانه ١٠٣ .

(٥) فى ا ، م : « كراهيته » .

(٦) لم نجده فيما بين أيدينا من معاجم .

أن تُوطَأَ القُبُورُ . ورَوَى ابنُ مَاجَه[٧] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ ، أو سَيْفٍ ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي[٨] بِرِجْلِي ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وما أُبَالِي أَوَسْطَ القُبُورِ » ــ كذا قال ــ « قَضَيْتُ حَاجَتِي ، أو وَسَطَ السُّوقِ » . ولأنَّه كَرِهَ المَشْيَ بينها بالنَّعْلَيْنِ ، فالمَشْيُ عليها أَوْلَى .

فصل : ويُكْرَهُ الجُلُوسُ عليها ، والاتِّكاءُ عليها ؛ لما رَوَى أبو مَرْثِدٍ[٩] ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : [١٠] « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » . وروَى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ[١٠] : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، تَحْرِقُ ثِيَابَه فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِه ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » . رَوَاهُما[١١] مُسْلِمٌ[١٢] : قال الخَطَّابِيُّ[١٣] : ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قد اتَّكَأَ على قَبْرٍ ، فقال : « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ » .

---

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

(٨) فى ا ، م : « نعل » .

(٩) فى ا ، م : « يزيد » .

(١٠ - ١٠) سقط من : م .

(١١) فى م : « رواه » .

(١٢) الأول أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن الجلوس على القبر ، والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الوطء على القبور ... إلخ ، من كتاب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٣٥ .

والثانى أخرجه مسلم فى : باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى كراهية القعود على القبر ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى الجلوس على القبور ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤ ، ٥٢٨ .

(١٣) فى معالم السنن ١ / ٣١٦ ، وعزاه أحمد عبد الرحمن البنا للطبرانى فى الكبير ، عن عمارة بن حزم . انظر الفتح الربانى ٨ / ٨٢ .

٣٩٥ - / مسألة ؛ قال : (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَ الرَّجُلُ الْمَقَابِرَ) ٥١/٣ظ

لا نعلمُ بين أهْلِ العِلْمِ خِلَافًا فى إباحةِ (١) زِيَارَةِ الرَّجُلِ القُبُورَ (١) . وقال علىُّ بنُ سَعِيدٍ : سألتُ أحمدَ عن زِيارةِ القُبُورِ ، تَرْكُها أفْضَلُ عِنْدَك أو زِيَارَتُها ؟ قال : زِيَارَتُها . وقد صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ؛ فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) . والتِّرمِذِىُّ بِلَفْظِ (٣) : « فإنَّها تُذَكِّرُ الآخِرَةَ » .

فصل : وإذا مَرَّ بالقُبُورِ ، أو زَارَها ، اسْتُحِبَّ أنْ يقولَ ما رَوَى (٤) مُسْلِمٌ (٥) ، عن بُرَيْدَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهم إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرِ ، فكان قائلُهم يقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ من المُؤْمِنِينَ والمُسْلِمِينَ ، وإنَّا إنْ شَاءَ اللهُ

(١ - ١) فى الأصل : « زيارة الرجل القبور » ، وفى ا : « زيارتها للرجال » .

(٢) فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ١ / ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٣ / ١٥٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب فى الأوعية ، من كتاب الأشربة . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ ، ٢٩٨ . والنسائى ، فى : باب زيارة القبور ، وباب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا ، وفى : باب الإذن فى شىء منها ، من كتاب الأشربة . المجتبى ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ ، ٨ / ٢٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠١ . والإمام مالك ، فى : باب ادخار لحوم الأضاحى ، من كتاب الضحايا . الموطأ ٢ / ٤٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٣ / ٣٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٥ / ٣٥٠ ، ٣٥٥-٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ .

(٣) سقط من : الأصل ، م .

(٤) فى ا ، م زيادة : « عن » .

(٥) فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٥٣ ، ٣٦٠ .

بِكُمْ[6] لَلاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنا ولَكُم العَافِيَةَ . وفى حَدِيثِ عائشةَ : وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا والمُسْتَأْخِرِينَ[7] . وفى حَدِيثٍ آخَرَ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُم[8] . وإن [9]زاد فقال[9] : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنا ولَهُمْ . كان حَسَنًا .

فصل : قال : ولا بَأْسَ بالقِراءةِ عندَ القبرِ ، وقد رُوِىَ عن أحمدَ أنَّه قال : إذا دَخَلْتُم المَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الكُرْسِىِّ وثلاثَ مَرَّاتٍ[10] ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، ثم قُلْ: اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَه لأَهْلِ المَقَابِرِ . وَرُوِىَ عنه أنَّه قال : القِرَاءَةُ عندَ القبرِ بِدْعَةٌ ، ورُوِىَ ذلك عن هُشَيْمٍ ، قال أبو بكرٍ : نَقَلَ ذلك عن أحمدَ جَمَاعَةٌ ، ثم رَجَعَ رُجُوعًا أبانَ به عن نَفْسِه ، فرَوَى جماعةٌ أنَّ أحمدَ نَهَى ضَرِيرًا أنْ يَقْرَأَ عندَ القبرِ ، وقال له : إنَّ القِرَاءَةَ عندَ القبرِ بِدْعَةٌ . فقال له محمدُ بن قُدامةَ الجَوْهَرِىُّ[11] : يا أبا عبدِ اللهِ : ما تقولُ فى مُبَشِّرٍ الحَلبِىِّ ؟ قال : ثِقَةٌ. قال: فأَخْبَرَنِى مُبَشِّرٌ[12] ، عن أبيهِ ، أنَّه أَوْصَى إذا دُفِنَ يُقْرَأُ عندَه بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وخَاتِمَتِها ، وقال : سمعتُ ابنَ عمرَ يُوصِى بذلك . قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ : فارْجِعْ فقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وقال الخَلَّالُ : حدَّثنِى أبو

---

(6) سقط من : الأصل .

(7) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٢٢١ .

(8) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، وباب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٠ ، ٤٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٧١ ، ٧٦ ، ١١١ .

(9-9) فى م : « أراد قال » .

(10) فى ا ، م : « مرار » .

(11) فى طبقات الحنابلة ١ / ٣١٥ ، نقل عن إمامنا أشياء ؛ منها العزاء عند القبور ، واحتج بحديث ابن عمر .

(12) فى حاشية م : « سقط هنا : عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج . قطعا ، وقوله : عن أبيه . يعنى أبا عبد الرحمن ، وهو العلاء » .

وانظر ترجمة مبشر بن إسماعيل الحلبى ، فى تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١ . والعلاء بن اللجلاج هو الذى يروى عن ابن عمر . انظر التهذيب ٨ / ١٩١ .

علىٌّ الحسنُ بنُ الهَيْثَمِ البَزَّارُ[١٣] ، شَيْخُنا الثِّقَةُ المَأْمُونُ ، قال : رأيتُ أحمدَ بن حَنْبَلٍ يُصَلِّى خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ على القُبُورِ . وقد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يسٓ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ »[١٤] . ورُوِىَ عنه عليه السَّلَامُ : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ [١٥]أَوْ أحدِهما[١٥] ، / فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يسٓ غُفِرَ لَهُ »[١٦] . ٥٢/٣و

فصل : وأىُّ قُرْبَةٍ فعَلَها ، وجعَلَ ثَوابَها لِلْمَيِّتِ المُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذلك ، إن شاءَ اللهُ ، أمَّا الدُّعَاءُ ، والاسْتِغْفارُ ، والصَّدَقَةُ ، وأداءُ الوَاجباتِ ، فلا أعلمُ فيه خِلافًا ، إذا كانت الواجِباتُ ممَّا يَدْخُلُه النِّيابَةُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾[١٧] . وقال اللهُ تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾[١٨] . ودَعَا النَّبِىُّ ﷺ لأبى سَلَمَةَ حين ماتَ[١٩] ، ولِلْمَيِّتِ الذى صَلَّى عليه فى حديثِ عَوْفِ بن مالكٍ[٢٠] ، ولِكُلِّ مَيِّتٍ صَلَّى عليه[٢١] . [٢٢]ولِذِى البِجادَيْنِ حتى دَفَنَه[٢٣] . وشَرَعَ اللهُ ذلك لكلِّ مَن صَلَّى على مَيِّتٍ[٢٢] وسَأَلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ

---

(١٣) فى الأصل : « البزاز » . وانظر ترجمته فى طبقات الحنابلة ١ / ١٤٠ .

(١٤) لم نجد هذا الحديث ، وفى حاشية م إشارة إلى أنه ضعيف ، دون بيان مصدر الحكم عليه .

(١٥-١٥) سقط من : ا ، م .

(١٦) أخرجه ابن عدى عن أبى بكر . الكامل فى ضعفاء الرجال ٥ / ١٨٠ . وانظر : الفتح الكبير للنبهانى ٣ / ١٩٥ .

(١٧) سورة الحشر ١٠ .

(١٨) سورة محمد ١٩ .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٦٥ .

(٢٠) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٤ .

(٢١) انظر ما تقدم فى صفحة ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢٢-٢٢) سقط من : م .

(٢٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠٣ .

أُمِّي مَاتَتْ ، فيَنْفَعُها إنْ تَصدَّقْتُ عنها ؟ قال : « نَعَمْ » . رَوَاهُ أبو دَاوُدَ[٢٤] . ورُوِىَ[٢٥] ذلك عن سَعْدِ بنِ عُبادَةَ[٢٦] . وجاءتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبىِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ أدْرَكَتْ أبى شَيْخًا كَبِيرًا ، لا يَسْتَطِيعُ أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ ، أفَأَحُجُّ عنه ؟ قال : « أرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أبِيكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ » قالت : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضَى »[٢٧] . وقال للَّذِى

---

(٢٤) فى : باب ما جاء فى من مات من غير وصية يُتصدَّق بها ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة عن أمى فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ، وباب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وباب الإشهاد فى الوقف والصدقة ، وباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، من كتاب الوصايا . صحيح البخارى ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ . ومسلم ، فى : باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٦ ، ٣ / ١٢٥٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصدقة عن الميت ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٥ . والنسائى ، فى : باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ؟ ، وباب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . المجتبى ٦ / ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ . والإمام مالك ، فى : باب صدقة الحى عن الميت ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٢٨٥ .

(٢٥) فى الأصل : « ويروى » .

(٢٦) انظر تخريجه عند كل من : البخارى ، والنسائى ، ومالك ، وأحمد ، فى الحديث السابق .

(٢٧) جمع المصنف فى هذا السياق ألفاظ حديثين :

الأول دون تشبيه الحج بالدين ، والثانى بمعناه ولكن السائل رجل .

وقد أخرج الأول ، البخارى ، فى : باب وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، وباب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى : باب حجة الوداع ، من كتاب المغازى ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ يـأيها الذين آمنوا لا تدخلوابيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا ... ﴾ إلخ ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٣ ، ٥ / ٢٢٢ ، ٨ / ٦٣ . ومسلم ، فى : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ ، ٩٧٤ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يحج عن غيره ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٢٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب الحج عن الحى إذا لم يستطع ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٧١ . والنسائى ، فى : باب حج المرأة عن الرجل ، من كتاب الحج ، وفى : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٩٠ ، ٨ / ٢٠٠ ، ٢٠١ . والإمام مالك ، فى : باب الحج عمن يحج عنه ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٣٥٩ . =

سأله : إنَّ أُمِّى ماتَتْ ، وعليها صَوْمُ شَهْرٍ ، أفأصُومُ عنها ؟ قال : « نَعَمْ »[٢٨] . وهذه أحاديثُ صِحَاحٌ ، وفيها دَلالةٌ على انْتِفَاعِ المَيِّتِ بِسَائِرِ القُرَبِ ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ والحَجَّ والدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ عِباداتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وقد أَوْصَلَ اللهُ نَفْعَهَا إلى المَيِّتِ ، فكذلِكَ ما سِواهَا ، مع ما ذَكَرْنا من الحديثِ فى ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يسٓ ، وتَخْفِيفِ اللهِ تعالى عن أَهْلِ المَقَابِرِ بِقِراءَتِه . ورَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِعَمْرِو بن الْعَاصِ : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسْلِمًا ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ »[٢٩] . وهذا عَامٌّ فى حَجِّ التَّطَوُّعِ وغيرِه ، ولأَنَّه عَمَلُ بِرٍّ وطَاعَةٍ ، فوَصَلَ نَفْعُه وثَوابُه[٣٠] ، كالصَّدَقَةِ والصِّيامِ والحَجِّ الوَاجِبِ . وقال الشَّافِعِىُّ : ما عَدَا الوَاجِبَ والصَّدَقَةَ والدُّعاءَ والاسْتِغْفارَ ، لا يُفْعَلُ عن المَيِّتِ ، ولا يَصِلُ ثَوَابُه إليه ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾[٣١] . وقولِ النَّبِىِّ / ﷺ : « إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِه ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ

٣/٥٢ ظ

= وأخرج الحديث الثانى النسائى ، فى : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، من كتاب الحج ، وفى : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى إسحاق فيه ، من كتاب آداب القضاة . المجتبى ٥ / ٨٩ ، ٨ / ٢٠١ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥ .

(٢٨) أخرجه البخارى ، فى : باب من مات وعليه صوم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٤٦ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصيام عن الميت ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨٠٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى المتصدق يرث صدقته ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب من مات وعليه صيام من نذر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٧ ، ٥ / ٣٤٩ ، ٣٥٩ .

(٢٩) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى وصية الحربى يُسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٧ .

(٣٠) فى الأصل : « بوليه » .

(٣١) سورة النجم ٣٩ .

يَدْعُو لَهُ »[٣٢] . ولأنَّ نَفْعَهُ لا يَتَعَدَّى فَاعِلَه ، فلا يَتَعَدَّاهُ[٣٣] ثَوَابُه . وقال بعضُهم : إذا قرئ القُرْآنُ عندَ المَيِّتِ ، أو أُهْدِىَ إليه ثَوَابُه ، كان الثَّوَابُ لِقَارِئِه ، ويكونُ المَيِّتُ كأنَّه حَاضِرُها ، فتُرْجَى له الرَّحْمَةُ . ولَنا ، ما ذَكَرْنَاهُ ، وأنَّه إجْمَاعُ المسلمين ؛ فإنَّهُم فى كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ ويَقْرَأُونَ القُرْآنَ ، ويُهْدونَ ثَوَابَهُ إلى مَوْتَاهم مِن غيرِ نَكِيرٍ[٣٤] . ولأنَّ الحَدِيثَ صَحَّ عن النَّبِىِّ ﷺ : « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »[٣٥] . واللهُ أَكْرَمُ مِن أن يُوصِلَ عُقُوبَةَ المَعْصِيَةِ إليه ، ويَحْجُبَ عنه المَثُوبَةَ . ولأنَّ المُوصِلَ لِثَوَابِ ما سَلَّمُوه ، قَادِرٌ على إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، والآيةُ مَخْصُوصَةٌ بما سَلَّمُوه ، وما اخْتَلَفْنَا فيه فى مَعْنَاه ، فنَقِيسُه عليه . ولا حُجَّةَ لهم فى الخَبَرِ الذى احْتَجُّوا به ، فإنَّما دَلَّ على انْقِطَاعِ عَمَلِه ، [٣٦]وليس هذا مِن عملِه[٣٦] فلا دَلالةَ فيه عليه ؛ ثم لو دَلَّ عليه لَكان[٣٧] مَخْصُوصًا بما سَلَّمُوه ، وفى مَعْنَاه ما مَنَعُوهُ ، فيَتَخَصَّصُ به أيضا بالقِياسِ عليه ، وما ذَكَرُوه من المَعْنَى غيرُ صَحِيحٍ ، فإنَّ تَعَدِّىَ الثَّوَابِ ليسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّى النَّفْعِ ، ثم هو بَاطِلٌ بالصَّوْمِ والدُّعاءِ

---

(٣٢) أخرجه مسلم ، فى : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، من كتاب الوصية . صحيح مسلم ٣ / ١٢٥٥ . وأبو داود ، فى : باب فيما جاء فى الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا . سنن أبى داود ٢ / ١٠٦ . والترمذى ، فى : باب فى الوقف ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٤٤ . والنسائى ، فى : باب فضل الصدقة عن الميت ، من كتاب الوصايا ، المجتبى ٦ / ٢١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٧٢ .

(٣٣) فى ا ، م : « يتعدى » .

(٣٤) علق محمد رشيد رضا على ذلك فى حاشية م بقوله : سلك المصنف ، عفا الله عنه ، هنا مسلك أهل الجدل ، فأما دعواه الإجماع فهى باطلة قطعا ، لم يعبأ بها أحد ، حتى إن المحقق ابن القيم الذى جاراه فى أصل المسألة لم يدَّعها ، بل صرح بما هو نص فى بطلانها ، وهو أنه لم يصح عن السلف شيء فيها . واعتذر عنه بأنهم كانوا يخفون أعمال البر . وانتقدنا ذلك فى تفسيرنا بأنه لو كان معروفا لكان عن اعتقاد مشروعيته ، وحينئذ يبلغونه ولا يكتمونه ، بل لتوفرت الدواعى عنهم بالتواتر ؛ لأنه من رغائب جميع الناس .

(٣٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٩٢ .

(٣٦–٣٦) سقط من : م .

(٣٧) فى ا ، م : « كان » .

والحَجِّ ، وليسَ له أصْلٌ يُعْتَبَرُ به(٣٨) ، واللهُ أعلمُ .

٣٩٦ – مسألة ؛ قال : (وتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عن أحمدَ فى زِيارةِ النِّسَاءِ القُبُورَ ، فرُوِىَ عنه كَراهتُه(١) ؛ لما رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : نُهِينَا عن زِيَارَةِ القُبُورِ ولم يُعْزَمْ علينا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢) . ولأنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ »(٣) . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٤) صَحِيحٌ . وهذا خَاصٌّ فى النِّساءِ ، والنَّهْىُ المَنْسُوخُ كان عَامًّا لِلرِّجَالِ والنِّساءِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه كان خَاصًّا لِلرِّجالِ . ويَحْتَمِلُ أيضا كَوْنَ الخَبَرِ فى لَعْنِ زَوَّارَاتِ القُبُورِ ، بعدَ أمْرِ الرِّجَالِ بزِيارَتِها ، فقد دارَ بين الحَظْرِ والإِباحَةِ ، فأَقَلُّ أَحْوَالِه الكَرَاهَةُ . ولأنَّ المَرْأَةَ قَلِيلَةُ الصَّبْرِ ، كثيرةُ الجَزَعِ ، وفى زِيارَتِها لِلْقَبْرِ(٥) تَهْيِيجٌ لِحُزْنِها ، وتَجْدِيدٌ لِذِكْرِ مُصَابِها ، فلا يُؤْمَنُ أن يُفْضِىَ بها ذلك إلى فِعْلِ مالا يجوزُ ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، ولهذا / اخْتَصَصْنَ بالنَّوْحِ والتَّعْدِيدِ ، وخُصِصْنَ بالنَّهْىِ عن الحَلْقِ والصَّلْقِ(٦) ونحوِهما . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يُكْرَهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا »(٧) . وهذا يَدُلُّ على سَبْقِ النَّهْىِ ونَسْخِهِ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِه الرِّجالُ والنِّساءُ . وَرُوِىَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ ، أنَّه قال لعائشةَ : يا أُمَّ المُؤمنين ، مِنْ(٨) أين أقْبَلْتِ ؟ قالت : مِنْ قَبْرِ أخِى عبدِ

٥٣/٣ و

---

(٣٨) سقط من : الأصل .

(١) فى م : « كراهتها » .

(٢) لم يرو مسلم حديثا بهذا اللفظ ، إنما أخرج حديث أم عطية فى النهى عن اتباع الجنائز ، وقد تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٠ .

(٤) سقط من : ا ، م .

(٥) فى الأصل : « القبر » .

(٦) الصلق : الصوت الشديد .

(٧) تقدم تخريجه فى صفحة ٥١٧ .

(٨) سقط من : م .

الرحمنِ . فقلتُ لها : قد نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن زِيَارَةِ القُبُورِ ؟ قالت : نعم ، قد نَهَى ، ثم أَمَرَ بزِيَارَتِها[٩] ، [١٠]ولأنَّ النِّساءَ داخِلاتٌ فى الرُّخْصة فِى زيارتِها[١٠] . ورَوَى التِّرْمِذِىُّ أنَّ عائشةَ زَارَتْ قَبْرَ أخِيها ، ورَوَى عنها أنَّها قالت : لو شَهِدْتُه ما زُرْتُه[١١] .

فصل : ويُكْرَهُ النَّعْىُ ، وهو أن يَبْعَثَ مُنادِيًا يُنادِى فى الناسِ : إنَّ فُلانًا قد ماتَ . لِيَشْهَدُوا جِنازَتَهُ ؛ لما رَوَى حُذَيْفَةُ ، قال : سمعتُ النَّبىَّ ﷺ يَنْهَى عن النَّعْىِ . قال التِّرْمِذِىُّ[١٢] : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاسْتَحَبَّ جماعةٌ من أهْلِ العِلْمِ أن لا يُعْلَمَ الناسُ بِجَنائِزِهم ؛ منهم عَبْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وأصْحابُه عَلْقَمَةُ ، والرَّبِيعُ ابنُ خُثَيْمٍ ، وعَمْرُو بنُ شُرَحْبِيل . قال عَلْقَمَةُ : لا تُؤْذِنُوا بِى أحَدًا . وقال عَمْرُو بن شُرَحْبِيل : إذا أنا مُتُّ فلا أُنْعَى إلى أحَدٍ . وقال كَثِيرٌ من أهْلِ العِلْمِ : لا بَأْسَ أن يُعْلَمَ بالرَّجُلِ إخْوانُه ومَعارِفُهُ وذَوُو الفَضْلِ ، من غير نِداءٍ . قال إبراهيمُ النَّخَعِىُّ : لا بَأْسَ إذا ماتَ الرَّجُلُ أن يُؤْذِنَ صَدِيقَهُ وأصْحابَهُ ، وإنَّما كانوا يَكْرَهُونَ أن يُطافَ فى المجالِسِ : أنْعِى فُلَانًا . كفِعْلِ الجاهِلِيَّةِ . ومِمَّنْ رَخَّصَ فى هذا ؛ أبو هُرَيْرَةَ ، وابنُ عُمرَ[١٣] ، وابنُ سِيرِينَ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ أنَّه لمَّا[١٤] نُعِىَ إليه رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : كيف تُرِيدُونَ أن تَصْنَعُوا به ؟ قالوا[١٥] : نَحْبِسُه حتى نُرْسِلَ إلى قُبَاء ، وإلى

---

(٩) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما ورد فى دخولهن فى عموم قوله فزوروها ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٨ . والحاكم ، فى : باب زيارة النبى ﷺ قبر أمه ، من كتاب الجنائز . المستدرك ١ / ٣٧٦ .

(١٠-١٠) سقط من : م .

(١١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٣ .

(١٢) فى : باب ما جاء فى كراهية النعى ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٠٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن النعى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٥ ، ٤٠٦ .

(١٣) فى ا ، م : « وابن عمرو » .

(١٤) سقط من : م .

(١٥) فى ا ، م : « قال » .

قرياتٍ[١٦] حَوْلَ المدينةِ لِيَشْهَدُوا جنازَتَه . قال : نِعْمَ ما رَأَيْتُم[١٧] . وقال النَّبىُّ ﷺ فى الذى دُفِنَ لَيْلًا : « أَلَا آذَنْتُمُونِى »[١٨] . وقد صَحَّ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجاشِىَّ ، فى اليومِ الذى ماتَ فيه ، وخَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى ، فصَفَّ بهم ، وكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيراتٍ . مُتَّفَقٌ عليه[١٩] . وفى لَفْظٍ : « إنَّ أخاكُم النَّجاشِىَّ قد مَاتَ ، فقُومُوا فصَلُّوا عَلَيْهِ »[٢٠] . ورُوِىَ عن النَّبىِّ / ﷺ ، أنَّه قال : « لَا يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلَّا آذَنْتُمُونِى بِهِ »[٢١] . أو كما قال . ولأنَّ فى كَثْرَةِ المُصَلِّينَ عليه[٢٢] أجْرًا لهم ، ونَفْعًا لِلْمَيِّتِ ، فإنَّه يَحْصُلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ منهم قِيرَاطٌ من الأجْرِ . وجاءَ عن النَّبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فيُصَلِّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، إِلَّا أَوْجَبَ »[٢٣] . وقد ذَكَرْنَا هذا . ورَوَى الإمامُ أحمدُ[٢٤] بإسْنَادِه عن أبى المُلَيْحِ ، أنَّه صَلَّى على جِنَازَةٍ ، فالْتَفَتَ فقال : اسْتَوُوا . ولْتَحْسُنْ شَفاعَتُكم ، أَلَا وإنَّه حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بن سَلِيطٍ ، عن إحْدَى أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين ، وهى مَيْمُونَةُ ، وكان أخاها من الرَّضَاعَةِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » . فسأَلْتُ أبَا المُلَيْحِ عن الأُمَّةِ ؟ فقال : أَرْبَعُونَ .

٥٣/٣ ظ

---

(١٦) فى ا ، م : « من قد بات » .

(١٧) أخرج البيهقى نحوه ، فى : باب من كره النعى والإيذان والقدر الذى لا يكره منه ، من كتاب الجنائز . السنن الكبرى ٤ / ٧٤ .

(١٨) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ .

(١٩) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

(٢٠) أخرجه مسلم ، فى : باب فى التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٥٧ ، ٦٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٥٩ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة على الميت ، وباب الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز . المجتبى ٤ / ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الصلاة على النجاشى ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ /٤٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ /٦٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٥/ ٣٧٦

(٢١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٤٤ .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٠ .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٣١ ، ٣٣٤ . وانظر ما تقدم فى صفحة ٣٩٨ .